

الكافي

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي
٥٤١ - ٦٢٠ هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع
مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية
بدار هجر

الجزء الثاني

الجنائز - الزكاة - الصيام - الحج

هجر
للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

كِتابُ الحَجّ

الحَجُّ مِن أرْكانِ الإسْلامِ وفُروضِه؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[1]. ولِمَا رَوَيْنا فيما مضَى[2]. وروَى مسلمٌ[3]، عن أبى هُرَيْرَةَ، قال: خَطَبَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: «يا أيُّها الناسُ، إنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ، فَحُجُّوا». فقال رجلٌ: أكلَّ[4] عامٍ يا رسولَ اللَّهِ؟ فسَكَتَ، حتى قالَها ثلاثًا، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ. لَوَجَبَتْ، ولَمَا اسْتَطَعْتُمْ». ثم قال: «ذَرُونِى مَا تَرَكْتُكُمْ».

وتجبُ العُمْرَةُ على مَن يجِبُ عليه الحَجُّ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[5]. ولِما روَى الصُّبَىُّ[6] بنُ مَعْبَدٍ، قال: أتَيْتُ عُمَرَ

---

(١) سورة آل عمران ٩٧.

(٢) انظر تخريج حديث: «بنى الإسلام على خمس». المتقدم فى صفحة ٨٥ .

(٣) تقدم تخريجه فى ١/ ١٤٩، فى حديث: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم».

(٤) فى الأصل: «أفى كل».

(٥) سورة البقرة ١٩٦.

(٦) فى م: «الضبى». بالضاد المعجمة.

وهو الصبى، بالصاد المهملة مصغرا، ابن معبد التغلبى الكوفى، تابعى ثقة مخضرم، رأى عمر بن الخطاب وعامة أصحاب النبى ﷺ. تهذيب التهذيب ٤/ ٤٠٩، ٤١٠. تقريب التهذيب ١/ ٣٦٥.

فقُلْتُ : يا أميرَ المؤْمِنين ، إنّى أسْلَمْتُ ، وإنّى وجَدْتُ الحَجَّ والعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلىَّ فأَهْلَلْتُ بهما . فقال : هُدِيتَ لسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ . رَواه النَّسائىُّ[(١)] .

ويجِبُ ذلك فى العُمْرِ مَرَّةً ؛ لحدِيثِ أبى هُرَيْرَةَ .

ولا يجوزُ لأحَدٍ دُخُولُ مَكَّةَ بغيرِ إحْرامٍ ؛ لِما رُوِىَ عن ابنِ عَبّاسٍ أنَّه قال : لا يَدْخُلُ مَكَّةَ إلَّا مُحْرِمٌ ، إلَّا الحَطّابِينَ . إلَّا أن يكونَ دُخولُه لِقتالٍ مُباحٍ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ دَخَلَ مكةَ يومَ الفَتْحِ وعلى رَأْسِه المِغْفَرُ[(٢)] . مُتَّفَقٌ عليه[(٣)] . ودَخل

---

(١) فى : باب القران ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ١١٣، ١١٤.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الإقران ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤١٧، ٤١٨. وابن ماجه ، فى : باب من قرن الحج والعمرة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٨٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ١٤، ٢٥، ٣٤، ٣٧، ٥٣.

(٢) المغفر : زَرَد ينسج من الدروع على قدر الرأس ، يلبس تحت القلنسوة .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب قتل الأسير وقتل الصبر ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب أين ركز النبى ﷺ الراية يوم الفتح ، من كتاب المغازى ، وفى : باب المغفر ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٤/ ٨٢، ٥/ ١٨٨، ٧/ ١٨٨. ومسلم ، فى : باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٨٩.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٥٥. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى المغفر ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ٧/ ١٨٦. والنسائى ، فى : باب دخول مكة بغير إحرام ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ١٥٨. وابن ماجه ، فى : باب السلاح ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٣٨. والدارمى ، فى : باب فى دخول مكة بغير إحرام حج ولا عمرة ، من كتاب المناسك ، وفى : باب كيف دخل النبى ﷺ مكة وعلى رأسه المغفر ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/ ٧٣، ٢٢١. والإمام مالك ، فى : باب جامع الحج ، من كتاب الحج . الموطأ ١/ ٤٢٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ١٠٩، ١٦٤، ١٨٠، ١٨٦، ٢٢٤، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٠.

أصْحابُه غيرَ مُحْرِمِينَ. أو مَن يتَكَرَّرُ دُخولُه؛ كالحَطَّابِ، والحَشَّاشِ، والصَّيَّادِ، فلهم الدُّخولُ بغيرِ إحْرامٍ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ، فإنَّه اسْتَثْنَى الحَطَّابِينَ، وقِسْنا عليهم مَن هو فى مَعْناهم، ولأنَّ فى إيجابِ الإحْرامِ عليهم حَرَجًا، فيَنْتَفِى بقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[1]. فإن دَخَل مَن يجِبُ عليه الإحْرامُ بغيرِ إحْرامٍ، فلا قَضاءَ عليه؛ لأنَّه لو وَجَب قَضاؤه للَزِمَه للدُّخولِ للقَضاءِ قَضاءٌ، فلا يتَناهَى، فسَقَط لذلك.

فصل: ولا يجبُ الحَجُّ والعُمْرَةُ إلَّا بشُروطٍ خَمْسَةٍ؛ الإسْلامُ، والبُلُوغُ، والعَقْلُ؛ لِمَا تقدَّمَ، والحُرِّيَّةُ، والاسْتِطاعَةُ؛ لقَولِ اللَّهِ تعالى: ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾. فيدُلُّ هذا على أنَّه لا يجبُ على غيرِ مُسْتَطِيعٍ؛ والعبدُ غيرُ مُسْتَطِيعٍ؛ لأنَّه لا مالَ له، ومَنافِعُه مُسْتَحَقَّةٌ، فهذا أعْظَمُ عُذْرًا مِن الفَقِيرِ.

وهذه الشُّروطُ تَنْقَسِمُ ثلاثَةَ أقْسامٍ؛ قِسْمٌ يُشْتَرطُ للصِّحَّةِ؛ وهو الإسْلامُ والعَقْلُ، فلا يَصِحُّ مِن كافِرٍ ولا مَجْنُونٍ؛ لِما ذكَرْنا فى الصَّوْمِ[2]. وقِسْمٌ يُشْتَرَطُ للإجْزاءِ؛ وهو البُلوغُ والحُرِّيَّةُ؛ لِمَا رَوَى ابنُ عباسٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أيُّما صَبِىٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ، فعليه حجَّةٌ أُخْرَى، وأيُّما عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ عَتَقَ، فَعَلَيْهِ حجَّةٌ أُخْرَى». رَواه الشافِعِىُّ، والطَّيَالِسِىُّ، فى

---

(1) سورة الحج ٧٨.

(2) انظر ما تقدم فى ١/١٩٨ .

« مُسْنَدَيْهِما »[1] . ولأنَّه فَعَل العِبادَةَ وهو مِن غيرِ أَهْلِ الوُجوبِ ، فلم يُجْزِئْه إذا صار مِن أَهْلِ الوُجوبِ ، كالصَّبِيِّ يُصَلِّى ، [١٠٥و] ثم يَبْلُغُ فى الوَقْتِ .

وإن وُجِدَ البُلُوغُ أو[2] العِتْقُ فى الوُقُوفِ بعَرَفَةَ أو قبلَه ، أجْزَأهُما عن حَجَّةِ الإسْلامِ ؛ لأنَّهما أتَيا بالنُّسُكِ حالَ الكَمالِ ، فأجْزَأهُما ، كما لو وُجِدَ ذلك قبلَ الإحْرَامِ . وإن وُجِدَ بعدَ الوُقُوفِ فى وَقْتِه ، فرَجَعَا فوَقَفا فى الوَقْتِ ، أجْزَأهما أيضًا ؛ لذلك ، وإن فاتَهما ذلك ، لم يُجْزِئْهما ؛ لفَواتِ رُكْنِ الحَجِّ قبلَ الكَمالِ .

الثالثُ ، شَرْطٌ للوُجُوبِ حَسْبُ ؛ وهو الاسْتِطاعَةُ ، فلو تكَلَّفَ العاجِزُ الحَجَّ أجْزَأه ، ووَقَع مَوْقِعَه ؛ لأنَّه إنَّما سَقَط عنه رِفْقًا به ، فإذا تحَمَّلَه ، أجْزَأه ، كما لو تحَمَّلَ المرِيضُ الصلاةَ قائمًا . لكنْ إن كان فى الحجِّ كَلًّا على النّاسِ ؛ لمَسْألَتِه إيّاهم وتَثْقِيلِه عليهم ، كُرِه له ؛ لأنَّه يَضُرُّ بالناسِ بالْتِزامِ ما لا يَلْزَمُه ، وإن لم يكنْ كَلًّا على أحَدٍ ؛ لقُوَّتِه على المَشْيِ والتَّكَسُّبِ ، بصِناعَةٍ أو مُعاوَنَةِ مَن يُنْفِقُ عليه ، فهو مُسْتَحَبٌّ له ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ يَأْتُوكَ

---

(١) أخرجه الإمام الشافعى بمعناه عن ابن عباس موقوفا . انظر : ترتيب مسند الشافعى ١/ ٢٨٣.

كما أخرجه الطحاوى ، فى : شرح معانى الآثار ٢/ ٢٥٧. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٥/ ١٥٦. كلاهما موقوفا عليه أيضا .

وأخرجه عنه مرفوعا الحاكم ، فى : المستدرك ١/ ٤٨١. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٤/ ٣٢٥. والخطيب ، فى : تاريخ بغداد ٨/ ٢٠٩. وابن عدى ، فى : الكامل ٢/ ٦١٥.

وأخرجه الطيالسى من حديث جابر مرفوعا وعنده : « لو أن صبيا حج عشر حجج ...» . كما قال فى العبد . انظر مسند الطيالسى ٢٤٣.

وانظر الكلام على الحديث فى : الإرواء ٤/١٥٥ - ١٥٩.

(٢) فى الأصل : « و » .

رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ ﴾ الآية[1] . ولأنَّه الْتِزامٌ للطَّاعَةِ مِن غيرِ مَضَرَّةٍ لأحَدٍ ، فاسْتُحِبَّ ، كقِيامِ الليلِ .

فصل : والاسْتِطاعَةُ فى حَقِّ البَعِيدِ [2]القُدْرَةُ على[2] الزَّادِ والرَّاحِلَةِ ؛ لِما رَوَى ابنُ عُمَرَ قال : جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، ما يُوجِبُ الحَجَّ ؟ قال : « الزَّادُ والرَّاحِلَةُ » . قال التِّرْمِذِىُّ[3] : هذا حديثٌ حسنٌ . ولأنَّها عِبادَةٌ تَتَعلَّقُ بقَطْعِ مَسافَةٍ بعيدةٍ ، فاشْتُرِطَ لوُجُوبِها الزَّادُ والرَّاحِلَةُ ، كالجِهَادِ .

والزَّادُ هو ما يَحْتاجُ إليه مِن مَأْكُولٍ ومَشْرُوبٍ وكِسْوَةٍ [4]فى ذَهابِه[4] ورُجُوعِه . فإن وَجَد ذلك لذهابِه دُونَ رُجُوعِه ، لم يَلْزَمْه الحَجُّ ؛ لأنَّ عليه فى غُرْبَتِه ضَرَرًا ومَشَقَّةً وغَيْبَةً عن أهْلِه ومَعاشِه . وإن وَجَد ما يَكْفِيه لذَهابِه ورُجوعِه بثَمَنِ مِثْلِه فى الغَلاءِ والرُّخْصِ ، أو بزِيادَةٍ لا تُجْحِفُ بمالِه ، لَزِمَه . وتُعْتَبَرُ القُدْرَةُ على الماءِ وعَلَفِ البَهائمِ فى مَنازِلِ الطَّريقِ ، على ما جَرَتْ به العادَةُ ، ولا يُكَلَّفُ حَمْلُ ذلك مِن بَلَدِه ؛ لِما فيه مِن المَشَقَّةِ التى لا يُمْكِنُ

---

(١) زيادة من : الأصل .
والآية من سورة الحج ٢٧ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى : باب ما جاء فى إيجاب الحج بالزاد والراحلة ، من أبواب الحج ، وفى : باب تفسير سورة آل عمران ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٤/ ٢٧، ١١/ ١٢٤، ١٢٥ .
كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما يوجب الحج ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٦٧ .
وقال أبو بكر ابن المنذر : لايثبت الحديث فى ذلك مسندا . انظر : التلخيص الحبير ٢/ ٢٢١ . إرواء الغليل ٤/ ١٦٠ - ١٦٧ .

(٤ - ٤) فى م : « لذهابه » .

تحمُّلها . ويُعتَبَرُ قُدْرَتُه على أوْعِيَةِ الزّادِ والماءِ ؛ لأنَّه لا يَسْتَغْنِى عنها[1] .

ويُشْتَرطُ وُجْدانُ راحِلَةٍ تَصْلُحُ لمِثْلِه ، بشِراءٍ أو كِرَاءٍ ، وما يَحْتاجُ إليه[2] مِن آلَتِها الصّالحةِ لمِثْلِه ، مِن مَحْمِلٍ[3] أو زامِلَةٍ[4] أو قَتَبٍ[5] ، على ما جَرَتْ به [6]عادَةُ مِثْلِه[6] ، وما لا يُتَخَوَّفُ الوُقوعُ منه .

ويكونُ ذلك فاضِلًا عمّا يَحْتاجُ إليه لقَضاءِ دَيْنٍ حَالٍّ ومُؤَجَّلٍ ، ونفَقَةِ عِيالِه ، إلى أن يَعُودَ ، وما يَحْتاجُون إليه مِن مَسْكَنٍ وخادِمٍ ؛ لأنَّ هذا واجِبٌ عليه يَتَعلَّقُ به حَقُّ آدَمِيٍّ ، فكان أوْلَى بالتَّقْدِيمِ ، كنَفَقَةِ نَفْسِه .

وإنِ احْتاجَ إلى النِّكاحِ لخَوْفِ العَنَتِ ، قُدِّمَ النِّكاحُ[7] ؛ لأنَّه واجِبٌ لدَفْعِ الضَّرَرِ عن نَفْسِه ، فأشْبَهَ النَّفَقَةَ ، وإن لم يَخَفْ وجَب الحَجُّ ؛ لأنَّه تَطَوُّعٌ ، فلم يَسْقُطْ به الحَجُّ الواجِبُ .

ومَن له عَقارٌ يَحْتاجُ إليه للسُّكْنَى ، أو إلى أُجْرَتِه لنفَقَتِه أو نفَقَةِ عِيَالِه ، أو بضاعَةٌ يَخْتَلُّ رِبْحُها المُحْتاجُ إليه لذلك ، أو آلاتٌ لصِناعَتِه المُحْتاجِ إليها ، أو كُتُبٌ مِن العِلْمِ يَحْتاجُ إليها ، لم يَلْزَمْه صَرْفُه فى الحَجِّ ؛ لأنَّه لا يَسْتَغْنِى

---

(١) فى س ٢، ف : « عنه » .

(٢) فى م : « إليها » .

(٣) المحمل ؛ وزان مجلس : الهودج .

(٤) الزاملة : البعير يحمل متاع المسافر .

(٥) القتب : الرحل الصغير على قدر سنام البعير .

(٦ - ٦) فى الأصل : « العادة لمثله » .

(٧) زيادة من : ف .

عنه ، أشْبَهَ النَّفَقَةَ . وما[1] كان مِن[2] ذلك فاضِلًا عن حاجَتِه ، كمَن له بكِتابٍ نُسْخَتان ، أو له دارٌ فاضِلَةٌ ، أو مَسْكَنٌ واسِعٌ يكْفِيه بعضُه ، فعليه صَرْفُ ذلك فى الحَجِّ .

ومَن لم يكنْ له مالٌ ، فبَذَلَ له ولَدُه أو غيرُه مالًا يَحُجُّ به ، لم يَلْزَمْه قَبُولُه ، وإن بَذَل له أن يَحُجَّ عنه أو يَحْمِلَه ، لم يَلْزَمْه قَبُولُه ؛ لأنَّ عليه فيه مِنَّةً ومَشَقَّةً ، فلم يَلْزَمْه قَبُولُه ، كما لو كان الباذِلُ أجْنَبِيًّا .

فصل : فأمّا المَكِّىُّ ، ومَن بينَه وبينَ مكةَ دُونَ مسَافَةِ القَصْرِ ، فلا يُشْتَرَطُ فى حَقِّه راحِلَةٌ ، ومتى قَدَر على الحَجِّ ماشِيًا لَزِمَه ؛ لأنَّه يُمْكِنُه[3] ذلك مِن غيرِ مَشَقَّةٍ شديدةٍ . وإن عَجَزَ عن المَشْىِ و[4] أمْكَنَه الحَبْوُ ، لم يَلْزَمْه ؛ لأنَّ مشَقَّتَه فى المَسافَةِ القَرِيبَةِ أكْثَرُ مِن السَّيْرِ فى المسافَةِ البعيدَةِ .

[١٠٥ظ] **فصل** : واخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ فى ثَلاثَةِ أشْياءَ ؛ وهى إمْكانُ المَسِيرِ ؛ وهو أن تَكْمُلَ الشَّرائطُ فيه ، وفى الوَقْتِ سَعَةٌ يتَمَكَّنُ مِن السَّيْرِ لأدائِه . وتَخْلِيَةُ الطَّرِيقِ ؛ وهو أن لا يكونَ فى الطَّرِيقِ مانِعٌ مِن خَوْفٍ ولا غيرِه . والمَحْرَمُ للمَرْأَةِ ، فرُوِىَ أنَّها مِن شَرائطِ الوُجُوبِ لا يجِبُ الحَجُّ بدُونِها ؛ لأنَّه لا يُسْتَطاعُ فِعْلُه بدُونِها ، فكانت شَرْطًا للوُجُوبِ ، كالزّادِ والرَّاحِلَةِ . وعنه ، أنَّها[5] شُرُوطٌ للزُومِ[5] الأداءِ دُونَ الوُجوبِ ؛ لأنَّها أعْذارٌ

---

(١) فى م : « من » .
(٢) سقط من : م .
(٣) فى س ٢ : « لا يمكنه » .
(٤) فى الأصل : « أو » .
(٥ - ٥) فى ف : « من شرائط لزوم » .

تَمْنَعُ نَفسَ الأَدَاءِ فقطْ ، فلم تَمْنَعِ الوُجُوبَ ، كالمَرَضِ . فإذا قُلْنا : هى مِن[1] شَرائطِ الوُجُوبِ . فمات قبلَ تَحَقُّقِها ، فلا شىءَ عليه ، كالفَقِيرِ . وإذا قُلْنا : هى مِن شَرائطِ لُزومِ السَّعْيِ فقطْ . فاجْتَمَعَتْ فيه الشرائطُ الخَمْسُ ، حُجَّ عنه ، كالمَرِيضِ .

وإمْكانُ المَسِيرِ[2] مُعْتَبَرٌ بما جَرَتْ به العادَةُ ، فلو أمْكَنَه السَّيْرُ بأن يَحْمِلَ على نَفْسِه ما لم تَجْرِ به عادَةُ مثلِه[3] ، لم يَلْزَمْه ؛ لأنَّ فيه مشَقَّةً وتَغْرِيرًا .

وتَخْلِيَةُ الطَّريقِ عِبارَةٌ عن عَدَمِ المَوانِعِ فيها ، بعيدةً كانت أو قريبةً ، بَرًّا أو بَحْرًا ، الغالِبُ السَّلامَةُ فيه . فإن لم يكنِ الغالِبُ السَّلامَةَ ، لم يَلْزَمْه ، كالبرِّ إذا كان فيه مانِعٌ . فإن كان الطَّرِيقُ آمِنًا لكنَّه يَحْتاجُ إلى خفارَةٍ[4] كثيرةٍ ، لم يَلْزَمْه الأداءُ ؛ لأنَّه كالزِّيادَةِ على ثَمَنِ المِثْلِ فى شِراءِ الزادِ . فإن كانت يسِيرَةً ، فقال ابنُ حامِدٍ : يَلْزَمُه ؛ لأنَّها غَرامَةٌ مُمْكِنَةٌ ، يَقِفُ الحَجُّ على بَذْلِها ، فلَزِمَتْه ، كثَمَنِ الزَّادِ . وقال القاضى : لا يَلْزَمُه ؛ لأنَّها رِشْوَةٌ فى الواجِبِ ، فلم تَلْزَمْه ، كسائرِ الواجِباتِ .

فصل : فأمّا السَّلامَةُ وكونُه على حالٍ يُمْكِنُه الثُّبوتُ على الرّاحِلَةِ ، فهو شَرْطٌ للزُومِ الأداءِ خاصَّةً . فإن عَدِمَ ذلك ؛ لمرضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُه ، أو كِبَرٍ ،

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل ، م : « السير » .

(٣) زيادة من : ف .

(٤) الخفارة ، مثلثة الخاء : الحراسة ، وخفره : أخذ منه جعلا ليجيره .

أقامَ مَن يَحُجُّ عنه ويَعْتَمِرُ؛ لِما روَى أبو رَزِينٍ[1] أنَّه أتَى النبىَّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ أبى شَيْخٌ كبيرٌ، لا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ، ولا العُمْرَةَ، ولا الظَّعْنَ. قال: «حُجَّ عَنْ أبِيكَ، واعْتَمِرْ»[2]. وهو حديثٌ حسنٌ. فإن بَرَأ بعدَ أن حُجَّ عنه، فلا حَجَّ عليه؛ لأنَّه أتى بما أُمِرَ به، فخَرَجَ عن عُهْدَتِه، كما لو لم يَبْرَأْ.

وإن كان مَرَضُه يُرْجَى زَوالُه، لم يَجُزْ أن يسْتَنِيبَ؛ لأنَّه يَرْجُو القُدْرَةَ، فلم يكنْ له الاسْتِنابَةُ، كالصَّحيحِ الفَقِيرِ.

فإنِ اسْتَنابَ، ثم مات، لم يُجْزِئْه، ووَجَبَ الحَجُّ عنه؛ لأنَّه حُجَّ عنه وهو غيرُ مَأْيُوسٍ منه، فلم يُجْزِئْه الحَجُّ، كما لو بَرَأ.

فصل[3]: وهل يجوزُ لِمَن يُمْكِنُه الحَجُّ بنَفْسِه أن يَسْتَنِيبَ فى حَجَّةِ التَّطَوُّعِ؟ فيه رِوايتَانِ؛ إحْدَاهما، يجوزُ؛ لأنَّها حَجَّةٌ لا يَلْزَمُه أداؤُها،

---

(١) هو لقيط بن عامر بن المنتفق العامرى، أبو رزين العقيلى، وافد بنى المنتفق، روى عنه ابن أخيه وكيع بن عدس، وعبد اللَّه بن حاجب، وعمرو بن أوس الثقفى، اختلف فيه ولقيط بن صبرة هل هما اثنان أو واحد؟ ورجح ابن حجر أنهما اثنان. انظر: طبقات ابن سعد ١/ ٣٠٢، ٥/ ٥١٨. أسد الغابة ٤/٥٢٣ - ٥٢٥. الإصابة ٥/ ٦٨٦، ٦٨٧.

(٢) أخرجه أبو داود، فى: باب الرجل يحج عن غيره، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٢٠. والترمذى، فى: باب منه [ما جاء فى الحج عن الشيخ الكبير والميت]، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ٤/ ١٦٠. والنسائى، فى: باب العمرة عن الرجل الذى لا يستطيع، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ٨٨. وابن ماجه، فى: باب الحج عن الحى إذا لم يستطع، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ٩٧٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/١٠ - ١٢.

(٣) زيادة من: ف.

فجاز له الاسْتِنابَةُ فيها ، كالمَعْضُوبِ[1] . والثانيةُ ، لا يجوزُ ؛ لأنَّها عِبادَةٌ لا تَجوزُ الاسْتِنابَةُ فى فَرْضِها ، فلم تَجُزْ فى نَفْلِهَا ، كالصلاةِ .

فصل : ومَن كَمَلَتِ الشَّرائطُ فى حَقِّه ، لَزِمَه الحَجُّ على الفَوْرِ ، ولم يَجُزْ له تأْخِيرُه ؛ لِما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « مَن أَرَادَ الحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ[2] ؛ فإنَّه قَدْ يَمْرَضُ المَرِيضُ ، وتَضِلُّ الضَّالَّةُ ، وتَعْرِضُ الحَاجَةُ » . رَواه ابنُ ماجه[3] . وعن علىٍّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن مَلَكَ زَادًا ورَاحِلَةً تُبَلِّغُه إلَى بَيْتِ اللَّهِ[4] ، ولَمْ يَحُجَّ ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أوْ نَصْرَانِيًّا » . رواه التِّرْمِذِىُّ[5] . ولأنَّه أحَدُ أرْكانِ الإِسْلامِ ، فلم يَجُزْ تأْخِيرُه إلى غيرِ وَقْتٍ[6] ، كالصِّيامِ .

فصل : حَجُّ الصَّبِىِّ صَحِيحٌ ؛ لِما رَوَى ابنُ عباسٍ قال : رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا ، فقالت : يا رسولَ اللَّهِ ، ألهذا حجٌّ ؟ قال : « نَعَمْ ، ولَـكِ أَجْرٌ » . رَواه مسلمٌ[7] .

---

(١) المعضوب : الزَّمِن لا حِراك به .

(٢) فى الأصل : « فليعجل » .

(٣) فى : باب الخروج إلى الحج ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٦٢.
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢١٤، ٢٢٥، ٣١٤، ٣٢٣، ٣٥٥.

(٤) بعده فى الأصل : « الحرام » .

(٥) فى : باب ما جاء فى التغليظ فى ترك الحج ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/ ٢٧.
وانظر طرق الحديث والكلام عليها ، فى : التلخيص الحبير ٢/ ٢٢٢، ٢٢٣.

(٦) فى ف ، م : « وقته » .

(٧) فى : باب صحة حج الصبى وأجر من حج به ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٧٤.
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الصبى يحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود =

والكلامُ فيه فى أرْبَعَةِ أُمُورٍ : أحدُها : فى إحْرامِه ؛ إن كان مُمَيِّزًا أحْرَمَ بإذْنِ وَلِيِّه ، ولا يَصِحُّ مِن غيرِ إذْنِه ؛ لأنَّه عَقْدٌ يُؤَدِّى إلى لُزومِ مالٍ ، فلم يَنْعَقِدْ منه بنَفْسِه ، كالبَيْعِ . وإن كان غيرَ مُمَيِّزٍ أحْرَمَ عنه وَلِيُّه الذى يَلِى مالَه . ومَعْنَى إحْرامِه عنه ، عَقْدُه الإحْرامَ له ، فيَصِيرُ الصبىُّ [١٠٦و] بذلك مُحْرِمًا دُونَ الوَلِىِّ ، كما يَعْقِدُ له النِّكاحَ ، فلذلك صَحَّ أن يُحْرِمَ عنه الوَلِىُّ ، مُحِلًّا كان أو مُحْرِمًا ، ممَّن حَجَّ عن نَفْسِه وممَّن لم يَحُجَّ . فإن أحْرَمَتْ عنه أُمُّه ، صَحَّ فى ظاهِرِ كلامِ أحمدَ ؛ لأنَّه قال : يُحْرِمُ عنه أبَوَاه . وهو ظاهِرُ حديثِ ابنِ عباسٍ . وقال القاضِى : لا يَصِحُّ ؛ لعَدَمِ وِلايَتِها على مالِه . وفى سائرِ عَصباتِه وَجْهانِ ، بِناءً على القَوْلِ فى الأُمِّ . فأمَّا الأجْنَبِىُّ فلا يَصِحُّ إحْرامُه عنه ، وَجْهًا واحِدًا .

الثانى : أنَّ ما قَدَرَ الصبىُّ على فِعْلِه ؛ كالوُقُوفِ بعَرَفَةَ ، والمَبيتِ[1] بمُزْدَلِفَةَ ، فعليه فِعْلُه ، وما لا يُمْكِنُه فِعْلُه ، كالرَّمْىِ ، فعَلَه الوَلِىُّ عنه ؛ لِما روَى جابِرٌ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال : كُنَّا إذا حَجَجْنا مع النبىِّ ﷺ لَبَّيْنا عن الصِّبْيانِ ، ورَمَيْنا عنهم . روَاه ابنُ ماجه[2] . وإن أمْكَنَه المَشْىُ فى الطَّوافِ ،

= ١/ ٤٠٣. والنسائى ، فى : باب الحج بالصغير ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ٩١، ٩٢. والإمام مالك ، فى : باب جامع الحج ، من كتاب الحج . الموطأ ١/ ٤٢٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢١٩، ٢٤٤، ٢٨٨، ٣٤٣، ٣٤٤.

(١) زيادة من : ف .

(٢) فى : باب الرمى عن الصبيان ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠١٠.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب حدثنا محمد بن إسماعيل ...، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/ ١٥٦. وعنده : فكنا نلبى عن النساء ، ونرمى عن الصبيان .

وإلَّا طِيفَ به مَحْمُولًا ، فقد روَى الأثْرَمُ[1] ، عن أبى إسحاق ، أنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، طاف بابْنِ الزُّبَيْرِ فى خِرْقَةٍ . ولا يَرْمِى عن الصبىِّ إلَّا مَن قد[2] أَسْقَطَ فَرْضَ الرَّمْيِ عن نَفْسِه .

الثالثُ : أنَّ ما فَعَلَه مِن مَحْظُوراتِ الإحْرامِ ، إن كان ممَّا يُفَرَّقُ بينَ عَمْدِه وسَهْوِه ، فلا فِدْيَةَ فيه ؛ لأنَّ عَمْدَ الصبىِّ خَطَأٌ . وإن كان ممّا يَسْتَوِى عَمْدُه وسَهْوُه ، كجَزاءِ الصَّيْدِ ونحوِه ، ففيه الفِدْيَةُ . وفى مَحَلِّها رِوايَتان ؛ إحْداهما ، تَجِبُ فى مالِ الصبىِّ ؛ لأنَّه واجِبٌ بجِنايَتِه ، فلَزِمَتْه ، كجِنايَتِه على آدَمِىٍّ . والثانِيَةُ ، تَجِبُ على وَلِيِّه ؛ لأنَّه أدْخَلَه فى ذلك وغَرَّرَ بمالِه . وإن وَطِئَ الصبىُّ أفْسَدَ حَجَّه ، ووَجَبَتِ البَدَنَةُ[3] ، ويَمْضِى فى فاسِدِه ، وعليه القَضاءُ إذا بَلَغَ . وهل يُجْزِئُه القَضاءُ عن حَجَّةِ الإسْلامِ ؟ يُنْظَرُ ؛ فإن كانتِ الفاسِدَةُ لو صَحَّتْ أجْزَأَتْ ؛ وهو أن يَبْلُغَ فى وُقُوفِها ، [4]أو قبلَه[4] ، أجْزَأَ القَضاءُ أيضًا ، وإلَّا فلا .

الرابعُ : أنَّ ما يَلْزَمُه مِن النَّفَقَةِ بقَدْرِ نفَقَةِ الحَضَرِ ، فهو فى مالِه ؛ لأنَّ الوَلِىَّ لم يُكَلِّفْه ذلك . وما زاد ففى محَلِّه رِوايَتانِ ، كالفِدْيَةِ سَوَاءً .

فصلٌ فى حَجِّ العبدِ : وهو صَحِيحٌ ؛ لأنَّه مِن أهْلِ العِباداتِ ، فصَحَّ

---

(١) وأخرجه عبد الرزاق ، فى : باب أى حين يكره الطواف ....، من كتاب المناسك . المصنف ٥/ ٧٠.

(٢) سقط من : م .

(٣) فى الأصل ، م : « الفدية » .

(٤ - ٤) سقط من : س ٢، ف ، م .

حَجِّه ، كالحُرِّ .

والكَلامُ فيه فى أُمورٍ أرْبَعَةٍ : **أحدُها** : أنَّه إن أحْرَمَ ، صحَّ إحْرامُه ، بإذْنِ سيِّدِه وبغيرِ إذْنِه ؛ لأنَّها عِبادَةٌ بدَنِيَّةٌ ، فصَحَّتْ منه بغيرِ (١ إذْنِ سيِّدِهِ ١) ، كالصلاةِ . فإن أحْرَمَ بإذْنِ سيِّدِه لم يَجُزْ تحْلِيلُه ؛ لأنَّها عِبادَةٌ تَلْزَمُ بالشُّروعِ ، فلم يَمْلِكْ تَحْلِيلَه إذا شَرَع بإذْنِه ، كقَضاءِ رمضانَ . وإن أحْرَمَ بغيرِ إذْنِه ، فقال أبو بَكْرٍ : لا يَمْلِكُ تَحْلِيلَه ؛ لذلك[٢] . وقال ابنُ حامِدٍ : له تَحْلِيلُه . وهو أصَحُّ ؛ لأنَّ حَقَّ السيِّدِ فيه ثابتٌ لازِمٌ ، فلم يَمْلِكِ العَبْدُ إبْطالَه بما لا يَلْزَمُه ، كالاعْتِكافِ . فإن أذِنَ له ، ثم رَجَع قبلَ إحْرامِه ، فهو كمَن لم يَأْذَنْ . فإن لم يَعْلَمِ العَبْدُ برُجُوعِه حتى أحْرَمَ ، ففيه وَجْهان ، بِناءً على الوَكِيلِ ؛ هل يَنْعَزِلُ بالعَزْلِ قبلَ عِلْمِه به ؟ على رِوايَتَيْن .

الثانى : إذا نَذَر العَبْدُ الحَجَّ ، انْعَقَدَ نَذْرُه ؛ لأنَّه مُكَلَّفٌ ، فانْعقَدَ نَذْرُه ، كالحُرِّ ، فإن كان بإذْنِ سيِّدِه ، لم يَمْلِكْ مَنْعَه مِن الوَفاءِ به ؛ لأنَّه أذِنَ فى التزامِه ، وإن كان بغيرِ إذْنِه ، فله مَنْعُه . ذكَرَه ابنُ حامِدٍ (٣ ، والقاضى ٣) ؛ لأنَّ تَجْوِيزَ ذلك يُفْضِى إلى تَمْكِينِه مِن التَّسَبُّبِ إلى إبْطالِ حَقِّ سيِّدِه . ومتى عَتَق فعليه الوَفاءُ به ، ولا يَفْعَلُه إلَّا بعدَ حَجَّةِ الإسْلامِ .

الثالثُ : أنَّ ما جَنَى العَبْدُ ممّا يُوجِبُ الفِدْيَةَ ، فعليه فِدْيَتُه بالصِّيامِ فقطْ ؛ لأنَّه كالمُعْسِرِ ، وأدْنَى منه . فإن مَلَّكَه السيِّدُ هَدْيًا ، وأذِنَ له فى الفِدْيَةِ به ،

(١ - ١) فى الأصل : « إذنه » .

(٢) سقط من : الأصل ، وفى ف : « بذلك » .

(٣ - ٣) فى م : « وقال القاضى : لايجوز » .

وقُلْنا : إنَّه يَمْلِكُ . فعليه الفِدْيَةُ به ، وإلا ففَرْضُه الصِّيامُ . وإن تَمَتَّعَ أو قَرَن بإذْنِ سيِّدِه ، فهَدْىُ التَّمَتُّعِ والقِرانِ عليه ؛ لأنَّ النُّسُكَ له ، فكانتِ الفِدْيَةُ عليه ، كالزَّوْجَةِ إذا فعَلَتْه بإذْنِ زَوْجِها . وقال القاضى : هو على سيِّدِه ؛ لأنَّه بإذْنِه .

الرابعُ : أنَّ العبدَ إذا وَطِئَ ، أفْسَدَ حَجَّه ، وعليه المُضِىُّ فى [١٠٦ظ] فاسِدِه ، ويَصُومُ مَكانَ البَدَنَةِ ، ثم إن كان الإحْرامُ مأْذُونًا فيه ، لم يَكنْ لسيِّدِه تَحْلِيلُه منه ، وإن لم يكنْ مَأْذُونًا فيه ، فله تَحْلِيلُه ؛ لأنَّ هذا الإحْرامَ هو الذى كان صَحِيحًا ، فحُكْمُه فى ذلك حُكْمُه .

فصل[1] : فى حَجِّ المرأةِ ثلاثَةُ أُمورٍ : **أحدُها** : أنَّه لا يَحِلُّ لها السَّفَرُ إليه بغيرِ مَحْرَمٍ ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ ، إلَّا ومَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » . مُتَّفَقٌ عليه[2] .

والمَحْرَمُ زَوْجُها ، أو مَن تَحْرُمُ عليه على التَّأْبِيدِ ، بنَسَبٍ[3] أو سَبَبٍ

---

(١) بعده فى م : « فى حج المرأة » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب فى كم يقصر الصلاة ، من كتاب التقصير . صحيح البخارى ٢/ ٥٤ . ومسلم ، فى : باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٧٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المرأة تحج بغير محرم ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٠٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٣٤٠ ، ٤٢٣ ، ٤٤٥ ، ٤٩٣ .

(٣) سقط من : م .

مُباحٍ ، كابنِها[1] وأخِيها مِن نَسَبٍ أو رَضَاعٍ ، ورابِّها[2] . فأمّا عَبْدُها فليس بمَحْرَمٍ لها ؛ لأنَّها تَحِلُّ له إذا عَتَق ، وليْس بمأْمُونٍ عليها . ومَن حَرُمَتْ عليه بسَببٍ مُحَرَّمٍ ؛ كالزِّنى ، أو وَطْءِ الشُّبْهَةِ ، فليس بمَحْرَمٍ ؛ لأنَّ تَحْرِيمَ ذلك بسَببٍ غيرِ مَشْرُوعٍ ، فأشْبَهَ التَّحْرِيمَ باللِّعَانِ .

ونفَقَةُ المحْرَمِ عليها ؛ لأنَّه مِن سَبِيلِها ، فكان عليها نفَقَتُه ، كالرّاحِلَةِ . ولا يَلْزَمُه الخُرُوجُ معها إلَّا أن يشاءَ ؛ لأنَّه تَكَلُّفٌ شديدٌ ، فلم يَلْزَمْه لأجْلِ غيرِه ، كالحَجِّ عن الغيْرِ . وإن مات المحْرَمُ فى الطَّريقِ ، مضَتْ إن كانَتْ قد تَباعَدَتْ ، وإن كانَتْ قَرِيبَةً رجَعَتْ . وإن حَجَّتِ امرأةٌ بغيرِ مَحْرَمٍ أساءَتْ ، وأجْزَأها حَجُّها ، كما لو تَكَلَّفَ رجلٌ مسْألَةَ الناسِ وحَجَّ .

الثانى : أنَّه ليس للرجلِ مَنْعُ زَوْجَتِه مِن حَجِّ الفَرْضِ ؛ لأنَّه واجِبٌ بأصْلِ الشَّرْعِ ، فأشْبَهَ صومَ رَمضانَ . ويُسْتَحَبُّ لها اسْتِئْذانُه ، جَمْعًا بينَ الحقَّيْنِ ، وله مَنْعُها مِن حَجِّ التَّطَوُّعِ ؛ لأنَّ حَقَّه ثابِتٌ فى اسْتِمْتاعِها ، فلم تَمْلِكْ إبْطالَه بما لا يَلْزَمُها ، كالعبدِ . فإن أحْرَمَتْ به ، فحُكْمُها حُكْمُ العَبْدِ على ما فُصِّل فيه .

الثالثُ : أنَّه ليس لها الخُروجُ للحَجِّ فى عِدَّةِ الوَفاةِ ؛ لأنَّها واجِبَةٌ فى المَنْزِلِ ، تَفُوتُ ، فقُدِّمَتْ على الحَجِّ الذى لا يَفُوتُ . وإن مات زَوْجُها فى

---

(١) فى ف ، م : « كأبيها » ، وغير منقوطة فى س ١.

(٢) فى م : « وربيبها وابنها » .

والراب ، بتشديد الباء : زوج الأم يربى ابنها من غيره .

الطَّريقِ بعدَ تَباعُدِها ، مَضَتْ فى سَفرِها ؛ لأنَّه لا بُدَّ مِن سَفرٍ[1] ، فالسَّفَرُ الذى يَحْصُلُ به الحَجُّ أوْلَى . وإن كانَتْ قَرِيبَةً ، رجَعَتْ لتَقْضِىَ العِدَّةَ فى مَنْزِلِها .

فصل : ومَن وَجَب عليه الحَجُّ ، فمات قبلَ فِعْلِه ، وَجَب الحَجُّ عنه ؛ لِما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما ، أنَّ امْرَأَةً سأَلَتِ النبىَّ ﷺ عن أبِيها ، مات ولم يَحُجَّ ، قال : « حُجِّى عَنْ أَبِيكِ » . رَواه[2] النَّسائِىُّ[3] . ولأنَّه حَقٌّ اسْتَقَرَّ ، تَدْخُلُه النِّيابَةُ ، فلم يَسْقُطْ بالمَوْتِ ، كالدَّيْنِ . ويُحَجُّ عنه مِن رَأْسِ مالِه ؛ لأنَّه واجِبٌ ، فكان مِن رَأْسِ المالِ ، كالدَّيْنِ .

فصل : ويُسْتَنابُ عنه وعن المَغْضُوبِ مِن حيث وَجَب عليهما ، إمّا مِن بَلَدِهما أو[4] المَوْضِعِ الذى أيْسَرا فيه . ولا يُجْزِئُ الحَجُّ عنهما مِن المِيقاتِ ؛ لأنَّ الحَجَّ واجِبٌ عليه مِن بَلَدِه ، فوَجَبَ أن تكونَ النِّيابَةُ عنه منه ؛ لأنَّ النائبَ يقومُ مَقامَه فيما وَجَب عليه ، فيُؤَدِّى مِن حيث وَجَب .

وإن خَرَج للحَجِّ ، فمات فى الطَّريقِ ، اسْتُنِيبَ عنه مِن حيث انْتَهَى إليه ؛ لأنَّه أسْقَطَ عنه ما سَارَه . وإن مات بعدَ فِعْلِ بعضِ المَناسِكِ ، فُعِل عنه ما بَقِىَ ؛ لأنَّ ما جاز أن يَنُوبَ عنه فى جَمِيعِه ، جاز فى بعضِه ، كالزكاةِ . وسواءٌ كان إحْرامُه لنَفْسِه[5] أو عن غيرِه .

---

(١) فى م : « سفرها » .

(٢) بعده فى ف : « البخارى و » .

(٣) فى : باب الحج عن الميت الذى لم يحج ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ٨٧، ٨٨.

(٤) بعده فى م : « من » .

(٥) فى الأصل : « عن نفسه » .

فإن لم يُخَلِّفِ المَيِّتُ تَرِكَةً تَفِى بالحَجِّ[1] مِن بَلَدِه ، حُجَّ عنه مِن حيث يَبْلُغُ . نصَّ عليه أحمدُ ، فى الوَصِيَّةِ بالحَجِّ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « إذا أمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »[2] . ولأنَّه قَدَر على أداءِ الواجِبِ على القُصُورِ ، فلَزِمَه ، كمَن قَدَر على الصلاةِ قاعِدًا . وذَكَر القاضى أنَّه لا يُحَجُّ عنه ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ أَداءُ الحَجِّ على الكَمالِ . والأَوَّلُ أَوْلَى .

فصل : فإنِ اجْتَمَعَ على المَيِّتِ مع الحَجِّ [١٠٧و] دَيْنُ آدَمِىٍّ ، احْتَمَلَ تَقْدِيمُ الدَّيْنِ ؛ لتَأَكُّدِه بحاجَةِ الآدَمِىِّ إليه ، وغِنَى اللَّهِ عن حَقِّه ، واحْتَمَلَ أن يَتَحاصّا ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عن الحَجِّ عَمَّن عليه حَجٌّ ، قال : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ[3] دَيْنٌ ، أَكُنْتَ قَاضِيَه ؟ » قال : نعم . قال : « فاقْضُوا[4] ، فاللَّهُ أحَقُّ بالوَفَاءِ » . رَواه النَّسائِىُّ[5] . فعلى هذا ، يُؤْخَذُ ما يَخُصُّ الحَجَّ ، فيُصْنَعُ به ما صُنِع بتَرِكَةِ مَن لم يُخَلِّفْ ما يَفِى بالحَجَّةِ الواجبَةِ .

فصل : ويُسْتَنابُ عن المَيِّتِ وإن لم يَأْذَنْ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لَمَّا[6] أَمَرَ

---

(١) بعده فى م : « عنه » .

(٢) تقدم تخريجه فى ١/ ١٤٩.

(٣) فى الأصل ، م : « أخيك » ، وفى ف : « أبيك » .

(٤) فى الأصل ، س ١ ، س ٢ ، ف : « فاقض » .

(٥) فى : باب الحج عن الميت الذى نذر أن يحج ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ٨٧.
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٣٩ ، ٢٤٠. كلاهما من حديث ابن عباس .
وبلفظ : « أبيك » . أخرجه النسائى ، فى : باب تشبيه قضاء الحج بالدين ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ٨٩. من حديث ابن عباس أيضا .

(٦) سقط من : الأصل .

بالحَجِّ عنه ولا إذْنَ له ، عُلِم أنَّ الإذْنَ غيرُ مُعْتَبَرٍ . ولا تجوزُ النِّيابَةُ عن الحَيِّ إلَّا بإذْنِه ؛ لأنَّه مِن أهْلِ الإذْنِ ، فلم تَجُزِ النِّيابَةُ عنه بغيرِ إذْنِه ، كأداءِ الزكاةِ . وتجوزُ النِّيابَةُ عنهما فى حَجِّ التَّطَوُّعِ ؛ لأنَّ ما جاز فَرْضُه جاز نَفْلُه ، كالصَّدَقَةِ .

فأمّا القادِرُ على الحَجِّ بنَفْسِه ، فلا تجوزُ له الاسْتِنابَةُ فى الفَرْضِ ؛ لأنَّه عليه فى بَدَنِه ، فلا يَنْتَقِلُ عنه إلَّا فى مَوْضِعِ الرُّخْصَةِ ؛ للحاجَةِ المعْلُومَةِ ، وَبقِيَ فيما عَداه (١على الأصْلِ١) .

فصل : ولا يجوزُ أن يَنُوبَ فى الحَجِّ مَن لم يُسْقِطْ فَرْضَه عن نَفْسِه ؛ لِما روَى ابنُ عباسٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سَمِع رجلًا يقولُ : لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شُبْرُمَةُ ؟ » . قال : قَرِيبٌ لى . قال : « هَلْ حَجَجْتَ قَطُّ ؟ » . قال : لا . قال : « فاجْعَلْ هَذِه عن نَفْسِكَ ، ثُمَّ حُجَّ(٢) عَنْ شُبْرُمَةَ » . رَواه أبو داودَ(٣) . ولا يجوزُ أن يَعْتَمِرَ عن غيرِه مَن لم يَعْتَمِرْ عن نَفْسِه ، قِياسًا على الحَجِّ . ولا يجوزُ أن يتنَفَّلَ بهما مَن لم يُسْقِطْ فَرْضَهما ، ولا أَن يُؤَدِّىَ النَّذْرَ فيهما وعليه فَرْضُهما ؛ لأنَّ النَّفْلَ والنَّذْرَ أَضْعَفُ مِن حَجِّ الإسلامِ ، فلم يَجُزْ تَقْدِيمُهما عليه ، كالحَجِّ عن غيرِه .

(١ - ١) زيادة من : ف .

(٢) فى س ١ ، س ٢ ، ف : « احجج » .

(٣) فى : باب الرجل يحج عن غيره ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٢١ .
كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الحج عن الميت ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٦٩ .

فإن أحْرَمَ عن غيرِه، أو نَذْرِه، أو نَفْلِه؛ قبلَ فَرْضِه، انْقلَبَ إحْرامُه لنَفْسِه عن فَرْضِه. وعنه، يقَعُ عن[1] غيرِه و[1] نَذْرِه ونَفْلِه؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «إنَّما لامْرِئٍ[2] مَا نَوَى»[3]. والأوَّلُ المَذْهَبُ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ فى الحَجِّ عن غيرِه، ووُجودِ مَعْناه فى النَّذْرِ والنَّفْلِ.

ولو أمَرَ المَعْضُوبُ مَن يَحُجُّ عنه تَطَوُّعًا[4] أَو نَذْرًا، وعليه حَجَّةُ الإسْلامِ، انْصَرفَ إليها؛ لأنَّ فِعْلَ نائِبه كفِعْلِه. وهكذَا إن حُجَّ عن المَيِّتِ نَذْرًا أو نَفْلًا قبلَ[5] حَجَّةِ الإسْلامِ، [6]وإنِ اسْتُنِيبَ عنهما من يَحُجُّ النَّذْرَ والفرْضَ فى عامٍ واحدٍ، صَحَّ؛ لأنَّه لم يَتَقَدَّمِ النـذْرُ على حَجَّةِ الإسلامِ[6]. [7]وأىُّ النَّائِبَيْن أحْرَمَ أوَّلًا، وَقَع عن حَجَّةِ الإسْلامِ[7]؛ لتَحْرِيمِ تَقْديمِ النَّذْرِ عليها. وإنِ اسْتَنابَه اثْنَانِ، فأَحْرَمَ عنهما، لم يَقَعْ عن واحِدٍ منهما، ووَقَع عن نَفْسِه، لأنَّه يتَعَذَّرُ وُقُوعُه عنهما، وليس أحدُهما أوْلَى به مِن الآخَرِ. وإن أحْرَمَ عن أحَدِهما لا بعَيْنِه، احْتَمَلَ ذلك أيضًا؛ لذلك، واحْتَمَلَ صِحَّتَه؛ لأنَّ الإحْرامَ يَصِحُّ مُبْهَمًا[8]، فصَحَّ عن المَجْهُولِ. وله صَرْفُه إلى مَن شاء منهما، فإن لم يَصْرِفْه حتى طاف شَوْطًا، لم يَجُزْ عن

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) فى م: «لكل امرئ».

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٥١/١ .

(٤) بعده فى م: «أو نفلا».

(٥) فى ف: «وعليه».

(٦ - ٦) سقط من: س ٢، م.

(٧ - ٧) سقط من: م.

(٨) فى م: «منهما».

واحِدٍ منهما ؛ لأنَّ هذا الفِعْلَ لا يَلْحَقُه فَسْخٌ ، وليس أحدُهما أوْلَى به[1] مِن الآخَرِ . وإن أحْرَمَ عن أحَدِهما وعن نفسِه ، انْصَرَفَ إلى نَفْسِه ؛ لأنَّه لمَّا تعَذَّرَ وُقُوعُه عنهما ، كان هو أوْلَى به .

(١) سقط من : الأصل ، س ١.

بَابُ المواقِيتِ

وللحَجِّ مِيقَاتان؛ مِيقاتُ مَكانٍ، ومِيقَاتُ[1] زَمانٍ. فأمّا مِيقاتُ المَكانِ فالمَنْصُوصُ عليه خَمْسَةٌ؛ لِما رَوى ابنُ عَبَّاسٍ، قال: وَقَّتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذا الحُلَيْفَةِ[2]، ولأَهْلِ الشّامِ الجُحْفَةَ[3]، ولأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا[4]، ولأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ[5]. قال: «فَهُنَّ لأَهْلِهِنَّ[6]، ولِمَن أَتى عَلَيْهِنَّ مِن غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَن[7] كان يُرِيدُ الحَجَّ والعُمْرَةَ، فمَن كان دُونَهُنَّ فمُهَلُّه[8] مِن أهْلِه، وكذلك أهْلُ مَكَّةَ [١٠٧ظ] يُهِلُّون منها». مُتَّفَقٌ عليه[9]. وعن

---

(١) زيادة من: م.

(٢) ذو الحليفة: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة. معجم البلدان ٢/ ٣٢٤.

(٣) الجحفة: قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل. معجم البلدان ٢/ ٣٥.

(٤) قال القاضي عياض: قرن المنازل وهو قرن الثعالب، بسكون الراء، ميقات أهل نجد، تلقاء مكة، على يوم وليلة. انظر الكلام فيه في معجم البلدان ٤/ ٧١، ٧٢.

(٥) يلملم: موضع على ليلتين من مكة. معجم البلدان ٤/ ١٠٢٥.

(٦) في م: «لهن». والمثبت كما في الأصل، س ١، س ٢، ف، وهو رواية للبخاري.

(٧) في س ١، س ٢، ف: «ممن».

(٨) في س ١، س ٢، ف: «مهله».

(٩) أخرجه البخاري، في: باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، وباب مهل أهل الشام، وباب مهل من كان دون المواقيت، وباب مهل أهل اليمن، من كتاب المحصر وجزاء الصيد، وفي: باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، من كتاب المحصر وجزاء الصيد. صحيح البخاري ٢/ =

عائشةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لأهْلِ العراقِ ذاتَ عِرْقٍ[1]. رَواه أبو داودَ[2]. فهذه المَواقِيتُ لكلِّ مَن مَرَّ عليها مِن أهْلِها ومِن غيرِهم؛ للخَبَرِ. ومَن مَنْزِلُه بينَ المِيقاتِ ومَكَّةَ، فمِيقاتُه مَنْزِلُه؛ للخَبَرِ.

ومِيقاتُ مَن بمكةَ منها، وسواءٌ فى ذلك أهْلُها و[3] غيرُهم؛ للخبرِ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ أمَر المُتَمَتِّعِين مِن أصْحابِه فأحْرَمُوا منها[4]. وعنه فى مَن اعْتَمَر فى أشْهُرِ الحَجِّ مِن أهْلِ مَكَّةَ: يُهِلُّ[5] مِن المِيقاتِ، فإن لم يَفْعَلْ، فعليه دَمٌ. وذكر القاضِى فى مَن دخَل مكَّةَ مُحْرِمًا عن غيرِه بحَجٍّ، أو عُمْرةٍ، ثُم أراد أن يُحْرِمَ[6] عن نَفْسِه، أو دَخَل[7] مُحْرِمًا لنَفْسِه، ثم أراد

= ١٦٥، ١٦٦، ٣/ ٢١. ومسلم، فى: باب مواقيت الحج والعمرة، من كتاب المحصر وجزاء الصيد. صحيح مسلم ٢/ ٨٣٨، ٨٣٩.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى المواقيت، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٠٣. والنسائى، فى: باب ميقات أهل اليمن، وباب من كان أهله دون الميقات، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ٩٤ - ٩٦. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٢٣٨، ٢٤٩، ٢٥٢، ٣٣٢، ٣٣٩.

(١) ذات عرق: هى الحد بين نجد وتهامة. معجم البلدان ٣/ ٦٥١.

(٢) فى: باب فى المواقيت، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٠٤.

كما أخرجه النسائى، فى: باب ميقات أهل مصر، وباب ميقات أهل العراق، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ٩٤، ٩٥.

(٣) فى م: «أو».

(٤) أخرجه مسلم، فى: باب بيان وجوه الإحرام ...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٨٨٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٣١٨. كلاهما من حديث جابر.

(٥) فى الأصل، س ١، س ٢، م: «أهل».

(٦) فى م: «يحج».

(٧) بعده فى م: «مكة».

أنْ يُحْرِمَ عن غيرِه بحَجٍّ أو عُمْرَةٍ ، أنَّه يَلْزَمُه الإحْرامُ مِن المِيقاتِ ، فإن لم يَفْعَلْ ، فعليه دَمٌ ؛ لأنَّه جاوَزَ[1] المِيقاتَ مُرِيدًا للنُّسكِ لنَفْسِه ، وأحرَم دُونَه ، فلَزِمَه دَمٌ ، كما لو تَجاوزَه غيرَ مُحْرِمٍ . ولَنا ، الخَبرُ ، وأنَّ كلَّ[2] مِيقاتٍ لِمَن أتَى عليه ، فكذلك مكةُ ، ولأنَّ هذا حَصَل بمَكَّةَ حلالًا على وَجْهٍ مُباحٍ ، فكان له الإحرامُ منها بلا دَمٍ ، كما لو كان الإحْرامان لشَخْصٍ واحدٍ .

ومِن أيِّ مَوْضِعٍ فى مكةَ أحرمَ ، جاز ؛ لأنَّها كُلَّها موْضعٌ للنُّسُكِ ، وإن أحرمَ خارِجًا منها مِن الحَرَمِ ، جاز أيضًا ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال لأصْحابِه فى حَجَّةِ الوَداعِ : « إذا أرَدْتُمْ أن تَنطَلِقُوا إلى مِنًى ، فَأهِلُّوا مِن البَطْحاءِ »[3] . وهى خارِجٌ مِن مكةَ ، ولأنَّ ما اعْتُبِرَ فيه الحرَمُ ، اسْتَوتِ البَلدةُ فيه وغيرُها ، كالنَّحْرِ[4] .

ومِيقاتُ العُمرةِ للمكِّيِّ ومَن فى الحَرَمِ مِن الحِلِّ ؛ لِما رَوَت عائشةُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها ، أنَّ النبيَّ ﷺ أمَر أخاها عبدَ الرَّحْمَنِ ، فأَعْمرَها مِن التَّنْعِيمِ[5] . مُتَّفَقٌ عليه[6] . وكانت بمكةَ يومَئِذٍ .

---

(١) فى الأصل، س ١، س ٢: « جاز » .

(٢) فى م : « كان » .

(٣) هو من حديث جابر المتقدم فى الصفحة السابقة حاشية ٤ .

وأخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٣٧٨. والطحاوى ، فى : شرح معانى الآثار ٢/ ١٩٢. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٤/ ٣٥٦، ٥/ ٣٠.

ولفظهم جميعا : « فإذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى فأهلوا » . قال : فأهللنا من البطحاء . وعند الطحاوى : « إذا » . ولم يرد عنده : قال .

(٤) فى م : « كالبحر » .

(٥) التنعيم : موضع بينه وبين مكة فرسخان . معجم ما استعجم ١/ ٣٢١.

(٦) تقدم تخريجه فى ١/ ١٥٩. حاشية ١.

ومِن أىِّ الحِلِّ أحْرَم ، جاز ؛ لأنَّ المَقصُودَ بالإحْرامِ منه الجمعُ بينَ الحِلِ والحرَمِ فى النُّسُكِ[١] ، لأنَّ أفْعالَ العُمْرَةِ كُلَّها فى الحرَمِ إلَّا الإحْرامَ ، بخِلافِ الحجِّ فإنَّه يَفْتَقِرُ إلى الحِلِّ للوُقُوفِ بعرفةَ ، فيَحْصُلُ الجَمْعُ بينَ الحِلِّ والحرَمِ .

فصل : ومَن جاوَزَ[٢] المِيقاتَ مُرِيدًا لمَوْضِعٍ قبلَ مكةَ ، ثم بدا له الإحْرامُ ، أحْرَمَ مِن مَوضِعِه ، كما أنَّ مَن دَخَل مكةَ يُحْرِمُ منها . وإن مَرَّ به كافرٌ ، أو عَبْدٌ ، أو صَبِيٌّ ، فأسْلَم الكافِرُ ، وعَتَق العَبْدُ ، وبَلَغ الصَّبِيُّ دُونَه ، أحْرَمُوا مِن مَوْضِعِهم ، ولا دَمَ عليهم ؛ لأنَّهم أحْرَمُوا مِن المَوْضِعِ الذى وَجَب عليهم الإحْرامُ فيه ، فأشْبَهُوا المَكِّىَّ والمُتجاوِزَ[٣] غيرَ[٤] مُرِيدٍ لمكَّةَ . وعنه فى الكافِرِ يُسْلِمُ : يَخرُجُ[٥] إلى المِيقاتِ ، فإن خَشِىَ الفَواتَ أحْرَم مِن مَوْضِعِه، وعليه دَمٌ . والصَّبِىُّ والعَبْدُ فى مَعناه ؛ لأنَّهم تجاوَزُوا المِيقاتَ غيرَ مُحرِمِينَ . قال أبو بكرٍ : [٦]وبالأوَّلِ أقُولُ[٦] . وهو أصَحُّ ؛ لِما ذَكَرْناه .

ومَن لم يكنْ طرِيقُه على مِيقَاتٍ ، فإذا حاذَى أقْرَبَ المَواقِيتِ إليه[٧] أحْرَم ؛ لِما رَوَى ابنُ عُمرَ ، قال : لمَّا فُتِحَ هذان المِصْران أتَوْا عُمَرَ ، فقالوا : يا أميرَ المُؤْمِنِينَ ، إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لأهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا ، وهو جَوْرٌ عن

---

(١) بعده فى ف : « أى العمرة » .
(٢) فى الأصل، س ١، س ٢: « جاز » .
(٣) بعده فى الأصل : « منه » .
(٤) سقط من : الأصل .
(٥) سقط من : الأصل .
(٦ - ٦) فى س ٢: « والأول أولى » .
(٧) سقط من : الأصل .

طَرِيقِنا، وإنّا إن ⁽¹أَرَدْنا قَرْنًا¹⁾ شَقَّ علينا. قال: فانْظُروا حَذْوَها مِن طَرِيقِكم. فحَدّ لهم ذات عِرْقٍ. رَواه البُخارِيُّ[2]. ولأنَّ هذا ممّا يدْخُلُه الاجْتِهادُ والتّقديرُ. فإذا اشتَبَه على إنسانٍ، صار إلى الاجْتِهادِ فيه، كالقِبْلَةِ. فإن لم يَعْلَمْ حَذْوَ المِيقاتِ، احتاط فأَحْرَم قبلَه؛ لأنَّ تَقدِيمَ الإحْرامِ عليه جائزٌ، وتَأْخِيرَه حرامٌ.

فصل: والأَفْضَلُ[3] أن لا يُحرِمَ قبلَ المِيقاتِ؛ لأنّ النبيَّ ﷺ وأصْحابَه أحْرَمُوا مِن ذِي الحُلَيْفَةِ[4]. [١٠٨و] فإن أحْرَم قبلَه، جاز؛ لأنَّ الصُّبَيَّ بنَ مَعْبَدٍ أحرَمَ قبلَ المِيقاتِ قارنًا، فذَكَر ذلك لعُمرَ، فقال: هُدِيت لسُنَّةِ نبيِّك ﷺ[5].

ومَن بلَغ الميقاتَ مُرِيدًا للنُّسُكِ، لم يجزْ له تجاوُزُه بغيرِ إحْرامٍ؛ لِما تقدَّم

(١ - ١) فى م: «أردناه».

(٢) فى: باب ذات عرق لأهل العراق، من كتاب الحج. صحيح البخارى ٢/ ١٦٦.
كما أخرجه البيهقى، فى: السنن الكبرى ٥/ ٢٧.

(٣) فى الأصل: «الأولى».

(٤) هذا من حديث جابر الطويل فى صفة حجة النبى ﷺ.
والحديث أخرجه مسلم، فى: باب حجة النبى ﷺ، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٨٨٦ - ٨٩٢. وأبو داود، فى: باب صفة حجة النبى ﷺ، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٤٠ - ٤٤٣. والنسائى، فى: باب الأذان لمن يجمع بين الصلاتين...، من كتاب الأذان، وباب الكراهية فى الثياب المصبغة، من كتاب المناسك. المجتبى ٢/ ١٣، ١٤، ٥/ ١١١. وابن ماجه، فى: باب حجة رسول اللَّه ﷺ، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٢٤ - ١٠٢٦. والدارمى، فى: باب فى سنة الحاج، من كتاب المناسك. سنن الدارمى ٢/ ٤٥ - ٤٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٣٢٠.

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٩٨.

مِن حديثِ ابنِ عَبّاسٍ . فإن تجاوَزَه غيرَ مُحْرِمٍ ، لزِمَه الرُّجوعُ ليُحْرِمَ منه ؛ لأنَّ مَن قَدَر على فِعْلِ الواجِبِ ، لَزِمَه ، فإن رَجَع فأحْرَمَ منه ، فلا دَمَ عليه ؛ لأنَّه أدَّى الواجِبَ ، فأشْبَهَ مَن لم يَتَجاوَزْه . فإنْ لم يُمْكِنْه الرُّجوعُ لخوفٍ أو خَشْيَةِ الفَواتِ ، فأحْرم مِن مَوضِعِه ، أو أحْرَمَ مِن مَوْضِعِه لغيرِ عُذْرٍ ، فعليه دَمٌ ؛ لأنَّه ترَكَ الواجِبَ مِن مَناسِكِ الحَجِّ . فإن رَجَع بعدَ ذلك إلى المِيقاتِ ، لم يَسْقُطِ الدَّمُ ؛ لأنَّه اسْتَقَرَّ عليه بإحْرامِه مِن دُونِه ، فأَشْبَهَ مَن لم يَرجِعْ .

وإن أحْرَم المَكِّىُّ بالحَجِّ مِن الحِلِّ الذى يَلِى عرَفَةَ ، فهو كالمحْرِمِ مِن دُونِ المِيقاتِ ، وإن أحْرَم مِن الحِلِّ الذى يَلِى الجانِبَ الآخَرَ ، ثم سَلَكَ الحَرَمَ ، فهو كالمحْرِمِ قبلَ المِيقَاتِ ، وإن أحْرَم بالعُمْرَةِ مِن الحرَمِ ، انْعقَد إحْرامُه ، كالذى يُحْرِمُ بعدَ مِيقاتِه ، ثم إن خَرَج قبلَ الطَّوافِ إلى الحِلِّ وعَاد ، فَفَعَل أفْعالَها ، تَمَّتْ عُمْرَتُه ، وعليه دَمٌ . وإن لم يَخْرُجْ وفعَل أفْعالَها ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يُجْزِئُه ، ويَجْبُرُها بدَمٍ ، كالذى يُحْرِمُ مِن دُونِ مِيقاتِه . والثانى ، لا يُجْزِئُه . لأنَّه نُسُكٌ ، فكان مِن شَرْطِه الجمْعُ بين الحِلِّ والحَرَمِ ، كالحَجِّ . فعلى هذا ، لا يَعْتَدُّ بأفْعَالِه ، وهو باقٍ على إحْرامِه حتى يَخْرُجَ إلى الحِلِّ ، ثم يأْتِىَ بها .

فصل : ومِيقاتُ الزَّمانِ شَوّالٌ ، وذُو القَعْدَةِ ، وعَشْرٌ مِن ذِى الحِجَّةِ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾[1] مَعْناه وَقْتُ الحَجِّ ؛ لأنَّ الحَجَّ أفْعَالٌ ، ولَيْسَ بأَشْهُرٍ ، فلم يَكُنْ بُدٌّ مِن التَّقْدِيرِ . وعن ابنِ مَسْعُودٍ ،

---

(١) سورة البقرة ١٩٧.

وجابِرٍ ، وابنِ الزُّبَيْرِ ، أنَّهم قالوا : أَشْهُرُ الحَجِّ شَوَّالٌ ، وذُو القَعْدَةِ ، وعَشْرٌ مِن ذِى الحِجَّةِ[1] .

والاختِيارُ[2] أن لا يُحْرِمَ بالحَجِّ قبلَ أشْهُرِه ؛ لأنّه تقدِيمٌ للعبادةِ على وقتِها ، فكُرِهَ ، كتقديمِها على مِيقَاتِ المكانِ ، فإن فعَل ، انْعَقَد إحْرامُه ؛ لأنَّه أحدُ المِيقاتَين ، فانْعقَد الإحْرامُ بالحجِّ قبلَه ، كالآخَرِ .

فأمّا العُمْرَةُ فلا مِيقاتَ لها فى الزّمانِ ، ويجوزُ الإحْرامُ بها فى جميعِ السَّنَةِ ؛ لأنّ النبيَّ ﷺ قال : « عُمْرَةٌ فِى رمضانَ تَعْدِلُ حَجَّةً » . مُتَّفَقٌ عليه[3] . واعْتَمَر فى ذِى القَعْدَةِ ، وفى ذِى الحِجَّةِ مع حَجَّتِه . رَواه أنَسٌ ،

---

(١) أثر ابن مسعود أخرجه سعيد بن منصور (قسم التفسير) المجلد الثالث صفحة ٧٨٣. وابن جرير ، فى : تفسيره ٢/ ٢٥٧. والدارقطنى ، فى : سننه ٢/ ٢٢٦. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٤/ ٣٤٢.

وأثر ابن الزبير أخرجه الدارقطنى ، فى : سننه ٢/ ٢٢٦. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٤/ ٣٤٢.

وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عمر أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة . قال ابن جريج : وقال ذلك ابن شهاب ، وعطاء ، وجابر بن عبد الله صاحب النبى ﷺ . قال ابن كثير : وهذا إسناد صحيح إلى ابن جريج . تفسير ابن كثير ١/ ٣٤٣.

(٢) فى م : « الأفضل » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب عمرة فى رمضان ، وباب حج النساء ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٣/ ٤، ٢٤. ومسلم ، فى : باب فضل العمرة فى رمضان ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩١٧.

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب العمرة فى رمضان ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٩٦. والدارمى ، فى : باب فضل العمرة فى رمضان ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٥١. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٣٠٨.

وهو حديثٌ صحيحٌ[1].

(١) أخرجه البخارى، فى: باب كم اعتمر النبى ﷺ، من كتاب العمرة، وفى: باب من قسم الغنيمة فى غزوه وسفره، من كتاب الجهاد، وفى: باب غزوة الحديبية، من كتاب المغازى. صحيح البخارى ٣/ ٣، ٤/ ٨٩، ٥/ ١٥٥. ومسلم، فى: باب بيان عدد عمر النبى ﷺ وزمانهن، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩١٦. وأبو داود، فى: باب العمرة، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٦٠. والترمذى، فى: باب ما جاء كم حج النبى ﷺ، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ٤/ ٣١. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ١٣٤، ٢٥٦.

بَـابُ الإحْـــرامِ

يُسْتَحَبُّ الغُسْلُ للإحْرامِ ؛ لِما روَى زَيْدُ بنُ ثابِتٍ ، أنَّه رَأى النبىَّ ﷺ تَجَرَّد لإهْلالِه واغْتَسَل . حديثٌ حسنٌ[1] . وعن جابِرٍ قال : أتَيْنا ذا الحُلَيْفَةِ ، فَوَلَدت أسْماءُ بنتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بنَ أبى بَكْرٍ ، فأرْسلَتْ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ كيف أصْنَعُ ؟ قال : « اغْتَسِلِى ، واسْتَثْفِرِى[2] بِثَوْبٍ ، ثم أحْرِمِى » . رَواه مسلمٌ[3] . فإن لم يَجِدْ ماءً لم يَتَيَمَّمْ ؛ لأنَّه غُسْلٌ مَسْنُونٌ يُرادُ للتَّنْظِيفِ ، فلا يُسَنُّ التَّيَمُّمُ عندَ العَجْزِ عنه ، كغُسْلِ الجُمُعَةِ . وقال القاضى : يُسْتَحَبُّ التَّيَمُّمُ له ، قِياسًا على غُسْلِ الجَنَابَةِ .

ويُسْتَحَبُّ[4] التَّنْظِيفُ بإزالةِ الشَّعَرِ والشَّعَثِ ، وقَطْعِ الرَّائحَةِ ، وتَقْليمِ الأظْفارِ ؛ لأنَّ الغُسْلَ شُرِعَ لذلك .

ثم يَتَجَرَّدُ عن[5] المَخِيطِ فى إزارٍ ورِداءٍ[6] أبْيَضَيْن نَظِيفَيْن جَدِيدَيْن أو

---

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الاغتسال عند الإحرام ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/ ٤٨. والدارمى ، فى : باب الاغتسال فى الإحرام ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٣١. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٥/ ٣٢.

(٢) هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشى قطنا ، وتوثق طرفيها فى شىء تشده على وسطها ، فتمنع بذلك سيل الدم . النهاية ١/ ٢١٤.

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢١، من حديث جابر فى صفة حجة النبى ﷺ .

(٤) بعده فى م : « له » .

(٥) فى م : « من » .

(٦) فى الأصل : « ردائين » .

غَسِيلَين؛ لِما روَى ابنُ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إزارٍ وَرِداءٍ [١٠٨ظ] وَنَعْلَيْنِ»[١].

ويُسْتَحَبُّ أن يَتَطَيَّبَ في بدَنِه؛ لِما رَوَتْ عائشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عنها، قالت: كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ اللَّهِ ﷺ لإحْرامِه قبلَ أن يُحْرِمَ، ولِحِلِّهِ قبلَ أن يطُوفَ بالبَيْتِ. وقالت: كأنِّي أنظُرُ إلى وَبِيصِ[٢] الطِّيبِ في مَفارِقِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ وهو مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عليهما[٣].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٢/ ٣٤.

(٢) الوبيص: مثل البريق وزنًا ومعنًى.

(٣) الحديث الأول أخرجه البخارى، فى: باب الطيب بعد رمى الجمار ....، من كتاب الحج، وفى: باب تطييب المرأة زوجها بيدها، وباب الطيب فى الرأس واللحية، وباب ما يستحب من الطيب، من كتاب اللباس. صحيح البخارى ٢/ ٢٢٠، ٧/ ٢١٠، ٢١١. ومسلم، فى: باب الطيب للمحرم عند الإحرام، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٨٤٦، ٨٤٧.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب الطيب عند الإحرام، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٠٥. والترمذى، فى: باب ما جاء فى الطيب عند الإحلال ....، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ٤/ ١٤٩. والنسائى، فى: باب إباحة الطيب عند الإحرام، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ١٠٥، ١٠٦. وابن ماجه، فى: باب الطيب عند الإحرام، وباب ما يحل للرجل إذا رمى ....، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ٩٧٦، ١٠١١. والدارمى، فى: باب الطيب عند الإحرام، من كتاب المناسك. سنن الدارمى ٢/ ٣٢، ٣٣. والإمام مالك، فى: باب ما جاء فى الطيب للحج، من كتاب الحج. الموطأ ١/ ٣٢٨. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٣٩، ٩٨، ١٠٧، ١٦٢، ١٧٥، ١٨١، ١٨٦، ١٩٢، ٢٠٠، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٤، ٢١٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٤.

والحديث الثانى عند البخارى، فى ٢/ ١٦٨، ٧/ ٢٠٩، ٢١٠. وعند مسلم فى ٢/ ٨٤٧ - ٨٤٩. وعند أبى داود فى الموضع السابق. وعند النسائى، فى: باب موضع الطيب، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ١٠٧ - ١٠٩. وعند ابن ماجه فى الموضع الأول. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ١٠٩، ١٢٤، ١٢٨، ١٣٠، ١٧٣، ١٧٥، ١٨٦، ١٩١، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٢، ٢٢٤، ٢٣٠، ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٦٤، ٢٦٧.

ولا يَتَطَيَّبُ فى ثَوْبه، فإن فَعَل، فله اسْتِدامَتُه حتى يَنْزِعَه، فمتى نَزَعَه ثم لَبِسَه، فعليه الفِدْيَةُ؛ لأنَّ الإحْرامَ يَمْنَعُ ابْتِداءَ الطِّيبِ دُونَ اسْتِدامَتِه. ولو نَقَل الطِّيبَ عن بدَنِه مِن مَوْضِعٍ إلى مَوْضِعٍ[1]، فعليه الفِدْيَةُ، وإن سال بالحَرِّ أو[2] غيرِه إلى مَوْضِعٍ آخَرَ، فلا فِدْيَةَ عليه؛ لأنَّه ليس مِن جِهَتِه.

فصل: ويُسْتَحَبُّ أن يُحْرِمَ عَقِيبَ صَلاةٍ، إمّا مَكْتُوبَةٌ أو نافِلَةٌ، ورَوَى الأَثْرَمُ قال: سألتُ أبا عَبْدِ اللَّهِ؛ أيُّما أحَبُّ إليك؛ الإحْرامُ فى دُبُرِ الصَّلاةِ، أو إذا اسْتَوَتْ به راحِلَتُه[3]؟ فقال: كُلٌّ[4] قد جاء، فى دُبُرِ الصَّلاةِ، وإذا عَلا البَيْداءَ، وإذا اسْتَوَتْ به ناقَتُه. فوَسَّع فيه كُلِّه. والمشْهُورُ الأَوَّلُ؛ لِما رَوَى سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، قال: ذَكَرْتُ لابنِ عباسٍ إهْلالَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقال: أَوْجَب رسولُ اللَّهِ ﷺ حينَ فَرَغ مِن صلاتِه، ثم خَرَج، فلمّا رَكِب رسولُ اللَّهِ ﷺ راحلَتَه[5]، واسْتَوَتْ به قائمَةً أَهَلَّ، فأَدْرَك ذلك منه قَوْمٌ، فقالوا: أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ به راحِلَتُه. وذلك أنَّهم لم يُدْرِكُوا إلَّا ذلك، ثم سار حتى عَلا البَيْداءَ، فأَهَلَّ، فأَدْرَك ذلك منه قَوْمٌ، فقالُوا: أَهَلَّ حينَ عَلا البَيْداءَ. رَواه أبو داودَ[7]. وهذا فيه فَضْلُ بيانٍ، وزِيادَةُ عِلْمٍ، فيتَعَيَّنُ[8] الأَخْذُ به، وتَقْدِيمُه على ما خالفَه.

---

(١) بعده فى م: «آخر».

(٢) فى م: «و».

(٣) فى س ١، س ٢، ف، م: «ناقته».

(٤) سقط من: الأصل.

(٥) فى م: «ناقته».

(٧) فى: باب فى وقت الإحرام، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤١٠.

(٨) فى س ١، ف: «فتعين».

فصل : ويَنْوِى الإحْرامَ بقَلْبِه ، ولا يَنْعَقِدُ [1]مِن غيرِ[1] نِيَّةٍ ، لقولِ النبىِّ ﷺ : « إنَّمَا الأعْمَالُ بالنِّيَّاتِ »[2] . ولأنَّه عِبادَةٌ مَحْضَةٌ ، فافتقَرتْ إلى النِّيَّةِ ، كالصَّلاةِ . فإنْ لَبَّى مِن غيرِ نِيَّةٍ ، لم يَصِرْ مُحْرِمًا ، وإن نَوَى الإحْرامَ مِن غيرِ تَلْبِيَةٍ ، انْعقَد إحْرامُه ؛ لأنَّه عِبادَةٌ لا يجبُ النُّطْقُ فى آخِرِها ، فلم يَجِبْ فى أوَّلِها ، كالصَّوْمِ . وإن نَوَى إحْرامًا فسَبَقَ لِسانُه إلى غيرِه ، انْعقَد إحْرامُه بما نَواه دُونَ ما نَطَقَ به ؛ لأنَّ النِّيَّةَ هى الإحْرامُ ، فاعْتُبِرتْ دُونَ النُّطْقِ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَنْطِقَ بما أحْرَمَ به ويُعَيِّنَه ، ويَشْتَرِطَ فيه أنَّ مَحِلِّى حيث تَحْبِسُنِى ؛ فيقولُ : اللَّهُمَّ إنِّى أُرِيدُ النُّسُكَ الفُلَانِىَّ ، فيَسِّرْه لى ، وتقَبَّلْه مِنِّى ، وإنْ حَبَسَنِى حَابِسٌ فَمَحِلِّى حيث تَحْبِسُنِى . لِما روَتْ عائشَةُ ، رضِىَ اللَّهُ عنها ، قالَتْ : خرَجْنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فمِنَّا مَن أهَلَّ بعُمْرَةٍ ، ومِنَّا مَن أهَلَّ بحَجٍّ وعُمْرَةٍ ، ومِنَّا مَن أهَلَّ بحَجٍّ . وعنها قالَتْ : دَخَل النبىُّ ﷺ على ضُباعَةَ بنتِ الزُّبَيْرِ ، فقالت : يا رسولَ اللَّهِ ، إنِّى أُرِيدُ الحَجَّ وأنا شاكِيَةٌ . فقال : « حُجِّى واشْتَرِطِى أنَّ مَحِلِّى حَيْثُ حَبَسْتَنِى » . مُتَّفَقٌ عليهما[3] .

(١ - ١) فى م : « بغير » .

(٢) تقدم تخريجه فى ١/ ٥١.

(٣) الحديث الأول تقدم تخريجه فى ١/ ١٥٩.

والحديث الثانى أخرجه البخارى ، فى : باب الأكفاء فى الدين ... ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٧/ ٩. ومسلم ، فى : باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٨٦٧، ٨٦٨.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب كيف يقول إذا اشترط ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ١٣١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ١٦٤، ٢٠٢، ٣٤٩، ٣٦٠، ٤٢٠.

ويُفِيدُ[1] هذا الشَّرْطُ شَيْئَيْنِ[2] ؛ أَحَدُهما ، أَنَّه متى عاقَه عَائِقٌ[3] مِن مرضٍ أو غيرِه ، فله التَّحَلُّلُ . والثانى ، أَنَّه إذا حَلَّ لذلكَ ، فلا شىءَ عليه مِن دَمٍ ولا غيرِه . وغيرُ هذا اللَّفْظِ ممَّا يُؤَدِّى مَعْناه يَجْرِى مَجْراه . قال ابنُ مسعودٍ : اللَّهُمَّ إنِّى أُرِيدُ العُمْرَةَ إن تَيَسَّرَتْ لى ، وإلَّا فلا حَرَجَ علىَّ[4] . ولأنَّ المَقْصُودَ المَعْنَى ، وإنَّما اعْتُبِر[5] اللَّفْظُ لتأْدِيَتِه له .

فصل : ويجوزُ الإحْرامُ بنُسُكٍ مُطْلَقٍ ، وله صَرْفُه إلى أَيِّها شاء . وإن أحْرَم بمِثْلِ ما أحْرَم به فُلانٌ ، صَحَّ ؛ لِما رَوَى أبو موسى ، قال : قَدِمْتُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ وهو مُنِيخٌ بالبَطْحَاءِ ، فقال لى : « بِمَ أَهْلَلْتَ ؟ » . قال : قلتُ : لَبَّيْكَ بإِهْلالٍ كإِهْلالِ [١٠٩و] رسولِ اللَّهِ ﷺ . قال : « أَحْسَنْتَ » . فأَمَرَنِى فطُفْتُ بالبَيْتِ ، وبالصَّفا والمروةِ ، ثم أَمَرَنِى أن أَحِلَّ . مُتَّفَقٌ عليه[6] . ثم إن تَبَيَّنَ له ما أَحْرَم به فُلانٌ ، فإحْرامُه مثلُه ، وإن

(١) فى ف : « ويقيد » .

(٢) فى ف : « بشيئين » .

(٣) سقط من : م .

(٤) عزاه فى المغنى لعلقمة من قوله . انظر : ٥/ ٩٤، وتبعه فى الشرح الكبير ٨/ ١٥٠. وانظر : المحلى ٧/ ١٣٩.

(٥) بعده فى ف : « له » .

(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب الذبح قبل الحلق ، من كتاب الحج ، وفى : باب متى يحل المعتمر ، من كتاب العمرة ، وفى : باب بعث أبى موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢/ ٢١٢، ٢١٣، ٣/ ٨، ٥/ ٢٠٥. ومسلم، فى : باب فى نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٨٩٦.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب الحج بغير نية يقصده المحرم ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ١٢١، ١٢٢. والدارمى ، فى : باب فى التمتع ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٣٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٣٩٥.

تَبيَّنَ أنَّ فُلانًا لم يُحْرِمْ، فله صَرْفُه إلى ما شاء، كالمُطْلَقِ؛ لأنَّه عَقَد الإحْرامَ، وعلَّق عَيْنَ النُّسُكِ على إحْرامِ فُلانٍ، فلمّا لم يُحْرِمْ فُلانٌ، بَطَل التَّعْيينُ وبَقِيَ المُطْلَقُ. وإن عَلِم أنَّ فُلانًا أحْرَم ولم يَعلَمْ بما أحْرَم، أو شَكَّ هل أحْرَم أم لا؟ فهو كالنّاسِي لإحرامِه.

وللنّاسِي لِما أحْرَم به صَرْفُه إلى أيِّ نُسُكٍ شاء؛ لأنَّه إن صادَفَ ما أحرَم به فقد أصاب، وإن صَرَفه إلى عُمْرَةٍ، وكان إحْرامُه بغيرِها، فإنَّ فَسْخَه إليها جائزٌ مع العِلْمِ[1]، فمع الجهلِ أوْلى، وإن صرَفَه إلى قِرانٍ وكان إحْرامُه بعُمْرَةٍ، فقد أدْخَل عليها الحَجَّ، وهو جائزٌ، وإن كان مُفرِدًا، فقد أدْخَل العُمْرَةَ على الحَجِّ، وهو لَغْوٌ لا يُفِيدُ، ولا يَقْدَحُ في حَجِّه، كما لو فعَله مع العِلمِ. وإن صَرَفَه إلى الإفْرادِ وكان مُعْتَمِرًا، فقد أدْخَل الحَجَّ على العُمْرَةِ، فصار قارِنًا، ولا تَبْطُلُ العُمْرَةُ بتَرْكِ نِيَّتِها، وإن كان قارِنًا، فهو على حالِه؛ لذلك. والمَنْصُوصُ عن أحمدَ، أنَّه يَجعَلُ المَنْسِيَّ عُمْرَةً. قال القاضي: هذا على سَبِيلِ الاسْتِحْبابِ؛ لأنَّ ذلك مُسْتَحَبٌّ مع العِلْمِ، فمع عدَمِه أوْلى. فعلى هذا، إن صرَفه إلى عُمْرَةٍ، فهو مُتَمَتِّعٌ، حُكْمُه حُكْمُ مَن فسَخ الحجَّ إلى العُمْرَةِ، وإن صرَفه إلى القِرانِ لم يُجْزِئْه عن[2] العُمْرَةِ، إذْ مِن المُحْتَمَلِ أن يكونَ مُفْرِدًا، لم[3] يَصِحَّ إدْخالُه للعُمْرَةِ على حَجِّهِ. ولا يَلْزَمُه دَمُ القِرانِ؛ لأنَّه شاكٌّ فيما يُوجِبُه. ويَصِحُّ له الحَجُّ هَـٰهُنا، وفيما إذا

---

(1) في س ٢: «العمد».

(2) في م: «من».

(3) في ف: «لا»، وفي م: «فلم».

صَرَفه إلى الإفْرادِ . فإن كان شَكُّه بعدَ الطَّوافِ ، لم يكنْ له صَرْفُه إلَّا[1] إلى العُمْرَةِ ؛ لأنَّ إدْخالَ الحَجِّ على العُمْرَةِ بعدَ الطَّوافِ غيرُ جائزٍ ، فإن صرَفه إلى إفْرادٍ أو قِرانٍ ؛ تَحَلَّلَ بأفعالِ الحَجِّ ، ولم يُجْزِئْه عن واحدٍ مِن النُّسُكَيْنِ ؛ لأنَّه شاكٌّ فى صِحَّتِه ، ولا دَمَ عليه ، للشَّكِّ فيما يُوجِبُه ، إلَّا أن يكونَ معه هَدْىٌ فيُجْزِئَه عن الحَجِّ ؛ لأنَّ إدْخالَ الحَجِّ على العُمْرَةِ فى حقِّه جائزٌ بعدَ الطَّوافِ .

فصل : وإن أحْرَمَ بحَجَّتَيْنِ أو عُمْرَتَيْنِ ، انْعَقَدَ[2] بإحْداهما ، ولا يَلْزَمُه للأُخْرَى قَضاءٌ ولا غيرُه ؛ لأنَّهما عِبادَتانِ لا يَلْزَمُ المُضِىُّ فيهما ، فلم يَصِحَّ الإحْرامُ بهما ، كالصَّلاتَيْنِ . ولو أفْسَدَ نُسُكَه ثم أحْرَم بغيرِه مِن جِنْسِه ، لم يَلْزَمْه للثانى شىءٌ ، ولم يَصِحَّ لذلك .

فصل : وهو مُخَيَّرٌ ؛ إن شاء أحْرَم مُتَمَتِّعًا ، أو مُفْرِدًا ، أو قارِنًا ؛ لحديثِ عائشةَ .

والتَّمَتُّعُ هو الإحْرامُ بعُمْرَةٍ مِن المِيقاتِ ، فإذا فَرَغ منها أَحْرَمَ بالحَجِّ مِن مكةَ فى عامِه . والإفْرادُ الإحْرامُ بالحَجِّ مُفْرَدًا . والقِرَانُ الإحْرَامُ بهما معًا ، أو يُحْرِمُ بالعُمْرَةِ ، ثم يُدْخِلُ عليها الإحْرامَ بالحَجِّ قبلَ الطَّوافِ ؛ لِما رَوَتْ عائشَةُ قالت : أهْلَلْنا بعُمْرَةٍ ، ثم قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن كان مَعَه هَدْىٌ فَلْيُهِلَّ بالحَجِّ مع العُمْرَةِ ، ثم لا يَحِلُّ حتى يَحِلَّ مِنهما جميعًا » .

---

(١) سقط من : ف .

(٢) بعده فى م : « إحرامه » .

مُتَّفَقٌ عليه[1] .

فإن أحْرَم بحَجٍّ ، ثم أدْخَلَ عليه عُمْرَةً ، لم يَصِحَّ ، ولم يَصِرْ قارِنًا ؛ لأنَّه لم يَرِدْ بذلك أثَرٌ ، ولا هو فى مَعْنَى ما جاء به الأثَرُ ؛ لأنَّ إحْرامَه بها لا يَزِيدُه عَمَلًا على ما لَزِمَه بإحْرامِ الحجِّ ، ولا يُغَيِّرُ تَرْتِيبَه ، بخِلافِ إدْخالِ الحَجِّ على العُمْرَةِ .

ومَن طاف للعُمْرَةِ ، ثم أحْرَم بالحَجِّ معها ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه قد أتَى بمَقْصُودِها وشرَع فى التَّحَلُّلِ منها ، إلَّا أن يكونَ معه هَدْىٌ ، فله ذلك ؛ لأنَّ مَن ساقَ هَدْيًا ، لا يجوزُ له التَّحَلُّلُ حتى يَنْحَرَ هَدْيَه ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾[2] . فلا يَتَحَلَّلُ بِطَوافِه ، ويَتَعَيَّنُ عليه إدْخالُ الحَجِّ [١٠٩ظ] على العُمْرَةِ ، ويَصِيرُ قارِنًا ، بخِلافِ غيرِه .

فصل : وأَفْضَلُ الأَنْسَاكِ التَّمَتُّعُ ؛ لِما رَوى جابِرٌ أنَّه حَجَّ مع النبيِّ ﷺ وقد أهَلُّوا بالحَجِّ مُفْرَدًا ، فقال لهم : « حِلُّوا مِن إحْرامِكُم بطَوافِ بالبَيْتِ ، وبينَ الصَّفا والمرْوَةِ ، وقَصِّرُوا ، وأَقِيمُوا حَلالًا حَتّى إذا كان يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، فَأهِلُّوا بالحَجِّ ، واجْعَلُوا الَّتِى قَدِمْتُمْ بِها مُتْعَةً » . فقالُوا : كيف نَجْعَلُها مُتْعَةً وقد سَمَّيْنا الحَجَّ ؟ فَقَال : « افْعَلُوا ما أمَرْتُكُم ، فَلَولا أَنِّى سُقْتُ الهَدْىَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ ما أمَرْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّى حَرامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْىُ

(١) تقدم تخريجه فى ١/ ١٥٩. حاشية ١.

(٢) سورة البقرة ١٩٦.

مَحِلَّه ». قال : ففعَلُوا . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وعنه ، إن ساق الهَدْىَ فالقِرَانُ أفْضَلُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لم يَحِلَّ إذْ كان معه الهَدْىُ . وقد روَى أنَسٌ أنَّ النبىَّ ﷺ قَرَن بينَ الحَجِّ والعُمْرَةِ . مُتَّفَقٌ عليه[2] . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِن أمْرِى ما اسْتَدْبَرْتُ ، ما سُقْتُ الهَدْىَ وَلَحَلَلْتُ »[3] . فيدُلُّ هذا على فَضِيلَةِ المُتْعَةِ . وقد روَى عُمَرُ ، وعلىٌّ ، وسَعْدٌ ، وابنُ عُمَرَ ، وحَفْصَةَ ، وعائشةُ ، وعِمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ ، رِضْوانُ اللَّهِ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب التمتع والإقران والإفراد ...، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/ ١٧٦. ومسلم ، فى : باب بيان وجوه الإحرام ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٨٨٣ - ٨٨٥.

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب بعث على بن أبى طالب ... إلى اليمن ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥/ ٢٠٨. ومسلم ، فى : باب فى الإفراد والقران ، وباب إهلال النبى ﷺ وهديه ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٠٥، ٩١٥.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الإقران ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤١٧. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الجمع بين الحج والعمرة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/ ٣٨. والنسائى ، فى : باب القران ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ١١٦، ١١٧. وابن ماجه ، فى : باب الإحرام ، وباب من قرن الحج والعمرة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٧٣، ٩٨٩. والدارمى ، فى : باب فى القران ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٧٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٥٣، ٣/ ٩٩، ١٠٠، ١٨٧.

(٣) بعده فى ف : « متفق عليه ».

والحديث أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٣٦٤. والحاكم ، فى : المستدرك ١/ ٤٧٤. كلاهما عن جابر ، وفى المسند : « لأحللت ».

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى إفراد الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤١٤. عن عائشة .

وانظر ما تقدم تخريجه فى حديث جابر السابق .

عليهم، أنّ النبيَّ ﷺ كان مُتَمَتِّعًا[1]، وإنّما منعَه الحِلَّ سَوْقُ الهَدْيِ،

---

(١) انظر لحديث عمر ما أخرجه النسائى، فى: باب التمتع، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ١١٩.

ولحديث على ما أخرجه البخارى، فى: التمتع والإقران والإفراد بالحج ...، من كتاب الحج. صحيح البخارى ٢/ ١٧٥، ١٧٦. ومسلم، فى: باب جواز التمتع، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٨٩٦، ٨٩٧. والنسائى، فى: باب القران، وباب التمتع، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ١١٥، ١١٨. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٥٧، ٦٠، ٤/ ٦١.

ولحديث سعد ما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى التمتع، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ٤/ ٣٩. والنسائى، فى: باب التمتع، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ١١٨. والإمام مالك، فى: باب ما جاء فى التمتع، من كتاب الحج. الموطأ ١/ ٣٤٤. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ١٧٤.

ولحديث ابن عمر ما أخرجه البخارى، فى: باب من ساق البدن معه، من كتاب الحج. صحيح البخارى ٢/ ٢٠٥. ومسلم، فى: باب وجوب الدم على المتمتع ...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩٠١. وأبو داود، فى: باب الإقران، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤١٩. والنسائى: فى: باب التمتع، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ١١٧، ١١٨. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ١٣٩، ١٤٠.

ولحديث حفصة ما أخرجه البخارى، فى: باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ...، وباب فتل القلائد للبدن والبقر، وباب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق، من كتاب الحج، وفى: باب حجة الوداع، من كتاب المغازى، وفى: باب التلبيد، من كتاب اللباس. صحيح البخارى ٢/ ١٧٥، ٢٠٧، ٢١٣، ٥/ ٢٢٢، ٧/ ٢٠٩. ومسلم، فى: باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا ...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩٠٢، ٩٠٣. وأبو داود، فى: باب الإقران، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٢٠. والنسائى، فى: باب التلبيد عند الإحرام، وباب تقليد الهدى، من كتاب الحج. المجتبى ٥/ ١٠٤، ١٣٤. وابن ماجه، فى: باب من لبد رأسه، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠١٢، ١٠١٣. والإمام مالك، فى: باب ما جاء فى النحر فى الحج، من كتاب الحج. الموطأ ١/ ٣٩٣، ٣٩٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ١٢٤، ٦/ ٢٨٣ - ٢٨٥.

ولحديث عائشة ما أخرجه البخارى، فى: باب من ساق البدن معه، من كتاب الحج.=

ومَعْنَى حديثِ أنَسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ أدْخَل الحَجَّ على العُمْرَةِ حينَ امْتَنَع عليه الحِلُّ منها .

ثم بعدَ التَّمَتُّعِ الإفْرادُ ؛ لأنَّه يأتِى بالنُّسُكَيْن كامِلَيْنِ ، والقَارِنُ يَقْتَصِرُ على عَمَلِ الحَجِّ : ثم القِرَانُ بعدَهما .

فصل : ويُسْتَحَبُّ للقارِنِ والمُفْرِدِ إذا لم يكنْ معهما هَدْىٌ أنْ يفْسَخا نِيَّتَهما بالحَجِّ ، ويَنْوِيا عُمْرَةً مُفْرَدَةً ، ويَحِلَّا مِن إحْرَامِهما بطَوافٍ وسَعْيٍ وتَقْصِيرٍ ؛ ليَصِيرا مُتَمَتِّعَيْنِ ؛ لحديثِ جابرٍ . ويُرْوَى عن إبْراهيمَ الحَرْبِيِّ[1] أنَّه قال : قال سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ لأحمدَ بنِ حَنْبَلٍ : [2]يا أبا عبدِ اللَّهِ[2] ، كُلُّ شيءٍ منك حسَنٌ جميلٌ ، إلَّا خَلَّةً واحدةً ؛ تقولُ بفَسْخِ الحَجِّ . فقال أحمدُ : قد كنتُ أرَى أنَّ لك عَقْلًا ، عندِى ثَمانِيَةَ عشَرَ حديثًا صِحاحًا جِيادًا كُلُّها فى فَسْخِ الحَجِّ ، أَتْرُكُها لقَوْلِكَ ! فأمَّا مَن ساق الهَدْىَ فليس له ذلك ؛ للحدِيثِ ، ولقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا

= صحيح البخارى ٢/ ٢٠٦. ومسلم ، فى : باب وجوب الدم على المتمتع ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٠٢.

ولحديث عمران ما أخرجه البخارى ، فى : باب التمتع ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/ ١٧٦. ومسلم ، فى : باب جواز التمتع ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٨٩٩، ٩٠٠. والنسائى ، فى : باب القران ، وباب التمتع ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ١١٦، ١٢٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٤٢٩، ٤٣٨، ٤٣٩.

(١) إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربى الحنبلى ، أبو إسحاق ، الحافظ ، تفقه على الإمام أحمد ، وبرع ، وصنف التصانيف الكثيرة ، توفى سنة خمس وثمانين ومائتين . العبر ٢/ ٧٤، طبقات الحنابلة ١/ ٨٦ - ٩٣.

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾[1].

فصل: ويجبُ على المُتَمَتِّعِ دَمٌ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾[2]. والدَّمُ الواجِبُ شاةٌ أو سُبُعُ بَدَنَةٍ؛ للآيَةِ. قال أبو جَمْرَةَ[3]: سأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ عن المُتْعَةِ، فأمَرَنِى بها، وسأَلْتُه عن الدَّمِ، فقال: فيها جَزُورٌ، أو بقَرَةٌ، أو شَاةٌ، أو شِرْكٌ[4] فى دَمٍ. مُتَّفَقٌ عليه[5].

ولا يجبُ الدَّمُ إلَّا بشُروطٍ خَمْسَةٍ؛ أحدُها، أن لا يكونَ مِن حَاضِرِى المَسْجِدِ الحَرامِ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[6]. وحاضِرُو المَسْجِدِ الحَرَامِ[7] أهْلُ الحَرَمِ، ومَن بينَه وبينَه دُونَ مسافَةِ القَصْرِ، لأنَّ الحاضِرَ القَرِيبُ، والقَرِيبُ دُونَ مَسَافَةِ القَصْرِ.

الثانى، أنْ يَعْتَمِرَ فى أشْهُرِ الحَجِّ؛ لأنَّ المُعْتَمِرَ فى غيرِ أشْهُرِه لم يَجْمَعْ

---

(١) سورة البقرة ١٩٦.

(٢) سورة البقرة ١٩٦.

(٣) فى م: «حمزة».

(٤) أى مشاركة فى دم، حيث يجزئ الشىء الواحد عن جماعة.

(٥) أخرجه البخارى، فى: باب التمتع والإقران ....، وباب ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ...﴾، من كتاب الحج. صحيح البخارى ٢/ ١٧٦، ٢٠٤. ومسلم، فى: باب جواز العمرة فى أشهر الحج، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩١١.

كما أخرجه البيهقى، فى: السنن الكبرى ٥/ ٢٤. وليس عند البخارى فى الموضع الأول ولا مسلم ذكر السؤال عن الدم.

(٦) سورة البقرة ١٩٦.

(٧) سقط من: م.

بينَ النُّسُكَيْنِ، فلم يَجِبْ عليه دَمٌ، كالمُفْرِدِ، ولو أَحْرَم بالعُمْرَةِ فى غيرِ أَشْهُرِ الحَجِّ، وحَلَّ منها فى أَشْهُرِه، لم يكنْ مُتَمَتِّعًا؛ لأَنَّ الإحْرامَ نُسُكٌ لا تَتِمُّ العُمْرَةُ إلَّا به، ولأنَّه[1] أتى به فى غيرِ أَشْهُرِ الحَجِّ، فلم يَصِرْ مُتَمَتِّعًا، كالطَّوَافِ.

الثالثُ، أنْ يَحُجَّ مِن عامِه، فإن أَخَّرَ الحَجَّ إلى عامٍ آخَرَ، لم يكنْ مُتَمَتِّعًا؛ لأنّ التَّمَتُّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ يَقْتَضِى المُوالاةَ بينَهما، ولم يُوالِ بينَهما[2]، فأشْبَهَ المُعْتَمِرَ فى غيرِ أَشْهُرِ الحَجِّ.

الرابعُ، أنْ لا يُسافِرَ بينَهما سفَرًا يَقْصُرُ فيه؛ لِما رُوِىَ عن عُمَرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، أنَّه قال: إذا اعْتَمَرَ فى أَشْهُرِ الحَجِّ، ثم أقامَ، فهو مُتَمَتِّعٌ، فإن خَرَج ثم رَجَع، فليس بمُتَمَتِّعٍ. ولأنَّه إذا سافَرَ لَزِمَه الإحْرَامُ مِن المِيقَاتِ، أو مِن حيث انْتَهى إليه، فلا يَتَرَفَّهُ بأحَدِ [١١٠و] السَّفَرَيْنِ، فأشْبَهَ المُفْرِدَ.

الخامسُ، أنْ يَحِلَّ مِن عُمْرَتِه، فإن أدْخَل عليها الحَجَّ، لم يَجِبْ دَمُ المُتْعَةِ؛ لِما رَوَتْ عائشةُ، رَضِىَ اللَّهُ عنها، قالت: أهْلَلْنا بعُمْرَةٍ، فقَدِمْنا مكةَ وأنا حائضٌ، لم أَطُفْ بالبَيْتِ، ولا بينَ الصَّفا والمَروةِ، فشَكَوْتُ ذلك إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقال: «انْقُضِى رَأْسَكِ، وامْتَشِطِى، وَأَهِلِّى بِالحَجِّ، ودَعِى العُمْرَةَ». قالت: ففَعَلْتُ، فلمّا قَضَيْنا الحَجَّ أرْسَلَنِى رسولُ اللَّهِ ﷺ مع عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بَكْرٍ إلى التَّنْعِيمِ، فاعْتَمَرْتُ معه، فقال: «هذه مَكَانَ عُمْرَتِكِ». فقَضَى اللَّهُ حَجَّها وعُمْرَتَها، ولم يكنْ فى شىءٍ

---

(١) سقط من: س ١، وفى الأصل: «إن».

(٢) سقط من: م.

مِن ذلك هَدْىٌ ولا صَوْمٌ ولا صَدَقَةٌ. مُتَّفَقٌ عليه[1]. ولأنّه يَصِيرُ قارِنًا، أَشْبَهَ ما لو أحْرَم بهما.

وذكَر القاضى أنَّه يُشْتَرَطُ أن يَنْوِىَ فى ابْتِداءِ العُمْرَةِ أو أثْنائِها أنَّه مُتَمَتِّعٌ؛ لأنَّه جَمْعٌ بينَ عِبادَتَيْنِ، فافْتقَر إلى النِّيَّةِ، كالجَمْعِ بينَ الصَّلاتَيْنِ. وظاهِرُ الآيَةِ يدُلُّ على عدَمِ اشْتِراطِ هذا، ولأنَّه يُوجَدُ التَّمَتُّعُ بدُونِه والتَّرَفُّهُ بتَرْكِ أحَدِ السَّفَرَيْنِ، فلَزِمَه دَمٌ، كما لو نَوَى.

فصل: وفى وَقْتِ وُجُوبِه رِوايَتانِ؛ إحْداهما، إذا أحْرَمَ بالحَجِّ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾[2]. وبإحْرامِ الحَجِّ يَفْعَلُ ذلك، فيَجِبُ الدَّمُ. والثانِيَةُ، إذا وَقَف بعَرَفَةَ؛ لأنَّ الحَجَّ لا يَحْصُلُ إلَّا به، وهو مُعَرَّضٌ للفَوَاتِ قبلَه، فلا يَحْصُلُ التَّمَتُّعُ.

فأمَّا وَقْتُ ذَبْحِه، فقال أحمدُ: إنْ قَدِمَ مكةَ قبلَ العَشْرِ ومعه هَدْىٌ، نَحَرَه عن عُمْرَتِه؛ لِئَلَّا يَضِيعَ أو يموتَ أو يُسْرَقَ، فإنْ قَدِمَ فى العَشْرِ، لم يَنْحَرْه حتى يَنْحَرَه بمِنًى؛ لأنَّ أصْحابَ النبىِّ ﷺ قَدِمُوا فى العَشْرِ، فلم يَنْحَرُوا حتى نَحَرُوا بمِنًى. فجَوَّزَ النَّحْرَ قبلَ إحْرامِه بالحَجِّ؛ لأنَّه حَقٌّ مالِىٌّ يتَعَلَّقُ بسَبَبَيْنِ[3]، فجازَ تقْديمُه على أحَدِ سَبَبَيْه، كالزَّكاةِ.

فصل: فإن لم يَجِدِ الهَدْىَ، فعليه صومُ ثلاثةِ أيّامٍ فى الحَجِّ وسَبْعَةٍ إذا

---

(١) تقدم تخريجه فى ١/ ١٥٩.

(٢) سورة البقرة ١٩٦.

(٣) فى م: «بشيئين».

رَجع ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾[1] . وتُعْتَبَرُ القُدْرَةُ فى مَوْضعِه ؛ لأنَّه مُوَقَّتٌ له بَدَلٌ ، فاعْتُبِرَتْ قُدْرَتُه فى وَقْتِه ، كالوُضوءِ .

ووَقْتُ صِيَامِ الثَّلاثَةِ قبلَ يومِ النَّحْرِ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ . والأَفْضَلُ أن يكونَ آخِرُها يومَ عرفةَ ؛ ليَحْصُلَ صَوْمُها أو بعْضُه بعدَ إحْرامِ الحجِّ[2] . وإنْ قدَّمَه على ذلكَ بعدَ إحْرامِ العُمْرَةِ ، جاز ؛ لأنَّه وَقْتٌ جازَ فيه نَحْرُ الهَدْيِ ، فجاز فيه الصِّيامُ ، كبَعْدِ إحْرامِ الحَجِّ ، ومعْنَى قوله : ﴿ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ . أَىْ فى وَقْتِه . ولا يجوزُ تَقْدِيمُ النَّحْرِ ولا الصَّوْمِ علي[3] إحْرامِ العُمْرَةِ ؛ لأنَّه تقْدِيمٌ له[4] على سبَبِه ، فأشْبَهَ تقْدِيمَ الزَّكاةِ على النِّصابِ . ويصومُ السَّبْعَةَ إذا رَجَع إلى أهْلِه ؛ للآيَةِ ، ولِمَا رَوَى ابنُ عُمَرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا[5] ، فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فى الحَجِّ ، وسَبْعَةً إذا رَجَعَ إلى أهْلِه » . مُتَّفَقٌ عليه[6] . فإنْ صامَها بعدَ حَجِّه بمكةَ أو فى طَرِيقِه ، جازَ ؛ لأنَّه صَوْمٌ واجِبٌ جاز تأْخِيرُه فى حَقِّ مَن يَصِحُّ منه الصَّوْمُ ، فجاز تقْدِيمُه ، كرَمَضانَ فى حقِّ المُسافِرِ .

ولا يجبُ التَّتابُعُ فى شىءٍ مِن صَوْمِ المُتْعَةِ ؛ لأنَّ الأمْرَ به مُطْلَقٌ ، فلم

---

(١) سورة البقرة ١٩٦.

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « قبل » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) سقط من : م .

(٦) انظر تخريجه فى صفحة ٣٣٤، ٣٣٥.

يَجِبِ التَّتابُعُ فيه، كقَضاءِ رَمَضانَ. فإن لم يَصُمِ الثَّلاثَةَ قبلَ يومِ النَّحْرِ، صام أيَّامَ مِنًى، فى إحْدَى الرِّوايتَيْنِ؛ لقَوْلِ ابنِ عُمَرَ وعائشَةَ: لم يُرَخَّصْ فى صَوْمِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ إلَّا للمُتَمَتِّعِ إذا لم يَجِدِ الهَدْىَ[1]. والثانِيَةُ، لا يَصُومُها؛ لنَهْيِ النبىِّ ﷺ عن صَوْمِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ[2]. ويصومُ بعدَ ذلك عشَرَةَ أيَّامٍ.

وهل يَلْزَمُه لتأْخِيرِه دَمٌ؟ فيه رِوايَتان؛ إحْداهما، يَلْزَمُه؛ لأنَّه أخَّرَ الواجِبَ مِن المَناسِكِ عن وَقْتِه، [١١٠ظ] فلَزِمَه دَمٌ، كتَأْخِيرِ الجِمَارِ. والثانيةُ، لا يَلْزَمُه دَمٌ؛ لأنَّه صَوْمٌ واجِبٌ يجبُ القَضَاءُ بفواتِه، فلم يَجِبْ[3] بفَواتِه كَفَّارَةٌ، كصَوْمِ رمَضانَ. وقال القاضى: إنْ أخَّرَه لغيرِ عُذْرٍ لتَفْرِيطِه[4]، لَزِمَه، وإنْ أخَّرَه لعُذْرٍ، لم يَلْزَمْه. وإنْ أخَّرَ الهَدْىَ الواجِبَ لعُذْرٍ مِن ضَياعِ نفَقَةٍ ونحوِها، فليس عليه إلَّا قَضاؤُه كسائرِ الهَدْيِ الواجِبِ. وإنْ أخَّرَه لغيرِ عُذْرٍ، ففيه رِوايَتان؛ إحْداهما، لا يَلْزَمُه إلَّا قَضاؤُه لذلكَ. والثانيةُ، عليه هَدْىٌ آخَرُ؛ لِمَا رُوِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّه قال: مَنْ تَمَتَّعَ فلم يَهْدِ إلى قَابِلٍ، يَهْدِى هَدْيَيْنِ. ولأنَّه[5] نُسُكٌ مُوَقَّتٌ، فوَجب

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٦٩.

(٢) أخرجه أبو داود، فى: باب صيام أيام التشريق، من كتاب الصيام. سنن أبى داود ١/ ٥٦٣، ٥٦٤. والدارمى، فى: باب النهى عن صيام أيام التشريق، من كتاب الصوم. سنن الدارمى ٢/ ٢٤. والإمام مالك، فى: باب ما جاء فى صيام أيام منى، من كتاب الحج. الموطأ ١/ ٣٧٧.

(٣) بعده فى م: «عليه».

(٤) سقط من: ف، وفى الأصل: «كتفريطه».

(٥) بعده فى م: «من».

بتأْخِيرِه دَمٌ ، كالرَّمْيِ .

فصل : ومَن دخَل فى الصَّوْمِ ، ثم قَدَر على الهَدْيِ ، لم يَلْزَمْه الانْتِقالُ إليه ؛ لأنَّه صَوْمٌ شَرَعَ فيه لعدَمِ الهَدْيِ ، فلم يَلْزَمْه الانْتِقالُ عنه كصَوْمِ السَّبْعَةِ[1] ، وله الانْتِقالُ إليه ؛ لأنَّه الأَصْلُ وهو أكْمَلُ . وإنْ وجَبَ عليه الصَّوْمُ ، فلم يَشْرَعْ فيه حتى قَدَر على الهَدْيِ ، فَفِيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لا يَلْزَمُه الهَدْىُ ؛ لأنَّ الصَّوْمَ اسْتَقَرَّ عليه ، أشْبَهَ الشَّارِعَ فيه . والثانيةُ ، يَلْزَمُه ؛ لأنَّه وجَدَ المُبْدَلَ قبلَ شُروعِه فى البَدَلِ ، أشْبَهَ الواجِدَ له حالَ الوُجُوبِ .

فصل : ويَجِبُ على القَارِنِ دَمٌ ؛ لأنَّه يُرْوَى عن ابنِ مَسْعُودٍ ، وابنِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما ، ولأنَّ القِرَانَ نَوْعُ تَمتُّعٍ ، فيَدْخُلُ فى عُمُومِ الآيَةِ ، ولأنَّه تَرَفُّهٌ بتَرْكِ أحَدِ السَّفَرَيْنِ ، فلَزِمَه دَمٌ ، كالمُتَمَتِّعِ .

ويُشْتَرَطُ أن لا يكونَ مِن حاضِرِى المَسْجِدِ الحَرَامِ ، وحُكْمُه حُكْمُ دَمِ المُتْعَةِ فيما ذكَرْنَاه .

فصل : وإذا حاضَتِ المُتَمَتِّعَةُ قبلَ الطَّوَافِ للعُمْرَةِ ، فخَشِيَتْ فَواتَ الحَجِّ ، أو خَشِىَ ذلك غيرُها ، أحْرَمَ بالحَجِّ مع العُمْرَةِ ، وصار قارِنًا ؛ لحديثِ عائشةَ ، ولأنَّه يجوزُ إدْخَالُ الحَجِّ على العُمْرَةِ لغيرِ عُذْرٍ ، فَمَع خَشْيَةِ الفَواتِ أَوْلَى .

فصل : وتُجْزِئُ عُمْرَةُ القارِنِ وعُمْرَةُ المُفْرِدِ مِن أدْنَى الحِلِّ عن عُمْرَةِ الإِسْلامِ . وعنه ، لا تُجْزِئان ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ لعائشَةَ لَمَّا أعْمَرَها أخُوها :

---

(١) بعده فى م : « وله الانتقال عنه ، كصوم السبعة » .

« هذه مَكَانَ عُمْرَتِكِ » . والصَّحِيحُ الأَوَّلُ ؛ لقَوْلِ الصُّبَىِّ بن مَعْبَدٍ لعُمَرَ : إنِّى وجَدْتُ الحَجَّ والعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْن عَلَىَّ ، فأَهْلَلْتُ بهما - يعْنِى أهْلَلْتُ بالمَكْتُوبَيْنِ . فقال عمرُ : هُدِيتَ لسُنَّةِ نَبِيِّكَ[1] . ولأنّها عُمْرَةٌ صَحِيحَةٌ ، فكانَتْ مُجْزِئَةً ، كعُمْرَةِ المُتَمَتِّعِ والمَكِّىِّ ، ولأَنَّ الحَجَّ مع تَأَكُّدِه يُجْزِئُ الإحْرامُ به مِن مكةَ ، فالعُمْرَةُ مِن أدْنَى الحِلِّ أوْلَى ، وأمّا حديثُ عائشَةَ ، فهو حُجَّةٌ على إجْزاءِ[2] إحْدَى العُمْرَتَيْنِ المُخْتَلَفِ فيهما[3] ، ولا حُجَّةَ فيه على عَدَمِ الإجْزاءِ[4] فى الأُخْرَى ؛ لأنَّه إنَّما أعْمَرَها مِن التَّنْعِيمِ تَطْيِيبًا لقَلْبِهَا لمّا سأَلَتْهُ ذلك ، ولم يَبْدَأْها بها[5] .

فصل : ويُسَنُّ للمُحْرِمِ التَّلْبِيَةُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لَبَّى[6] ، وأَمَر برَفْعِ الصَّوْتِ بها ، وصِفَتُها : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ[7] لا شَرِيكَ لكَ لَبَّيْكَ ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لكَ والمُلْكَ ، لا شَرِيكَ لكَ » . لِما رَوَى ابنُ عمرَ أنَّ هذه تَلْبِيَةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ . مُتَّفَقٌ عليه[8] .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٩٨.
(٢) سقط من : الأصل.
(٣) فى الأصل : « فيها ».
(٤) بعده فى الأصل : « بها ».
(٥) فى ف ، م : « به ».
(٦) بعده فى م : « ورفع صوته ».
(٧) سقط من : الأصل.
(٨) أخرجه البخارى ، فى : باب التلبية ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/ ١٧٠. ومسلم ، فى : باب التلبية وصفتها ووقتها ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٨٤١، ٨٤٢.
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف التلبية ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٢١. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التلبية ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/ ٤١ - ٤٣. والإمام مالك ، فى : باب العمل فى الإهلال ، من كتاب الحج . الموطأ ١/ ٣٣١، ٣٣٢.

وتجوزُ الزِّيادَةُ عليها[1] ؛ لأنَّ عمرَ زادَ : لَبَّيْكَ ذا النَّعْمَاءِ والفَضْلِ الحَسَنِ ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، مَرْهُوبًا ومَرْغُوبًا إليكَ ، لَبَّيْكَ[2] . وزادَ ابْنُه : لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ ، والخَيْرُ بيدَيْكَ ، لَبَّيْكَ ، والرَّغْبَاءُ[4] إليكَ والعَمَلُ[5] . وزاد أنَسٌ : لَبَّيْكَ حَقًّا حَقًّا ، تَعَبُّدًا وَرِقًّا[6] . وسَمِعَهُم النبيُّ ﷺ فلم يُنْكِرْ . ولا تُسْتَحَبُّ الزِّيادَةُ ؛ لاقْتِصارِ النبيِّ ﷺ عليها[7] . قال جابِرٌ : وأَهَلَّ الناسُ بهذا الذى يُهِلُّون ، ولَزِمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَه . رَواه مسلمٌ[8] .

ويُسْتَحَبُّ أن يُصَلِّيَ على النبيِّ ﷺ بعدَها ؛ لأنَّه مَوْضِعٌ شُرِعَ فيه ذِكْرُ اللَّهِ تعالى ، فشُرِعَ فيه ذِكْرُ رسولِه ﷺ كالأذانِ . ثم يسْأَلُ اللَّهَ الجَنَّةَ وَيسْتَعِيذُ[9] مِن النارِ .

ويُسْتَحبُّ ذِكْرُ إحْرامِه فى تَلْبِيَتِه ؛ لقَوْلِ أَنَسٍ : سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا » . مُتَّفَقٌ عليه[10] . وقَوْلِ ابنِ عَبَّاسٍ : قَدِمَ

---

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ، وزاد : ذا النعماء والفضل الحسن . عزاه له ابن حجر فى الفتح ٣/ ٤١٠.

(٣) بعده فى س ١ : « كله » .

(٤) معناه الطلب والمسألة إلى من بيده الخير .

(٥) انظر تخريج حديثه المتقدم فى تلبية رسول اللّه ﷺ .

(٦) أخرجه البزار ، انظر : باب التلبية ، من كتاب الحج . كشف الأستار ٢/ ١٣. وقال الهيثمى : رواه البزار مرفوعا وموقوفا ، ولم يسم شيخه فى المرفوع . مجمع الزوائد ٣/ ٢٢٣.

(٧) فى م : « عنها » .

(٨) تقدم تخريجه من حديث جابر الطويل فى صفحة ٣٢١.

(٩) بعده فى الأصل : « به » .

(١٠) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣٣.

رسولُ اللَّهِ ﷺ وأصْحابُه وهم يلبُّونَ بالحَجِّ[1] . قال أحمدُ : إذا لَبَّى القارِنُ بهما[2] بَدَأَ بالعُمْرَةِ ؛ لحديثِ أنَسٍ . وقال أبو الخَطَّابِ : لا يُسْتَحَبُّ ذِكْرُ الإحْرامِ فيها .

فصل : وتُسْتَحَبُّ البِدايةُ بالتَّلْبِيَةِ إذا رَكِبَ راحِلَتَه ؛ لقولِ ابنِ عَباسٍ : أَوْجَبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ الإحْرامَ حينَ فَرَغَ مِن صلاتِه ، فلمَّا رَكِبَ راحِلَتَه ، واسْتَوَتْ به قائمَةً ، أَهَلَّ[3] . أىْ لَبَّى .

ويُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بها ؛ لِما رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « أَتانِى جِبْرِيلُ ، فأَمَرَنِى أنْ آمُرَ أَصْحَابِى أنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهم بالإهْلالِ » . حديثٌ صحيحٌ[4] . ولا يُجْهِدُ نَفْسَه[5] فى ذلك ؛ لِئَلَّا يَنْقَطِعَ صَوْتُه فتَنْقَطِعَ تَلْبِيَتُه . ولا تَرْفَعُ المرأةُ صَوْتَها إلَّا بقَدْرِ ما تُسْمِعُ رَفِيقَتَها ؛ لأنَّه يُخافُ الافْتِتانُ بها .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ...، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/ ١٧٥. ومسلم ، فى : باب جواز العمرة فى أشهر الحج ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٠٩.

(٢) فى الأصل : « بها » .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢٧.

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف التلبية ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٢١. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى رفع الصوت بالتلبية ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/ ٤٧. والنسائى ، فى : باب رفع الصوت بالإهلال ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ١٢٥، ١٢٦. وابن ماجه ، فى : باب رفع الصوت بالتلبية ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٧٥. والدارمى ، فى : باب فى رفع الصوت بالتلبية ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٣٤. والإمام مالك ، فى : باب رفع الصوت بالإهلال ، من كتاب الحج . الموطأ ١/ ٣٣٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٥٥.

(٥) سقط من : الأصل .

ويُسْتَحَبُّ الإِكْثارُ منها ؛ لأَنَّها ذِكْرٌ ، ولأَنَّه يُرْوَى عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّه قال : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَضْحَى[1] للَّهِ ، يُلَبِّى حتى[2] تَغِيبَ الشَّمْسُ ، إِلَّا غابَتْ ذُنُوبُه ، فَعَاد كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » . رَواه ابنُ ماجَه[3] .

ويتَأَكَّدُ اسْتِحْبابُها فى ثمانِيَةِ مَواضِعَ : إذا عَلَا نَشْزًا[4] ، أو هَبَطَ وَادِيًا ، أو تَلَبَّس بمَحْظُورٍ ناسِيًا ، وفى دُبُرِ الصَّلَواتِ المَكْتُوبَاتِ ، وإذا الْتَقَتِ الرِّفَاقُ ، وفى إِقْبالِ اللَّيْلِ والنَّهارِ ، وبالأَسْحَارِ ؛ لأَنَّ النَّخَعِيَّ قالَ : كانُوا يَسْتَحِبُّونَ التَّلْبِيَةَ دُبُرَ الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ ، وإذا هبَطَ وادِيًا ، وإذا عَلَا نَشْزًا ، وإذا لَقِيَ راكِبًا ، وإذا اسْتَوَتْ به راحِلَتُه . ولأَنَّ فى هذه المواضِعِ تَرْتَفِعُ الأَصْواتُ ، ويَكْثُرُ الضَّجِيجُ ، وقد قال النبيُّ ﷺ : « أَفْضَلُ الحَجِّ العَجُّ والثَّجُّ » . وهو حديثٌ غريبٌ[5] . والعَجُّ رفعُ الصَّوْتِ ، والثَّجُّ إسالَةُ الدِّماءِ .

وحُكْمُ التَّلْبِيَةِ دُبُرَ الصلاةِ حُكْمُ التَّكْبِيرِ فى أَيَّامِ عيدِ النَّحْرِ . وتُجْزِئُ التَّلْبِيَةُ مَرَّةً واحِدَةً ، لعَدَمِ الأَثَرِ فى تَكْرَارِها ، ولا بَأْسَ بالزِّيادَةِ ؛ لأَنَّها زِيادَةُ ذِكْرٍ .

---

(١) يضحى : يبرز للشمس ، تقربا إلى الله تعالى .

(٢) فى الأصل : « حين » .

(٣) فى : باب الظلال للمحرم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٧٦.

وقال البوصيرى : هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف عاصم بن عمر وعاصم بن عبيد . مصباح الزجاجة ٣/ ١٥.

(٤) النشز : المرتفع من الأرض .

(٥) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل التلبية والنحر ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/ ٤٤. والدارمى ، فى : باب أى الحج أفضل ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٣١.

وتُسْتَحَبُّ التَّلْبِيَةُ فى المَسْجِدِ الحَرامِ ومِنًى وسائرِ مساجِدِ الحَرَمِ وبِقَاعِه ؛ لأَنَّها مَواضِعُ النُّسُكِ . ولا يُسْتَحَبُّ إظْهارُها فى مَساجِدِ الحِلِّ وأَمْصَارِه ؛ لِما رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ، أَنَّه سَمِعَ رجلًا يُلَبِّى بالمدينةِ ، فقالَ : إنَّ هذا لَمَجْنُونٌ ، إنَّما التَّلْبِيَةُ إذا بَرَزْتَ .

بابُ مَحْظوراتِ الإحْرامِ

وهى تِسْعَةٌ[1] ؛ أحدُها ، الجِمَاعُ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾[2] . قال ابنُ عباسٍ : الرَّفَثُ الجِمَاعُ[3] . وتحْرُمُ المُباشَرَةُ فيما دونَ الفرْجِ لشَهْوَةٍ ؛ لأنَّه مُحَرَّمٌ للوَطْءِ ، فحَرَّمَ المُباشَرَةَ لشَهْوَةٍ ، كالصِّيامِ . ويَحْرُمُ النَّظَرُ عليه لشَهْوَةٍ ؛ لأنَّه نَوْعُ اسْتِمْتاعٍ ، فأشْبَهَ المُباشَرَةَ .

فصل : الثانى ؛ عَقْدُ النِّكاحِ ، لا يجوزُ للمُحْرِمِ أنْ يَعْقِدَه لنَفْسِه ، ولا لغيرِه ، ولا يجوزُ عَقْدُه لمُحْرِمٍ ، ولا على مُحْرِمَةٍ ؛ لِما رَوَى عُثْمانُ بنُ عَفَّانَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ، ولا يُنْكِحُ ، ولا يَخْطُبُ » . رَواه مسلمٌ[4] .

---

(١) ذكر المصنف ، رحمه اللَّه ، ثمانية ، ولم يفرد المباشرة فيما دون الفرج بفصل مستقل ، وهى المحظور التاسع من محظورات الإحرام . انظر : الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٨/ ٣٥١.

(٢) سورة البقرة ١٩٧.

(٣) أخرجه سعيد ، فى : سننه (قسم التفسير) ٣/ ٧٩٩، ٨٠١. وأبو يعلى ، فى : مسنده ٥/ ٩٩. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٥/ ٦٧. وابن جرير ، فى : تفسيره ٢/ ٢٦٥، ٢٦٦.

(٤) فى : باب تحريم نكاح المحرم ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢/ ١٠٣٠، ١٠٣١.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب المحرم يتزوج ، من كتاب المناسك ، سنن أبى داود ١/ ٤٢٧. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية تزويج المحرم ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/ ٧١. والنسائى ، فى : باب النهى عن ذلك [النكاح للمحرم] ، من كتاب المناسك ، وفى : باب النهى عن نكاح المحرم ، من كتاب النكاح . المجتبى ٥/ ١٥١، ٦/ ٧٣. وابن ماجه ، فى : باب المحرم يتزوج ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١/ ٦٣٢. والدارمى ، فى : باب تزويج المحرم ، من كتاب المناسك ، وفى : باب فى نكاح المحرم ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢/ ٣٧، ٣٨، ١٤١. والإمام مالك ، فى : باب نكاح المحرم ، من كتاب الحج . الموطأ ١/ ٣٤٨، ٣٤٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٥٧، ٦٤، ٦٥، ٦٨، ٧٣.

وليس عند الترمذى والدارمى : « ولا يخطب » .

ولأنَّ الإحْرامَ يُحَرِّمُ الطِّيبَ ، فحَرَّمَ النِّكاحَ ، كالعِدَّةِ . وإنْ فعَلَ فالنِّكاحُ باطِلٌ ؛ لأنَّ النَّهْىَ يَقْتَضِى فَسادَ المنْهِىِّ عنه . ولا بَأْسَ بالرَّجْعَةِ ؛ لأنَّها إمْساكٌ للزَّوْجَةِ ، بدَلِيلِ قولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ ﴾[1] . [١١١ظ] ولأنَّها تجوزُ بغيرِ وَلِىٍّ ولا شُهودٍ ، ولا إذْنِها ، فلم تَحْرُمْ ، كإمْساكِها بتَرْكِ الطَّلاقِ . وعنه ، لا يَحِلُّ ؛ لأنَّه عَقْدٌ وُضِعَ لإباحَةِ البُضْعِ ، أشْبَهَ النِّكاحَ . ويجوزُ أنْ يَشْهَدَ فى النِّكاحِ ؛ لأنَّ العَقْدَ هو[2] الإيجابُ والقَبُولُ ، وليس للشَّاهِدِ فيهما شىءٌ .

وتُكْرَهُ الخِطْبَةُ للمُحْرِمِ ، وخِطْبَةُ المحْرِمَةِ ؛ للخَبَرِ .

ولا يجِبُ بالتَّزْوِيجِ فِدْيَةٌ ؛ لأنَّه عَقْدٌ فَسَدَ للإحْرامِ ، فأشْبَهَ شِراءَ الصَّيْدِ .

فصل : الثالثُ ، قَطْعُ الشَّعَرِ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ ﴾[3] . نَصَّ على حَلْقِ الرَّأْسِ ، وقِسْنا عليه سائرَ شَعَرِ البَدَنِ ؛ لأنَّه يَتَنَظَّفُ ويَتَرَفَّهُ به ، فأشْبَهَ حَلْقَ الرَّأْسِ . وقَصُّ الشَّعَرِ وقَطْعُه ونَتْفُه كحَلْقِه ، ولا يَحْرُمُ عليه حَلْقُ شَعَرِ الحَلالِ ؛ لأنَّه لا يَتَرَفَّهُ بذلك .

وإن خَرَجَ فى عَيْنَيْه شَعَرٌ ، أوِ اسْتَرْسَل شَعَرُ حاجِبَيْه فغَطَّى عَيْنَيْه ، فله إزَالَتُه ، ولا فِدْيَةَ عليه ؛ لأنَّ الشَّعَرَ آذاهُ ، فكانَ له دَفْعُ أذَاهُ مِن غيرِ فِدْيَةٍ ،

---

(١) سورة البقرة ٢٣١.

(٢) زيادة من : ف .

(٣) سورة البقرة ١٩٦.

كالصَّيْدِ (١إذا صَال علَيه١) . وإنْ كان الأَذَى مِن غيرِ الشَّعَرِ ؛ كالقَمْلِ فيه ، والقُروحِ برأْسِه ، أو صُدَاعٍ ، أو شِدَّةِ الحَرِّ عليه ؛ لكَثْرَةِ شَعَرِه ؛ فله إزَالَتُه ، وعليه الفِدْيَةُ ؛ لِما نَذْكُره ، ولأنَّه فعَل المحَرَّمَ لدَفْعِ ضَرَرِ غيرِه ، فلَزِمَتْه فِدْيَتُه ، كما لو قَتَلَ الصَّيْدَ لمجاعَةٍ ، بخِلافِ مَن آذَاه الشَّعَرُ .

فصل : الرابعُ ، تَقْلِيمُ الأَظْفارِ يَحْرُمُ ؛ لأنَّه جُزْءٌ يَنْمِى ، ويتَرَفَّهُ بإزَالَتِه ، أشْبَهَ الشَّعَرَ ، وإنِ انْكَسَر ظُفُرُه فله إزَالَتُه ، ولا فِدْيَةَ عليه ، كالشَّعَرِ المُؤْذِى ، وإنْ قَصَّ أكْثَرَ ممَّا انْكَسَرَ ، فعليه فِدْيَتُه ، وإنِ احْتَاجَ إلى مُدَاوَاةِ قَرْحَةٍ لا يُمْكِنُه مُدَاواتُها إلَّا بقَصِّ ظُفُرٍ ، فَعَل ، وعليه الفِدْيَةُ ، كحالِقِ الرَّأْسِ دَفْعًا لأَذَى قَمْلِه .

فصل : الخامِسُ ، لُبْسُ المَخيطِ ، يَحْرُمُ عليه لُبْسُ كُلِّ ما عُمِلَ للبَدَنِ على قَدرِه ، أو قَدْرِ عُضْوٍ منه ؛ كالقَمِيصِ ، والبُرْنُسِ[٢] ، والسَرَاوِيلِ ، والخُفِّ ؛ لِما رَوَى ابنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّ رجُلا قال : يا رسولَ اللَّهِ ، ما يَلْبَسُ المحْرِمُ مِن الثِّيابِ ؟ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يَلْبَسُ[٣] القُمُصَ ، ولَا العَمائِمَ ، ولا السَّرَاوِيلَاتِ ، ولَا البَرَانِسَ ، ولَا الخِفَافَ ، إلَّا أحَدٌ[٤] لا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ[٥] ، فلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ ، ولْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ ، ولا يَلْبَسُ

(١ - ١) زيادة من : س ١.

(٢) البرنس : قال الجوهرى : قلنسوة طويلة ، وكان النساك يلبسونها فى صدر الإسلام . الصحاح (ب ر س) .

(٣) فى م : « يلبسن » .

(٤) فى س ٢، ف ، م : « أحدا » .

(٥) فى م : « نعلين » .

من الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّه زَعْفَرَانٌ ، [(١] ولا الوَرْسُ [١)] » . مُتَّفَقٌ عليه[(٢)] . وسَواءٌ في هذا ما كان مِن خِرَقٍ أو جِلْدٍ ، مَخِيطٍ بالإِبَرِ أو مُلْصَقٍ بَعْضُه إلى بَعْضٍ ؛ لأنَّه في مَعْنَى المَخِيطِ . والتُّبَّانُ[(٣)] والرَّأْنُ[(٤)] كالسَّراوِيلِ ؛ لأنَّه في

(١ - ١) في م : « أو ورس » .

والورس : نبت يستعمل لتلوين الملابس الحريرية .

(٢) أخرجه البخارى ، في : باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله ، من كتاب العلم ، وفى : باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ، من كتاب الحج ، وفى : باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، وباب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفى : باب البرانس ، وباب السراويل ، وباب العمائم ، وباب النعال السبتية وغيرها ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ١/ ٤٥، ١٠٢، ٢/ ١٦٨، ١٦٩، ٣/ ٢٠، ٢١، ٧/ ١٨٧، ١٩٨. ومسلم ، في : باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح ....، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٨٣٤، ٨٣٥.

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يلبس المحرم ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٢٣. والنسائى ، في : باب النهى عن لبس القميص للمحرم ، وباب النهى عن لبس السراويل في الإحرام ، وباب النهى عن أن تنتقب المرأة الحرام ، وباب النهى عن لبس البرانس في الإحرام ، وباب النهى عن لبس العمامة في الإحرام ، وباب النهى عن لبس الخفين في الإحرام ، وباب الرخصة في لبس الخفين في الإحرام لمن لا يجد نعلين ، وباب قطعهما أسفل من الكعبين ، وباب النهى عن أن تلبس المحرمة القفازين ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ١٠٠ - ١٠٤. وابن ماجه ، في : باب ما يلبس المحرم من الثياب ، وباب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزارًا أو نعلين ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٧٧، ٩٧٨. والدارمى ، في : باب ما يلبس المحرم من الثياب ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٣٢. والإمام مالك ، في : باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام ، من كتاب الحج . الموطأ ١/ ٣٢٤، ٣٢٥. والإمام أحمد ، في : المسند ٢/ ٣، ٤، ٢٩، ٣٢، ٤١، ٤٧، ٥٤، ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٧٣، ٧٤، ٧٧، ٨١، ١١١، ١١٩، ١٣٩.

(٣) التبان : سراويل قصيرة إلى الركبة أو ما فوقها تستر العورة ، وقد يلبس في البحر ، جمعه تبابين .

(٤) الرأن : كالخف وأطول ، إلا أنه لا قدم له .

مَعْنَاه . وإنْ شَقَّ الإزَارَ ، وجعَلَه ذَيْلَيْنِ شدَّهما على ساقَيْه ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّه كالسَّرَاوِيلِ .

وتجِبُ الفِدْيَةُ باللُّبْسِ ؛ لأنَّه مُحَرَّمٌ فى الإحْرامِ ، فتَعَلَّقَتْ به الفِدْيَةُ ، كالحلْقِ .

ولا يجوزُ له عَقْدُ رِدَائِه عليه ؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ قال : لا تَعْقِدْ عليكَ شيئًا[1] . ولأنَّه يَصِيرُ بالعَقْدِ كالمَخِيطِ . ولا يجوزُ له[2] أن يُزَرِّرَه[3] عليه ، ولا يَخُلَّه بشَوْكَةٍ ولا غيرِها ، ولا يَغْرِزَ طرَفَيْه فى إزَارِه ؛ لأنَّه فى مَعْنَى عَقْدِه ، وله أنْ يَعْقِدَ إزَارَه ؛ لأنَّه يَحْتَاجُ إليه لسَتْرِ العَوْرَةِ ، ولذلك جازَ للمَرْأَةِ لُبْسُ المَخِيطِ فى إحْرَامِها ؛ لكَوْنِها عَوْرَةً . وله أنْ يَشُدَّ وسَطَه بعِمَامَةٍ أو حَبْلٍ ، ولا يَعْقِدُه ، ولكِنْ يُدْخِلُ بعضَه فى بَعْضٍ .

وله أن يَلْبَسَ الهِمْيَانَ[4] الذى فيه نفَقَتُه ، ويُدْخِلَ السُّيورَ بعضَها فى بَعْضٍ ، فإنْ لم يَثْبُتْ عقَدَه ؛ لقَوْلِ عائشةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها : أَوْثِقْ عليْكَ نفَقَتَكَ[5] . ولأنَّ هذا ممَّا تَدْعُو الحاجَةُ إلى عَقْدِه ، فجازَ ، كالإزَارِ .

فأمَّا المِنْطَقَةُ وما لا نفَقَةَ فيه ، فلا يجوزُ عَقْدُه ؛ لعَدَمِ الحاجَةِ إليه . فإنِ

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٤/ ٤٩. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٥/ ٥١.

(٢) زياده من : م .

(٣) فى م : « يزره » .

(٤) الهميان : كيس للنفقة يشد فى الوسط .

(٥) بعده فى الأصل ، س ١ : « رواه سعيد بن منصور بمعناه » . والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٤/ ٥٠.

احْتاجَ إلى عَقْدِ المِنْطَقَةِ ؛ لوَجَعِ ظَهْرِه ، فَعَلَ وفَدَى . نَصَّ عليه ؛ لأنَّ هذا نادِرٌ ، فأشْبَهَ حَلْقَ الشَّعَرِ لوَجَعِ الرأسِ .

فأمَّا القَبَاءُ [١١٢و] ونحوُه ، فقال الخِرَقِيُّ : يَطْرَحُه على كَتِفَيْه ، ولا يُدْخِلُ يدَيْه فى كُمَّيْه ؛ لأنَّه لا يُحِيطُ ببَدَنِه ، أشْبَهَ الاتِّشَاحَ بالقَمِيصِ . وقال القاضى : عليه الفِدْيَةُ ؛ لأنَّه لَبِسَ المَخِيطَ على العادَةِ فى لُبْسِه ، فلَزِمَتْه الفِدْيَةُ ، كما لو أدْخَلَ يدَيْه فى كُمَّيْه .

ومَنْ لم يَجِدْ إزَارًا ، فله لُبْسُ السَّرَاوِيلِ ، ولا فِدْيَةَ عليه ؛ لِما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزارًا ، فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ ، ومَن لم يَجِدْ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ومَن عَدِمَ الرِّداءَ ، لم يُبَحْ له لُبْسُ القَمِيصِ ؛ لأنَّه يُمْكِنُه أنْ يَرْتَدِىَ به على

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد نعلين ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفى : باب السراويل ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٣/ ٢٠، ٧/ ١٨٧. ومسلم ، فى : باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٨٣٥.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يلبس المحرم ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٢٤. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى لبس السراويل ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/ ٥٧. والنسائى ، فى : باب الرخصة فى لبس السراويل لمن لا يجد الإزار ، وباب الرخصة فى لبس الخفين فى الإحرام لمن لا يجد نعلين ، من كتاب المناسك ، وفى : باب لبس السراويل ، من كتاب الزينة . المجتبى ٥/ ١٠١، ١٠٣، ٨/ ١٨١، ١٨٢. وابن ماجه ، فى : باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزارًا أو نعلين ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٧٧. والدارمى ، فى : باب ما يلبس المحرم من الثياب ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٣٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢١٥، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٧٩، ٢٨٥، ٣٣٧.

صِفَتِه، ولا يُمْكِنُه أَن يأْتَزِرَ بالسَّرَاوِيلِ. ومتى وَجَدَ الإزَارَ، لَزِمَه خَلْعُ السَّرَاوِيلِ؛ للخَبَرِ.

ويَحْرُمُ على المحْرِمِ لُبْسُ الخُفَّيْنِ؛ للخَبَرِ. فإن لم يَجِدْ نَعْلَيْنِ، لَبِسَ الخُفَّيْنِ، ولا يَقْطَعُهما، ولا فِدَاءَ عليه؛ لحدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ. وعنه، لا يَلْبَسُهما حتى يَقْطَعَهما أسْفَلَ مِن الكَعْبَيْنِ، فإنْ فعَلَ افْتَدَى؛ لأنَّ في حدِيثِ ابنِ عُمَرَ زِيادَةً، والزِّيادَةُ مِن الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ.

وإنْ لَبِسَ خُفًّا مَقْطُوعًا مع وُجودِ النَّعْلِ، فعليه الفِدْيَةُ؛ للخَبَرِ.

وليس له لُبْسُ الجُمْجُمِ[1]، واللَّالِكَةِ[2]، في ظاهِرِ كلامِ أحمدَ؛ لأنَّه في مَعْنَى الخُفِّ المقْطُوعِ. فإنْ لم يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فله لُبْسُ ذلك مِن غيرِ فِدَاءٍ، كالخُفَّيْنِ. قال أحمدُ: لا يلْبَسُ نَعْلًا لها قَيْدٌ - وهو السَّيْرُ المُعْتَرِضُ على الزِّمامِ - ويَقْطَعُ العَقِبَ. يعْنِي الشِّرَاكَ. قال القاضي: يَعْنِي[3] إذا كانَا عَرِيضَيْنِ يَسْتُرانِ القَدَمَ. ولا فِدْيَةَ فيه؛ لأنَّ حُكْمَهما أخَفُّ مِن حُكْمِ الخُفِّ، وقد أَباحَ النبيُّ ﷺ لُبْسَه عندَ عدَمِ النَّعْلِ مِن غيرِ قَطْعٍ، فههُنا أَوْلَى.

ومَن وجَدَ نَعْلًا لا يُمكِنُه لُبْسُها، لَبِسَ الخُفَّ، وافْتَدَى. نَصَّ عليه؛ لأنَّ إسْقاطَ الفِدْيَةِ مَشْروطٌ بعَدَمِ النَّعْلِ. والقِياسُ أنَّه لا فِدْيَةَ عليه؛ لأنَّ

---

(١) الجمجم: المداس.

(٢) اللالكة: النعال المصنوعة من الجلد المدبوغ.

(٣) سقط من: م.

العَجْزَ كالعَدَمِ فى الانْتِقَالِ إلى البَدَلِ، وقد قامَ مَقامَه هَـٰهُنا فى الجَوازِ، فكذلك فى سُقُوطِ الفِدْيَةِ.

فأمَّا المرأةُ المُحْرِمَةُ، فلها لُبْسُ المَخِيطِ كُلِّه، إلَّا النِّقابَ، والقُفَّازَيْنِ، والبُرْقُعَ وشِبْهَه؛ لِما روَى ابنُ عُمَرَ أنَّه سَمِعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى النِّساءَ فى إحْرامِهِنَّ عن القُفَّازَيْنِ والنِّقابِ، وما مَسَّ الوَرْسُ والزَّعْفَرانُ مِن الثِّيابِ، ولْتَلْبَسْ بعدُ ما أحَبَّتْ مِن ألْوانِ الثِّيابِ؛ مِن مُعَصْفَرٍ، أو خَزٍّ، أو حَلْيٍ، أو سَرَاوِيلَ، أو قَمِيصٍ، أو خُفٍّ. رَواه أحمدُ بإسْنادِه[1]. وروَى البُخارِيُّ[2] منه: «لا تَنْتَقِبُ المرأةُ، ولا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ». ولأنَّ إحْرَامَ المرأةِ فى وَجْهِهَا، فحَرُمَ عليها تَغْطِيَتُه.

وإنِ احْتَاجَتْ إلى سُتْرَةٍ، سَدَلَتْ على وَجْهِها مِن فَوْقِ رأْسِها ما يَسْتُرُه؛ لِمَا رَوَتْ عائشَةُ، رَضِىَ اللَّهُ عنها، أنَّها قالَتْ: كان الرِّجالُ يَمُرُّونَ بنا ونحن مع رسولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فإذا حاذَوْنا، سدَلَتْ إحْدَانا

---

(١) فى: المسند ٢/ ٢٢.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب ما يلبس المحرم، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٢٤. وليس فى المسند قوله: ولتلبس. إلى آخره.

(٢) فى: باب ما ينهى من الطيب للمحرم ...، من كتاب المحصر وجزاء الصيد. صحيح البخارى ٣/ ١٩.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب ما يلبس المحرم، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٢٤. والترمذى، فى: باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم ...، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ٤/ ٥٣، ٥٤. والنسائى، فى: باب النهى عن أن تنتقب المرأة الحرام، وباب النهى عن أن تلبس المحرمة القفازين، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ١٠١، ١٠٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٢٢.

جِلْبَابَها على رأْسِها، فإذا جاوَزُونا كشَفْنَاه. رَواه أبو داودَ[1]. قال القاضى: ويكونُ ما تَسْدُلُه مُتَجافِيًا، لا يُصِيبُ البَشَرَةَ. ولم أجِدْ هذا عن أحمدَ، ولا هو فى الحدِيثِ، والظاهِرُ أنَّه غيرُ مُعْتَبرٍ.

فصل: السادِسُ، تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ؛ لنَهْيِ النبىِّ ﷺ عن لُبْسِ العَمائمِ[2]. ولقَوْلِه فى الذى ماتَ مُحْرِمًا: «لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فإنَّه يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[3]. ويَحْرُمُ تَغْطِيَةُ بَعْضِه؛ لأنَّ النَّهْىَ تَناوَلَ[4] جميعَه.

ولا يجوزُ أنْ يَعْصِبَه بعِصَابَةٍ ولا سَيْرٍ[5]، ولا أنْ[6] يَجْعَلَ عليه شيئًا يلْصَقُ به، سواءٌ كان فيه دَواءٌ أو لا دَواءَ فيه، ولا يُطَيِّنَه[7] بطِينٍ ولا حِنَّاءٍ، ولا دَواءٍ يَسْتُرُه؛ لأنَّه نَوْعُ تَغْطِيَةٍ. وفيه الفِدْيَةُ؛ لِمَا ذكَرْنا فى اللِّباسِ.

فإنْ حمَلَ عليه طَبَقًا، أو وضَعَ يَدَه عليه، فلا بَأْسَ؛ لأنَّه لا يُقْصَدُ به السَّتْرُ، ولو ترَكَ فيه طِيبًا قبلَ إحْرامِه، لم يُمْنَعْ مِن اسْتِدامَتِه؛ لقَوْلِ [١١٢ظ] عائشةَ: كأنِّى أنْظُرُ إلى وَبِيصِ الطِّيبِ فى رَأْسِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وهو

---

(١) فى: باب فى المحرمة تغطى وجهها، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٢٥.
كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٣٠. والبيهقى، فى: باب المحرمة تلبس الثوب ...، من كتاب الحج. السنن الكبرى ٥/ ٤٨.

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٥٠.

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١١.

(٤) بعده فى ف: «بعضه و».

(٥) فى الأصل: «شىء».

(٦) زيادة من: الأصل.

(٧) فى ف: «يغطيه».

مُحْرِمٌ. (١)مُتَّفَقٌ على مَعْناه(١). ولا يُمْنَعُ مِن تَلْبِيدِه بصَمْغٍ وغِسْلٍ(٢)؛ ليَتَلَبَّدَ ويَجْتَمِعَ الشَّعَرُ، فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إنِّى لَبَّدْتُ رَأْسِى». وهو مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عليه(٣).

ولا يُمْنَعُ مِن تَغْطِيَةِ وَجْهِه؛ لأنَّ عُثْمانَ، وسَعْدًا، وعبدَ الرحمنِ بنَ عَوْفٍ، وزَيْدَ بنَ ثابِتٍ أجَازُوه. وعنه، يُمْنَعُ منه؛ لأنَّ فى بَعْضِ لَفْظِ حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ فى المَيِّتِ المُحْرِمِ: «وَلَا تُخَمِّروا وَجْهَه وَلَا رَأْسَه». مُتَّفَقٌ عليه(٤).

وفى تَظْلِيلِ (٥)المحْرِمِ بالمحْمِلِ(٥) رِوايَتانِ؛ إحْداهما، ليس له أن يتَظَلَّلَ به؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ قال: أضْحِ لمن أحْرَمْتَ له(٦). أى ابْرُزْ للشَّمْسِ. ولأنَّه ستَرَ رأْسَه بما يُقْصَدُ به التَّرَفُّهُ، أشْبَهَ تَغْطِيَتَه. وتَلْزَمُه الفِدْيَةُ؛ لِما ذَكَرْنا. والثانيةُ، له أن يتَظَلَّلَ؛ لأنَّه ليس بمُبَاشِرٍ للرَّأْسِ، أشْبَهَ الخَيْمَةَ.

وله أن يتَظَلَّلَ بثَوْبٍ على عُودٍ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ الحُصَيْنِ، قالت: حجَجْتُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الوَدَاعِ، فرأيْتُ أُسامَةَ وبِلَالًا، وأحَدُهما آخِذٌ

(١ - ١) زيادة من: الأصل، س ١.

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢٦.

(٢) فى س ١، ف، م: «عسل»، بالعين المهملة. والغسل؛ بكسر الغين، ما يغسل به الرأس مع الماء، كالصابون ونحوه.

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣٤، ٣٣٥. من حديث حفصة.

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ١١.

(٥ - ٥) فى س١، س٢، ف، م: «المحمل».

(٦) أخرجه البيهقى، فى: السنن الكبرى ٥/ ٧٠.

بخِطام ناقَةِ النبىِّ ﷺ ، والآخَرُ رافِعٌ ثَوْبَه يَسْتُرُه[1] مِن[2] الحَرِّ ، حتى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ . رَواه مسلمٌ[3] . ولا بَأْسَ بالتَّظَلُّلِ بالخَيْمَةِ والسَّقْفِ والشَّجَرِ وأشْبَاهِ ذلك ؛ لأنَّه لا يُلازِمُه ، أشْبَهَ ظِلَّ الجِبَالِ والحِيطَانِ .

فصل : السابِعُ ، الطِّيبُ ، يَحْرُمُ عليه اسْتِعْمالُه فى بَدَنِه وثِيَابِه ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ فى الميِّتِ المحْرِمِ : « وَلا تُقَرِّبُوه طِيبًا » . [4]مُتَّفَقٌ عليه[4] . وقَوْلِه ﷺ : « لَا يَلْبَسُ مِن الثِّيَابِ مَا مَسَّهُ وَرْسٌ أوْ زَعْفَرَانٌ »[5] . وتجبُ به الفِدْيَةُ ؛ لِمَا ذكَرْنا فى اللِّباسِ . ويَحْرُمُ عليه المُبَخَّرُ[6] بالطِّيبِ ، والمَصْبُوغُ به ، قياسًا على المُزَعْفَرِ .

ولا يجوزُ أن يَأْكُلَ طِيبًا ، ولا يَكْتَحِلَ به ، ولا يَسْتَعِطَ به ، ولا يَحْتَقِنَ به ؛ لأنَّه اسْتِعْمالٌ للطِّيبِ .

وإن كان فى الطَّعامِ طِيبٌ يَظْهَرُ رِيحُه ، لم يَجُزْ أكْلُه ؛ لأنَّه يأْكُلُ طِيبًا ، وإن لم يَظْهَرْ له رِيحٌ ، جاز أكْلُه وإن ظَهَرَ لَوْنُه ؛ لأنَّ المَقْصُودَ رِيحُه

---

(١) بعده فى الأصل : « به » .

(٢) فى س ١ : « فى » .

(٣) فى : باب استحباب رمى جمرة العقبة ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٤٤.
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المحرم يظلل، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٢٥، ٤٢٦. والنسائى ، فى : باب الركوب إلى الجمار ...، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ٢١٩.

(٤ - ٤) زيادة من : الأصل، س ١.
والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ١١.

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٥٠.

(٦) فى ف : « التبخر » .

دُونَ لَوْنِه . وإن ظهَرَ طَعْمُه ، فظاهِرُ كلامِ أحمدَ المَنْعُ منه ؛ لأنَّ الطَّعْمَ لا يَكادُ يَنْفَكُّ عن الرَّائحَةِ .

وإن لَبِس ثَوْبًا كان مُطَيَّبًا وانْقَطعَ رِيحُه ، وكان بحيث إذا رُشَّ فيه مَاءٌ فاح رِيحُه ، فعليه الفِدْيَةُ ؛ لأنَّه مُطَيَّبٌ ، وإلَّا فلا . وإن فُرِشَ فوقَ المُطَيَّبِ ثَوْبٌ صَفِيقٌ يَمْنَعُ الرَّائحَةَ والمُباشَرَةَ ، فلا فِدْيَةَ[1] بالنَّوْمِ عليه ، وإن كان الحائِلُ بينَهما ثِيابَ بدَنِه ، فعليه الفِدْيَةُ ؛ لأنَّه يُمْنَعُ مِن اسْتِعْمالِ الطِّيبِ في ثِيَابِه ، كما يُمْنَعُ منه في بَدَنِه .

والطِّيبُ كلُّ ما يُتَطَيَّبُ به ، أو يُتَّخَذُ منه طِيبٌ ؛ كالمِسْكِ ، والكَافورِ ، والعَنْبَرِ ، والزَّعْفَرَانِ ، والوَرْسِ ، والوَرْدِ ، والبَنَفْسَجِ ، والأَدْهَانِ المُطَيَّبَةِ بشيءٍ من ذلكَ ؛ كدُهْنِ الوَرْدِ ، والبَنَفْسَجِ ، والخِيرِيِّ[2] ، والزَّنْبَقِ[3] ونحوِها .

وفي الرَّيْحانِ الفارِسِيِّ رِوايَتانِ ؛ إحْداهما ، ليس بطِيبٍ ؛ لأنَّ عُثْمانَ بنَ عَفّانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عنه ، قال في المُحْرِمِ : يَدْخُلُ البُسْتَانَ ، ويَشُمُّ الرَّيْحانَ . ولأنَّه إذا يَبِسَ ذَهَبَتْ رائحَتُه ، أشْبَهَ نَبْتَ البَرِّيَّةِ . والثانيةُ ، هو طِيبٌ ؛ لأنَّه يُتَّخَذُ للطِّيبِ ، أشْبَهَ الوَرْدَ . وفي سائرِ النَّباتِ الطَّيِّبِ الرائحَةِ الذي لا يُتَّخَذُ منه طِيبٌ ، كالمَرْزَنْجُوشِ[4] ، والنَّرْجِسِ

---

(١) بعده من م : « عليه » .

(٢) الخيرى : نبت له زهر ، وغلب على أصفره ، يستخرج منه دهن .

(٣) الزنبق : دهن الياسمين .

(٤) ويقال أيضا : مزرجوس ، ومردقوش ، فارسى معرب ، واسمه السمسق بالعربية ، نبات طيب الرائحة . جامع مفردات الأدوية ٤/ ١٤٤ .

والبَرَمِ[1] ، وَجْهَانِ ؛ قِياسًا على الرَّيْحانِ . وقال أبو الخَطَّابِ : فى الوَرْدِ والخِيرِىِّ والبَنَفْسَجِ والياسَمِينِ رِوايتَانِ ، كالرَّيْحانِ . والصَّحِيحُ أَنَّه طِيبٌ ؛ لأَنَّه يُتَّخَذُ منه طِيبٌ ، فهو كالزَّعْفَرَانِ .

فأمَّا نَبْتُ البَرِّيَّةِ ؛ كالشِّيحِ ، والقَيْصُومِ[2] ، والإِذْخِرِ ، والخُزَامَى[3] ، والفَوَاكِهُ ؛ كالأُتْرُجِّ[4] ، والتُّفَّاحِ ، والسَّفَرْجَلِ ، [١١٣و] والحِنَّاءِ ، فليس بطِيبٍ ؛ لأَنَّه لا يُقْصَدُ للطِّيبِ ، ولا يُتَّخَذُ منه طِيبٌ ، فأَشْبَهَ العُصْفُرَ ، وقد ثَبَت أَنَّ العُصْفُرَ ليس بطِيبٍ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « ولْتَلْبَسْ ما شاءَتْ مِن أَلوانِ الثِّيابِ مِن مُعَصْفَرٍ » . (5رَواه أبو داودَ بمَعْناه5) . وكان أزواجُ النبىِّ ﷺ يُحْرِمْنَ فى المُعَصْفَراتِ[6] .

وإنْ مَسَّ المُحْرِمُ طِيبًا يَعْلَقُ بيدِه ، فعليه الفِدْيَةُ ؛ لأَنَّه طَيَّبَ يَدَه ، وإن

---

(١) البرم : زهر أصفر طيب الرائحة لشجرة تسمى شجرة إبراهيم . تكملة المعاجم العربية لدوزى . النسخة العربية ١/ ٣١١.

(٢) شجر على أطرافه زهر مستدير ذهبى اللون طيب الرائحة .

(٣) الخزامى : زهر طويل العيدان ، زهره أحمر ، طيب الرائحة .

(٤) بعده فى الأصل : « والريحان » .

(٥ - ٥) سقط من : س ٢، م .

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٣٥٤. وليس عند أبى داود تصريح بأنه من قول النبى ﷺ .

(٦) أخرجه البخارى عن عائشة معلقا ، فى : باب ما يلبس المحرم ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/ ١٦٩. ووصله البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٥/ ٥٩. وأخرجه الإمام مالك ، عن أسماء بنت أبى بكر ، فى : باب لبس الثياب المصبغة ، من كتاب الحج . الموطأ ١/ ٣٢٦. والبيهقى ، فى : الموضع السابق .

مَسَّ ما لا يَعْلَقُ بيَدِه ، كقِطَعِ الكافورِ والعَنْبَرِ ، فلا فِدْيَةَ عليه[1] ؛ لأنَّه لم يتَطَيَّبْ ، وإن شَمَّه ، فعليه الفِدْيَةُ ؛ لأنَّه يُسْتَعْمَلُ هكذا . وإن شَمَّ العُودَ ، فلا فِدْيَةَ عليه ؛ لأنَّه لا يُسْتَعْمَلُ هكذا ، ولا تُقْصَدُ رائحَتُه .

وإن تعَمَّدَ لشَمِّ الطِّيبِ ، مثلَ أن دخَلَ الكَعْبَةَ وهى تُجَمَّرُ ، أو حمَلَ مِسْكًا ليَشَمَّ رائحَتَه ، أو جلَسَ عندَ العَطَّارِ لذلك ، فعليه الفِدْيَةُ ؛ لأنَّه شَمَّه قاصِدًا له ، مُبْتَدِئًا به فى الإحْرام ، فأشْبَهَ ما لو باشَرَه . وإن لم يَقْصِدْ ذلكَ ؛ كالجالسِ عندَ العَطَّارِ لحاجَةٍ أُخْرَى ، أو داخِلِ الكَعْبَةِ للتَّبَرُّكِ بها[2] ، أو حامِلِ الطِّيبِ مِن غيرِ مَسٍّ للتِّجارَةِ ، فلا يُمْنَعُ منه ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه ، فعُفِىَ عنه .

فصل : الثامِنُ ؛ الصَّيْدُ ، حَرامٌ صَيْدُه وقَتْلُه وأذاه ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾[3] . وقَوْلِه : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾[4] . فإن أخذَه لم يَمْلِكْه ؛ لأنَّ ما حَرُمَ لحقِّ غيرِه ، لم يَمْلِكْه بالأَخْذِ مِن غيرِ إذْنِه ، كمالِ غيرِه . وعليه إرْسالُه فى مَوْضِعٍ يَمْتَنِعُ فيه .

فإنْ تَلِفَ فى يَدِه ضَمِنَه ، كمَالِ الآدَمِىِّ . وإن كان الصَّيْدُ لآدَمِىٍّ ،

---

(١) زيادة من : الأصل .

(٢) هكذا قال ، رحمه اللَّه ، مع أنه لايجوز التبرك بالمخلوق ، ولا الكعبة ولا غيرها ، وما صح من تبرك الصحابة ، رضوان اللَّه عليهم ، بماانفصل من جسم الرسول ﷺ ، كعرقه وشعره وريقه ، وبآثاره ، فهذا من خصائصه ﷺ فى حياته .

(٣) سورة المائدة ٩٥.

(٤) سورة المائدة ٩٦.

فعليه رَدُّه إليه ؛ لأنَّه غصَبَه منه .

ويَحْرُمُ عليه تَنْفِيرُه ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ فى مَكَّةَ : « لا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وهذا فى مَعْناه . فإنْ نَفَّرَه ، فصارَ إلى شَىْءٍ هَلَكَ به ، ضَمِنَه ؛ لخبَرِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه[2] . ولأنَّه هلَكَ بسبَبٍ مِن جِهَتِه ، فأشْبَهَ مَن نَصَبَ له شَرَكًا ، فهَلَكَ به .

ويَحْرُمُ عليه الإعانَةُ على قَتْلِه بدَلَالَةٍ ؛ بقَوْلٍ ، أو إشَارَةٍ ، أو إعَارَةِ آلَةٍ ؛ لِمَا رَوَى أبو قَتَادَةَ أنَّه كانَ مع أصْحابٍ له مُحرِمينَ ، وهو لم يُحْرِمْ : فأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا ، وأنا مَشْغُولٌ أخْصِفُ[3] نَعْلِى ، فلم يُؤْذِنُونِى به ، وأَحَبُّوا لو أنِّى أبْصَرْتُه ، فرَكِبْتُ ونَسِيتُ السَّوْطَ والرُّمْحَ ، فقُلْتُ لهم : نَاوِلونِى السَّوْطَ والرُّمْحَ . قالُوا : واللَّهِ لا نُعِينُكَ عليه . وهذا يدُلُّ على اعْتِقَادِهم تَحْرِيمَ الإعانَةِ عليه ، ولمَّا سألُوا النبىَّ ﷺ قال : « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الإذخر ...، من كتاب الجنائز ، وفى : باب فضل الحرم ...، وباب لايحل القتال بمكة ...، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفى : باب ما قيل فى الصواغ ، من كتاب البيوع ، وفى : باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ، من كتاب اللقطة ، وفى : باب إثم الغادر للبر والفاجر ، من كتاب الوصايا . صحيح البخارى ٢/ ١١٥، ١١٦، ١٨١، ٣/ ١٨، ٧٩، ١٦٤، ٤/ ١٢٧. ومسلم ، فى : باب تحريم مكة ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٨٦.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب حرمة مكة ، وباب تحريم القتال ، من كتاب المناسك . المجتبى ٢/ ١٦٠، ١٦١. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٥٣، ٢٥٩، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٨.

(٢) انظر ما أخرجه الإمام مالك ، فى : باب فدية ما أصيب من الطير والوحش ، من كتاب الحج . الموطأ ١/ ٤١٤، ٤١٥. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٥/ ٢٠٣.

(٣) أخصف نعلى : أخرزها .

أَمَرَه أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ، أَوْ أَشَارَ إليها ؟ » . قالوا : لا . قال : « فَكُلوا ما بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولأَنَّ ما حَرُمَ قَتْلُه حَرُمَتِ الإعانَةُ عليه ، كالآدَمِيِّ . فإن فعَلَ ، فقتَلَه حَلَالٌ ، فالجَزاءُ على المُحْرِمِ ؛ لأنَّ ذلك يُرْوَى عن عليٍّ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عنهما ، ولأنَّ فِعْلَه سبَبُ إتْلافِه ، فتَعَلَّقَ به الضَّمانُ ، كَتَنْفيرِه . وإنْ قتَلَه مُحْرِمٌ آخَرُ ، فالجَزاءُ بينَهما . وإن كان المَدْلُولُ رَأى الصَّيْدَ قبلَ الدَّلَالَةِ ، فلا شَيْءَ فيها ؛ لأَنَّها[2] لم تَكُنْ[3] سبَبًا لإتْلافِه .

وإن ضَحِكَ المُحْرِمُ عندَ رُؤْيَةِ الصَّيْدِ ، فَفَطِنَ الحَلَالُ ، فلا شَيءَ فيه ؛ لأنَّ في حديثِ أبي قَتَادَةَ : فبَيْنَا[4] أنَا مع أَصْحَابِي ، فضَحِكَ بَعْضُهم ، فنَظَرْتُ ، فإذا حِمَارُ وَحْشٍ . وفي روايَةٍ : إذْ بَصُرْتُ[5] بأَصْحَابِي يتَراءونَ شيئًا ، فنَظَرْتُ فإذا حِمَارُ وَحْشٍ .

---

(١) أخرجه البخاري ، في : باب من استوهب من أصحابه ...، من كتاب الهبة وفضلها ، وفي : باب ما قيل في الرماح ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب التصيد على الجبال ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخاري ٣/ ٢٠٢، ٤/ ٤٩، ٧/ ١١٥، ١١٦. ومسلم، في: باب تحريم الصيد للمحرم ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٨٥١ - ٨٥٤.

كما أخرجه النسائي ، في : باب إذا ضحك المحرم ...، وباب إذا أشار المحرم ...، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ١٤٥، ١٤٦. والدارمي ، في : باب أكل لحم الصيد للمحرم ...، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢/ ٣٨، ٣٩ .

(٢) في الأصل : « لأنه » .

(٣) في الأصل : « يكن له سببا » .

(٤) في الأصل ، س ٢: « فبينما » .

(٥) في م : « أبصرت » .

ويَحْرُمُ عليه الأَكْلُ مِمَّا أشارَ إليه أو أعان عليه، أو كان له أثَرٌ فى ذَبْحِه، مِثْلَ أنْ يُعِيرَه سِكِّينًا؛ لحدِيثِ أبى قَتَادَةَ.

ويَحْرُمُ عليه أَكْلُ ما صادَه، أو صِيدَ لأَجْلِه؛ لِما روَى جابِرٌ قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «صَيْدُ البَرِّ لكُمْ حَلَالٌ، ما لم تَصِيدُوه، أو يُصَادَ[1] لكمْ». قال التِّرْمِذِيُّ[2]: هذا أحْسَنُ حديثٍ فى البابِ. ويُبَاحُ الأكْلُ مِمَّا عدَا ذلك؛ للحَدِيثَيْنِ.

فإن أكَلَ مِمَّا مُنِعَ من أكْلِه مِمَّا قد[3] لَزِمَه ضَمانُه؛ كالذى صَادَه، أو دَلَّ عليه، لم يَضْمَنْه بالأكْلِ؛ لأنَّه قد ضَمِنَه بالقَتْلِ، فلم يَضْمَنْه بالأَكْلِ، كشَاةِ غيرِه. وكذلك إنْ وجَبَ [١١٣ظ] على غيرِه ضَمانُه. وإن لم يكنْ ضَمِن بالقَتْلِ، كالذى صَادَه حَلالٌ مِن أجْلِه، ضَمِنَه بالأَكْلِ بمثلِه لَحْمًا؛ لأنَّه إتْلافُ جُزْءٍ للصَّيْدِ حَرَّمَه الإحْرَامُ، فتعَلَّقَ به الضَّمانُ، كإتْلافِ أجْزَاءِ الحَىِّ.

---

(١) هكذا فى النسخ، وهو موافق لما عند أبى داود والنسائى، وفى حاشية ف: «يصد». وهو موافق لما عند الترمذى والإمام أحمد.

قال السندى: قال السيوطى فى حاشية أبى داود: كذا فى النسخ، والجارى على قوانين العربية: «أو يصد». لأنه معطوف على المجزوم. وذكر فى حاشية الكتاب نقلا عن الشيخ ولى الدين: هكذا الرواية بالألف، وهى جائزة على لغة. قلت [أى السندى]: والوجه نصب: «يصاد». على أن: «أو» بمعنى: إلا، فلا إشكال. سنن النسائى بحاشية السندى ٢٠٦/٥

(٢) فى: باب ما جاء فى أكل الصيد ...، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ٤/ ٧٥.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب لحم الصيد للمحرم، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٢٩. والنسائى، فى: باب إذا أشار المحرم إلى الصيد ...، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ١٤٧. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٣٨٧.

(٣) سقط من: م.

وإن ذَبَح المحْرِمُ الصَّيْدَ ، حَرُمَ على كُلِّ أحَدٍ ؛ لأنَّه مُنِعَ مِن الذَّبْحِ لحقِّ اللَّهِ تعالى ، فلم يُبِحْ ذَبْحُه ، كالمجُوسِيِّ . وما حَرُمَ عليه لدَلَالَةٍ أو إعارَةِ آلَةٍ ، أو صِيدَ (١)مِن أجْلِه(١) ، لم يَحْرُمْ على الحَلَالِ ؛ لأنَّه لا فِعْلَ منه فيه .

فصل : ويَحْرُمُ عليه شِرَاءُ الصَّيْدِ واتِّهَابُه ؛ لِما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ أنَّ الصَّعْبَ بنَ جَثَّامَةَ أهْدَى إلى النبيِّ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا ، فرَدَّه عليه ، فلَمَّا رَأى ما في وَجْهِه ، قال : « إنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إلَّا أنَّا حُرُمٌ » . مُتَّفَقٌ عليه[٢] . ولأنَّه سبَبٌ يُتَمَلَّكُ به الصَّيْدُ ، فلم يَمْلِكْ به المحْرِمُ ، كالاصْطِيَادِ .

ومتَى أمْسَكَ[٣] الصَّيْدَ بجِهَةٍ مُحَرَّمَةٍ حتى حَلَّ ، لم يُبَحْ له ، وعليه إرْسالُه ، فإن تَلِفَ أو أتْلفَه ، فعليه فِداؤُه ؛ لأنَّه تَلِفَ بسبَبٍ كان في إحْرامِه ، فضَمِنَه ، كما لو جرَحَه فماتَ بعدَ حِلِّه . وإنْ ذبَحَه بعدَ التَّحَلُّلِ

(١ - ١) في الأصل : « لأجله » .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب إذا أهدى للمحرم ... ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفي : باب قبول هدية الصيد ، وباب من لم يقبل الهدية ... ، من كتاب الهبة . صحيح البخاري ٣/ ١٦ ، ٢٠٣ ، ٢٠٨ . ومسلم ، في : باب تحريم الصيد للمحرم ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٨٥٠ ، ٨٥١ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية لحم الصيد ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذي ٤/ ٧٨ . والنسائي ، في : باب ما لا يجوز للمحرم ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ١٤٤ . وابن ماجه ، في : باب ما ينهى عنه المحرم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٣٢ . والدارمي ، في : باب في أكل لحم الصيد ... ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢/ ٣٩ . والإمام مالك ، في : باب ما لايحل للمحرم أكله من الصيد ، من كتاب الحج . الموطأ ١/ ٣٥٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/ ٢١٦ ، ٣٦٢ ، ٤/ ٣٧ ، ٣٨ ، ٧١ - ٧٣ .

(٣) في م : « ملك » .

لم يُبَحْ عندَ القاضى ؛ لأنَّه صَيْدٌ لَزِمَه ضَمانُه ، فلم يُبَحْ بذَبْحِه ، كحالِ الإحْرامِ . وقال أبو الخَطَّابِ : يُباحُ ؛ لأنَّه ذبَحَه فى حالِ حِلِّه ، فأُبِيحَ كغيرِه .

وإن أحْرَمَ وفى مِلْكِه صَيْدٌ ، لم يَزُلْ مِلْكُه عنه ؛ (1)لأنَّه مِلْكٌ(1) ، فلا يَزُولُ بالإحْرامِ ، كمِلْكِ البُضْعِ ، وله بَيْعُه وهِبَتُه . وإن كان فى يَدِه المُشَاهَدَةِ ، أو قَفَصٍ ، أو حَبْلٍ معه ، فعليه إرْسالُه ، فإن لم يَفْعَلْ ، فأرْسَلَه إنْسانٌ ، فلا ضَمانَ عليه ؛ لأنَّه ترَك فِعْلَ الواجِبِ ، فإنْ ترَكَه حتى تَحَلَّلَ ، فحُكْمُه حُكْمُ ما صَادَه[2] .

وإن ماتَ مَن يَرِثُه وله صَيْدٌ ، وَرِثَه ؛ لأنَّ المِلْكَ بالإرْثِ يَثْبُتُ حُكْمًا بغيرِ اخْتِيارِه ، ويَثْبُتُ للصبىِّ والمجنونِ ، فأشْبَهَ اسْتِدامَةَ المِلْكِ . ويَحْتَمِلُ أنْ لا يَمْلِكَه ؛ لأنَّه ابْتِداءُ مِلْكٍ ، فأَشْبَهَ الشِّراءَ .

فصل : والصَّيْدُ المُحَرَّمُ ما جَمَع صِفَاتٍ ثلاثَةً ؛ أحدُها ، أن يكونَ مِن صَيْدِ البرِّ ؛ لأنَّ صَيْدَ البَحْرِ وطعامَه حَلَالٌ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾[3] . وصَيْدُ البحرِ ما يُفرِخُ فيه ويَأْوِى إليه ، فأمَّا طَيْرُ الماءِ فهو مِن صَيْدِ البَرِّ المُحَرَّمِ ؛ لأنَّه يتعَيَّشُ فى البَحْرِ ولا يعيشُ فيه .

(1 - 1) سقط من : الأصل .

(2) بعده فى م : « قال فى الشرح : فملكه باق عليه » . وانظر الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٨/ ٣٠٠.

(3) سورة المائد ٩٦.

وفى الجَرَادِ الجزاءُ ؛ لأنَّ ذلكَ يُرْوَى عن عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عنه[1] . ولأنَّه لا يَعِيشُ إلَّا فى البَرِّ ، فهو كسائرِ الطَّيْرِ . وعنه ، لا جَزَاءَ فيه ؛ لأَنَّه يُرْوَى عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّه مِن صَيْدِ البَحْرِ[2] . ويُرْوَى عن النبيِّ ﷺ مِن طريقٍ ضعيفٍ[3] .

الثانى ، أن يكونَ وَحْشِيًّا ، فأمَّا الأَهْلِيُّ ؛ كبَهِيمَةِ[4] الأنْعامِ ، والدّجاجِ ، فليس بمُحَرَّمٍ ؛ لأَنَّه ليس بصَيْدٍ ، ولذلك تُذْبَحُ فى[5] الهدَايا والأَضَاحِى . والاعْتِبارُ فى ذلك بالأَصْلِ لا بالحالِ ، فلو تأَنَّسَ الوَحْشِىُّ ؛ كحِمَارِ الوَحْشِ ، والغَزَالِ ، والحَمامِ ، لم يَحِلَّ ، وفيه الجَزاءُ ، ولو توَحَّشَ الإِنْسِىُّ[6] لم يَحْرُمْ .

---

(١) انظر ما أخرجه الإمام مالك ، فى : باب فدية من أصاب شيئا من الجراد وهو محرم ، من كتاب الحج . الموطأ ١/ ٤١٦. وعبد الرزاق ، فى : المصنف ٤/ ٤١٠، ٤١١. وابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٤/ ٧٨. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٥/ ١٨٢، ٢٠٦.

(٢) عن ابن عباس قال : الجراد نثرة حوت . أخرجه ابن قتيبة فى : غريب الحديث ٢/ ٣٦١. وقال الألبانى : إسناده واه جدا . السلسلة الضعيفة ١/ ٢٣٠.

(٣) انظر ما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الجراد للمحرم ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٢٩/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى صيد البحر للمحرم ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٨٣/٤ . وابن ماجه ، فى : باب صيد الحيتان والجراد ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٧٤/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٠٦/٢ ، ٣٦٤ ، ٤٠٧ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٢٠٧/٥ . والعقيلى ، فى : الضعفاء الكبير ٣٨٤/٤ . وانظر : السلسلة الضعيفة ٢٢٩/١ ، ٢٣٠ .

(٤) فى الأصل : « مثل بهيمة » .

(٥) زيادة من : ف .

(٦) فى الأصل : « الأهلى » .

الثالثُ ، أن يكونَ مُباحًا ، فلا يَحْرُمُ قَتْلُ غيرِه بالإحْرامِ ، ولا جَزاءَ فيه ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيسَ عَلَى المُحْرِمِ جُنَاحٌ فى قَتْلِهِنَّ ؛ الحِدَأَةُ ، والغُرَابُ ، والعَقْرَبُ ، والفَأْرَةُ ، والكَلْبُ العَقُورُ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . فثبَتَ إباحَةُ هذه الخَمْسِ بالنَّصِّ ، وقِسْنا عليْهِنَّ ما فى مَعْناهُنَّ ممَّا فيه أذًى . فأمَّا غيرُ المأْكولِ ممَّا لا أذَى فيه ، فيُكْرَهُ قَتْلُه ، ولا جَزاءَ فيه ؛ لأنَّ الصَّيْدَ ما كانَ مأْكُولًا ، إلَّا أنَّ ما توَلَّدَ بينَ مَأْكُولٍ وغيرِه ؛ كالسِّمْعِ ، وهو وَلَدُ الضَّبُعِ مِن الذِّئْبِ ، والعِسْبَارِ ، (٢وهو٢) وَلَدُ الذِّئْبَةِ مِن الضِّبْعانِ ، يَحْرُمُ قتْلُه ، وفيه الجَزَاءُ ، تَغْلِيبًا لحُرْمَةِ القَتْلِ ، كما غُلِّبَتْ فيه حُرْمَةُ الأَكْلِ .

والمُتَوَلِّدُ بينَ أَهْلِىٍّ ووَحْشِىٍّ يَحْرُمُ قَتْلُه ، وفيه الجَزاءُ ، تَغْلِيبًا للتَّحْرِيم .

وفى الثَّعْلَبِ الجَزَاءُ ، مع الخِلافِ فى أكْلِه ؛ تَغْلِيبًا للحُرْمَةِ .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفى : باب خمس من الدواب فواسق ....، من كتاب بدء الخلق . صحيح البخارى ٣/ ١٧، ٤/ ١٥٧. ومسلم ، فى : باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٨٥٧.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٢٨. والنسائى ، فى : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، من كتاب مناسك الحج . المجتبى ٥/ ١٤٨. وابن ماجه ، فى : باب ما يقتل المحرم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٣١، ١٠٣٢. والدارمى ، فى : باب ما يقتل المحرم فى إحرامه ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٣٦. والإمام مالك ، فى : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، من كتاب الحج . الموطأ ١/ ٣٥٦، ٣٥٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٣، ٨، ٣٢، ٤٨، ٥٠، ٥٢، ٥٤، ٦٥، ٨٢، ١٣٨. كلهم من حديث ابن عمر .

(٢ - ٢) زيادة من : ف .

وفى القَمْلِ رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لا شىءَ فيه ؛ [١١٤و] لتَحْرِيمِ أَكْلِه وأذَاه ، فهو كالبَراغِيثِ . والثانيةُ ، فيه الجَزاءُ ؛ لأَنَّه يتَرَفَّهُ بإزالَتِه ، وأىُّ شىءٍ تصَدَّقَ به كانَ خَيْرًا منه . قال القاضى : وإنَّما الرِّوايتَانِ فيما أَلْقَاه مِن شَعَرِه ، أمَّا ما أَلْقَاه مِن ظاهِرِ بدَنِه أو ثَوْبِه ، فلا شىءَ فيه ، رِوايةً واحِدَةً ؛ لشِبْهِهِ بالبَراغِيثِ .

فصل : وما حَرُمَ مِن الصَّيْدِ ، حَرُمَ كَسْرُ بَيْضِه ، وفيه الجَزاءُ ؛ لِما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال فى بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُه المُحْرِمُ : « ثَمَنُهُ[(١)] »[(٢)] . رَواه الدَّارَقُطْنِىُّ[٢] . ولأنَّه خارِجٌ مِن الصَّيْدِ ، يصِيرُ منه مِثْلُه ، فهو كالفَرْخِ . وإن كسَرَ بَيْضًا لم يَحِلَّ له[(٣)] أَكْلُه ، ولا يَحْرُمُ على حَلَالٍ ؛ لأنَّه لا يَحْتاجُ إلى ذَكاةٍ . وقال القاضى : يَحْرُمُ على كُلِّ أحدٍ ، قِياسًا على الصَّيْدِ . وإن كَسَرَ بَيْضًا مَذِرًا[(٤)] ، فلا شىءَ عليه ؛ لأنَّه ليس بحَيَوانٍ ، ولا يُخْلَقُ منه حَيَوانٌ ، فهو كالأَحْجَارِ . قال أصْحابُنا : إلَّا بَيْضَ النَّعَامِ فإنَّ لقِشْرِه قِيمَةً . والأَوَّلُ أَوْلَى .

---

(١) فى م : « يضمنه » .

(٢ - ٢) سقط من : س ٢ ، ف .

والحديث أخرجه الدارقطنى ، فى : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢/ ٢٤٧، ٢٥٠.

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب جزاء الصيد يصيبه المحرم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٣١.

(٣) سقط من : م .

(٤) مذِر البيض مذَرًا : فسد .

وإن نقَلَ بَيْضَ صَيْدٍ فجعَلَه تحتَ آخَرَ فحضَنَه (١ وأفْرَخَ ١) ، فلا شىءَ عليه ، وكذلكَ إن كسَرَه فخرَجَ منه فِراخٌ فعاشَتْ ، وإن لم تَعِشِ الفِراخُ أو لم تَحْضُنْه ، أو تَرَكَ مع بَيْضِه شيئًا نَفَر منه الصَّيْدُ فلم يَحْضُنْه ، ضَمِنَه ؛ لأنَّه أتْلَفَه . وإن باض فى طَرِيقِه أو على فِراشِه ، فنقَلَه ، فلم يَحْضُنْه الصَّيْدُ حتى تَلِفَ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَضْمَنُه ؛ لأنه أتْلَفَه لمَصْلَحَتِه ، فأشْبَهَ ما لو قتَلَه للمَجاعَةِ . والثانى ، لا شىءَ عليه ؛ لأنَّه ألْجَأَه إلى إتْلافِه ، فأشْبَهَ ما لو صال عليه صَيْدٌ فدَفعَه فقتَلَه .

وإنِ افْتَرشَ الجَرادُ فى طَرِيقِه ، فقتَلَه بالمَشْيِ عليه ، ففى الجَزاءِ وَجْهانِ كذلك .

فصل : وإذا احْتاجَ المُحْرِمُ إلى لُبْسِ المَخِيطِ ، أو تَغْطِيَةِ رأْسِه ، أو الطِّيبِ ؛ لمرضٍ ، أو شِدَّةِ حَرٍّ ، فعَلَه ، وعليه الفِدْيَةُ ، قِياسًا على الحَلْقِ . وإنِ اضْطُرَّ إلى الصَّيْدِ ، فله أكْلُه ، وعليه جَزاؤُه ؛ لأنَّه أتْلَفَه لمَصْلَحَتِه ، فأشْبَهَ ما ذكَرْناه .

وإنْ صال عليه صَيْدٌ(٢) فقتَله دَفْعًا عن نَفْسِه ، فلا جَزاءَ فيه ؛ لأنَّه حَيوانٌ قتَلَه لدَفْعِ شَرِّه ، فلم يَضْمَنْه ، كالآدَمِيِّ . وقال أبو بَكْرٍ : عليه الجَزاءُ ؛ لأنَّه قتَلَه لمَصْلَحَةِ نَفْسِه ، فأشْبَهَ ما لو(٣) قتَلَه لأكْلِه . والأوَّلُ أصَحُّ .

(١ - ١) فى الأصل : « أو فرخ » .

(٢) بعده فى الأصل : « مثله » .

(٣) زيادة من : الأصل ، م .

وإن خلَّصَ صَيْدًا مِن سَبُعٍ أو شَبَكَةٍ لِيُرْسِلَه ، فتَلِف ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَضْمَنُه ؛ لأنَّه تَلِف بفِعْلِه ، فيَضْمَنُه ، كالمُخْطِئ . والثانى ، لا يَضْمَنُه ؛ لأنَّه تَلِف بفِعْلٍ مُباحٍ لمَصْلَحتِه ، فلم يَضْمَنْه ، كالآدَمِىِّ يَتْلَفُ بمُداواةِ وَلِيِّه .

فصل : يُكرَهُ للمُحْرِمِ حَكُّ شَعَرِه بأَظْفَارِه ، كَيْلَا يَنْقَطِعَ ، فإنِ انْقَطَع به شَعَرٌ[1] ، لَزِمَه فِدْيَتُه .

ويُكْرَهُ الكُحْلُ بالإِثْمِدِ غيرِ المُطَيِّبِ ؛ لأنَّه زِينَةٌ ، والحاجُّ أشْعَثُ أغْبَرُ ، وهو فى حَقِّ المرأةِ أشَدُّ كَراهَةً ؛ لأنَّها مَحَلُّ الزِّينَةِ . ولا فِدْيَةَ فيه ؛ لأنَّ وُجُوبَها مِن الشَّارِعِ ، ولم يَرِدْ بها هَهُنا .

ويُكْرَهُ لُبْسُ الخَلْخَالِ ، والتَّزَيُّنُ بالحَلْيِ ؛ لذلك . وهو مُباحٌ ؛ لحديثِ ابنِ عُمَرَ[2] . ويُكْرَهُ أن يَنْظُرَ فى المرآةِ لإِصْلاحِ شىءٍ ؛ لأنَّه نَوْعُ تَزَيُّنٍ . ويُكْرَهُ أن يَدَّهِنَ بدُهْنٍ غيرِ مُطَيِّبٍ ؛ لذلكَ . وعن أحمدَ فى جَوازِه رِوايَتانِ ، إلَّا أنَّه يَحْتَمِلُ أن تَخْتَصَّ الرِّوايَتانِ بدَهْنِ الشَّعَرِ ؛ لأنَّه يُزِيلُ الشَّعَثَ ، ويُسَكِّنُ الشَّعَرَ ، ويُزَيِّنُه . ويُبَاحُ التَّدَهُّنُ فى غيرِه ؛ لأنَّ للمُحْرِمِ أكْلَ الدُّهْنِ ، فكان له أن يَدَّهِنَ به ، وقد رَوَى ابنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّ النبىَّ ﷺ ادَّهَن بدُهنٍ غيرِ مُقَتَّتٍ[3] . أى غيرِ مُطَيِّبٍ . يَعْنِى وهو

---

(١) فى م : « شعره » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٥٤ .

(٣) أخرجه الترمذى ، فى : باب حدثنا هناد حدثنا وكيع ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/ ١٨٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما يدهن به المحرم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٣٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٥ ، ٢٩ ، ٥٩ ، ٧٢ ، ١٢٦ .

مُحْرِمٌ . إلَّا أنَّه مِن رِوايَةِ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ[1] وهو ضَعِيفٌ . ولا فِدْيَةَ فيه بحَالٍ ؛ لِما ذكَرْنا .

ويَنْبَغِى أنْ يُنَزِّهَ إحْرامَه عن الكَذِبِ والشَّتْمِ والكَلامِ القَبِيحِ والمِرَاءِ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾[2] . قال ابنُ عَبَّاسٍ : الفُسُوقُ المُنابَزَةُ [١١٤ظ] بالألْقابِ ، وأنْ[3] تقولَ لأخِيكَ : يا ظالمُ يا فاسِقُ . والجِدَالُ أنْ تُمارِىَ صاحِبَك حتى تُغْضِبَه . ورَوَى أبو هُرَيْرَةَ أنَّ النبىَّ ﷺ قالَ : « مَن حَجَّ ، فَلَمْ يَرْفُثْ ، ولم يَفْسُقْ ، خَرَج مِن ذُنُوبِه كَيومِ وَلَدَتْه أُمُّهُ » . مُتَّفَقٌ عليه[4] .

ويُسْتَحَبُّ له قِلَّةُ الكلامِ إلَّا فيما يَنْفَعُ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « مِن حُسْنِ

---

(١) زيادة من : ف . وانظر ترجمته فى : تهذيب الكمال ٢٣/١٦٤ - ١٧٠.

(٢) سورة البقرة ١٩٧.

(٣) زيادة من : ف .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل الحج المبرور ، وباب قول اللّه تعالى : ﴿ فلا رفث ﴾ ، وباب قول اللّه عز وجل : ﴿ ولا فسوق ولاجدال فى الحج ﴾ ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد . صحيح البخارى ٢/ ١٦٤، ٣/ ١٤. ومسلم ، فى : باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٨٣، ٩٨٤.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى ثواب الحج والعمرة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/ ٢٦. والنسائى ، فى : باب فضل الحج ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ٨٥. وابن ماجه ، فى : باب فضل الحج والعمرة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٦٥. والدارمى ، فى : باب فى فضل الحج والعمرة ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٣١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٢٩، ٢٤٨، ٤١٠، ٤٨٤، ٤٩٤.

إسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ ما لا يَعْنِيه »[1] . ففى حالِ الإحْرامِ والتَّلَبُّسِ بطاعَةِ اللَّهِ تعالى والاسْتِشْعَارِ بعِبادَتِه أَوْلَى .

فصل : ولا بَأْسَ أن يَغْتَسِلَ المُحْرِمُ بالماءِ والسِّدْرِ والخِطْمِيِّ[2] ، ولا فِدْيَةَ عليه . وعنه ، عليه الفِدْيَةُ . والأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ فى المَيِّتِ المُحْرِمِ : « اغْسِلُوهُ بمَاءٍ وَسِدْرٍ »[3] . وقال عبدُ اللَّهِ بنُ حُنَيْنٍ : امْتَرَى ابنُ عَبَّاسٍ والمِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ فى غَسْلِ المُحْرِمِ رأْسَه ، فأَرْسَلُونِى إلى أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصارِىِّ أسْأَلُه : كيفَ رأَيْتَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رأْسَه وهو مُحْرِمٌ ؟ قال : فصَبَّ على رأسِه مُقْبِلًا ومُدْبِرًا ، وقال : هكذَا رأيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ . مُتَّفَقٌ عليه[4] .

ويجوزُ أن يَحْتَجِمَ ، ولا يَقْطَعُ شَعَرًا ؛ لِمَا رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رسولَ اللَّهِ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٩٢.

(٢) الخطمى ، بفتح الخاء وكسرها : نبات من الفصيلة الخبازية ، يدق ورقه يابسا ، ويجعل غسلا للرأس فينقيه .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١١.

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب الاغتسال للمحرم ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد . صحيح البخارى ٣/ ٢٠. ومسلم ، فى : باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٨٦٤.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب المحرم يغتسل ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٢٦، ٤٢٧. والنسائى ، فى : باب غسل المحرم ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ٩٨. وابن ماجه ، فى : باب المحرم يغسل رأسه ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٧٨، ٩٧٩. والدارمى ، فى : باب الاغتسال فى الإحرام ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٣٠. والإمام مالك ، فى : باب غسل المحرم ، من كتاب الحج . الموطأ ١/ ٣٢٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٤٢١.

ﷺ احْتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ويجوزُ أن يَفْتَصِدَ ، كما يجوزُ أنْ يَحْتَجِمَ .

ويتَقَلَّدُ بالسَّيْفِ عندَ الضَّرُورَةِ ؛ لأَنَّ أصْحابَ رسولِ اللَّهِ ﷺ دخَلُوا في عُمْرَةِ القَضِيَّةِ مُتَقَلِّدِينَ سُيُوفَهم[2] .

ولا بَأْسَ بالتِّجارَةِ والتَّكَسُّبِ بالصِّناعَةِ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[3] . قال ابنُ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الحجامة للمحرم ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفى : باب الحجامة والقىء للصائم ، من كتاب الصوم ، وفى : باب الحجم فى السفر والإحرام ، من كتاب الطب . صحيح البخارى ٣/ ١٩، ٤٣، ٧/ ١٦١. ومسلم ، فى : باب جواز الحجامة للمحرم ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٨٦٢، ٨٦٣.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب المحرم يحتجم ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٢٦. والترمذى ، فى : باب كراهية الحجامة للصائم ، من أبواب الصوم ، وفى : باب ما جاء فى الحجامة للمحرم ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٣/ ٣٠٥، ٤/ ٦٩. والنسائى ، فى : باب الحجامة للمحرم ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ١٥٢. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الحجامة للصائم ، من كتاب الصيام ، وفى : باب الحجامة للمحرم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١/ ٥٣٧، ٢/ ١٠٢٩. والدارمى ، فى : باب الحجامة للمحرم ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٣٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢١٥، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٣٦، ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٨٦، ٢٩٢، ٣١٥، ٣٣٣، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٥١، ٣٧٢، ٣٧٤.

(٢) انظر ما أخرجه البخارى ، فى : باب كيف يكتب هذا [الصلح] ...، وباب الصلح مع المشركين ...، من كتاب الصلح . صحيح البخارى ٣/ ٢٤١، ٢٤٢. ومسلم ، فى : باب صلح الحديبية ...، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ٣/ ١٤٠٩، ١٤١٠. وأبو داود ، فى : باب المحرم يحمل السلاح ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٢٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٢٩١.

(٣) سورة البقرة ١٩٨.

عَبَّاسٍ : كانَ ذُو المجَازِ وعُكَاظٌ مَتْجَرًا للناسِ فى الجاهِلِيَّةِ ، فلمَّا جاء الإِسْلامُ ، كأَنَّهم كرِهُوا ذلكَ ، حتى نزَلَتْ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ . فى مواسمِ الحَجِّ . رَواه البُخارِيُّ[1] .

فصل : ومَن جامَعَ أَفْسَدَ حَجَّه ، وعليه بَدَنَةٌ ، سَواءٌ كان عالِمًا أو جاهِلًا ، عامِدًا أو ناسِيًا ؛ لأَنَّه[2] مَعْنًى يتعَلَّقُ به قَضاءُ الحَجِّ ، فاسْتَوَى عَمْدُه وسَهْوُه ، كالفَوَاتِ .

وإنْ حَلَقَ أو قَلَّمَ ناسِيًا أو جاهِلًا ، فعليه الفِدْيَةُ ؛ لأَنَّه إِتْلَافٌ ، فاسْتَوَى عَمْدُه وسَهْوُه ، كإِتْلَافِ مالِ الآدَمِيِّ . ويتخَرَّجُ أن لا فِدْيَةَ عليه ؛ قِياسًا على اللُّبْسِ .

وإن قتَلَ الصَّيْدَ مُخْطِئًا ، فعليه جَزَاؤُه[3] ؛ لأَنَّه ضَمانُ مَالٍ ، فأَشْبَهَ ضَمانَ مالِ الآدَمِيِّ . وعنه ، لا جَزاءَ عليه ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالَى : ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[4] . فَمَفْهُومُه أَنَّه لا شىءَ[5] فى الخَطَأِ .

---

(١) فى : باب التجارة أيام الموسم ...، من كتاب الحج ، وفى : باب ما جاء فى قول اللَّه تعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة ...﴾ ، وباب الأسواق التى كانت فى الجاهلية ...، من كتاب البيوع ، وفى : باب تفسير سورة البقرة ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ٢/ ٢٢٢، ٢٢٣، ٣/ ٦٩، ٨١، ٨٢، ٦/ ٣٤.

(٢) بعده فى م : « فى » .

(٣) بعده فى م : « وهو قول مالك والشافعى وأصحاب الرأى » .

(٤) سورة المائدة ٩٥.

(٥) بعده فى الأصل : « عليه » .

وإنْ تَطَيَّبَ أو لَبِسَ ، ناسِيًا أو جاهِلًا ، فلا فِدْيَةَ عليه ؛ لِما روَى يَعْلَى بنُ أُمَيَّةَ ، أنَّ رجلًا أتَى[1] النبيَّ ﷺ وعليه جُبَّةٌ ، وعليه أثَرُ خَلُوقٍ[2] ، فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ ، كيف تَأْمُرُنِى أنْ أصْنَعَ فى عُمْرَتِى ؟ قال : « اخْلَعْ عَنْكَ هَذِه الجُبَّةَ ، واغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الخَلُوقِ ، واصْنَعْ فى عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فى حَجِّكَ » . مُتَّفَقٌ عليه[3] . ولم يأْمُرْه بفِدْيَةٍ لجهْلِه ، وقِسْنَا عليه النَّاسِيَ ؛ لأنَّه فى مَعْناه . وعنه ، عليه الفِدْيَةُ ؛ لأنَّه فِعْلٌ حَرَّمَه الإِحْرامُ ، فاسْتَوَى عَمْدُه وسَهْوُه ، كالحلْقِ . والأوَّلُ المَذْهَبُ ، والحلْقُ إتْلَافٌ لا يُمْكِنُ تَلافِيه . ومتى ذَكَرَ الناسِى ، أو عَلِمَ الجاهِلُ ، فعليه إزَالَةُ ذلك ، فإنِ اسْتَدامَه فعليه الفِدْيَةُ ؛ لأنَّه تَطَيَّبَ ولَبِسَ مِن غيرِ عُذْرٍ ، فأَشْبَهَ المُبْتَدِئَ به . وحُكْمُ المُكْرَهِ حُكْمُ النَّاسِى ؛ لأنَّه أبْلَغُ منه فى العُذْرِ .

وإن مَسَّ طِيبًا يظُنُّه يابِسًا فبان رَطْبًا ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، عليه

---

(١) بعده فى م : « إلى » .

(٢) الخلوق : نوع من الطيب ، أعظم أجزائه الزعفران .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب ، من كتاب الحج ، وفى : باب يفعل فى العمرة ما يفعل فى الحج ، من كتاب العمرة . صحيح البخارى ٢/ ١٦٧، ٣/ ٦، ٧. ومسلم ، فى : باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٨٣٦ - ٨٣٨.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجل يحرم فى ثيابه ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٢٢، ٤٢٣. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الذى يحرم وعليه قميص أو جبة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/ ٥٨، ٥٩. والنسائى ، فى : باب الجبة فى الإحرام ، وباب فى الخلوق للمحرم ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ٩٩، ١٠٠، ١١٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٢٢٢، ٢٢٤.

وهو فى الموطأ ١/ ٣٢٨، ٣٢٩. مرسلا .

الفِدْيَةُ ؛ لأَنَّه قصَدَ مَسَّ الطِّيبِ . والثانى ، لا فِدْيَةَ عليه ؛ لأنَّه جَهِلَ تَحْرِيمَه ، فأشْبَهَ مَن جَهِلَ تَحْرِيمَ الطِّيبِ .

ومَن طُيِّبَ أو حُلِقَ رأْسُه بإذْنِه ، فالفِدْيَةُ عليه ؛ لأنَّ ذلك يُنْسَبُ إليه . وإن حُلِقَ رَأْسُه مُكْرَهًا أو نائمًا ، [١١٥و] فالفِدْيَةُ على الحالِقِ ؛ لأنَّه أمَانَةٌ عندَه ، فالفِدْيَةُ على مَن أتْلَفَه بغيرِ إذْنِه ، كالوَدِيعَةِ . وإن حُلِقَ وهو ساكِتٌ لم يُنْكِرْ ، فالفِدْيَةُ عليه ، كما لو أُتْلِفَتِ الوَدِيعَةُ وهو يَقْدِرُ على حِفْظِهَا فلم يَفْعَلْ .

وإنْ كَشَطَ مِن جِلْدِه قِطْعَةً عليها شَعَرٌ ، أو قَطَعَ أُصْبُعًا عليها ظُفُرٌ ، فلا فِدْيَةَ عليه ؛ لأنَّه زالَ تَبَعًا لغيرِه ، فلم يَضْمَنْه ، كما لو قَلَع[1] أشْفارَ عَيْنَىْ إنْسانٍ ، فإنَّه لا يَضْمَنُ أهْدَابَهما .

---

(١) فى م : « قطع » .

بَـــابُ الفِــدْيَةِ[1]

مَن حلَق رَأْسَه وهو مُحرِمٌ ، فعليه ذَبْحُ شَاةٍ ، أو إطْعَامُ ثَلَاثةِ آصُعٍ لسِتَّةِ مَساكِينَ ، لكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ ، أو صِيَامُ ثَلَاثَةِ أيَّامٍ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ ﴾[2] . وروَى كَعْبُ بنُ عُجْرَةَ[3] عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قال : « لَعَلَّكَ يُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟ » . قال : نعم يا رسولَ اللَّهِ . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « احْلِقْ رَأْسَكَ ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ؛ لكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ ، أَو انْسُكْ شَاةً » . مُتَّفَقٌ عليه[4] .

وسَواءٌ حَلَقَ لعُذْرٍ أو غيرِه . وعنه فى مَن حلَقَ لغيرِ عُذْرٍ : عليه الدَّمُ .

---

(١) من هنا يبدأ المجلد الثانى ، من النسخة المصورة من مكتبة برنستون بأمريكا ، ويرمز لها بالرمز (ب) .

(٢) سورة البقرة ١٩٦ .

(٣) كعب بن عجرة بن أمية بن عدى البلوى ، أبو محمد ، مدنى له صحبة ، شهد عمرة الحديبية ، ونزلت فيه قصة الفدية ، توفى سنة ثلاث وخمسين . الإصابة ٥/ ٥٩٩، ٦٠٠ .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب غزوة الحديبية ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥/ ١٦٤ . ومسلم ، فى : باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٨٦١ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى المحرم يحلق رأسه فى إحرامه ما عليه ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/ ١٧٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٢٤٢ - ٢٤٤ .

مِن غيرِ تَخْيِيرٍ ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى خَيَّرَ بشَرْطِ العُذْرِ ، فإذا عُدِمَ الشَّرْطُ ، زالَ التَّخْيِيرُ . والأوَّلُ أَوْلَى ؛ لأنَّ الحُكْمَ ثَبَتَ فى غيرِ المَعْذُورِ تبَعًا له ، والتَّبَعُ لا يُخالِفُ أصْلَه ، وإنَّما الشَّرْطُ لإباحَةِ الحلْقِ ، لا للتَّخْيِيرِ .

وفى حَلْقِ أرْبَعِ شَعَرَاتٍ ما فى حَلْقِ الرَّأْسِ كلِّه ؛ لأنَّها كثيرٌ ، فتعَلَّقَتْ بها الفِدْيَةُ ، كالكُلِّ . وفى الثَّلاثِ رِوايَتانِ ؛ إحْدَاهما ، هى كالكُلِّ . قال القاضى : هو المَذْهَبُ ؛ لأنَّه يقَعُ عليها اسْمُ الجَمْعِ المُطْلَقِ ، فهى كالأَرْبَعِ . والثانيةُ ، لا يجبُ فيها ذلك . وهى اخْتِيارُ الخِرَقِىِّ ؛ لأنَّ الثَّلاثَ آخِرُ القِلَّةِ ، وآخِرُ الشىءِ منه .

وفيما دُونَ ذلك ثَلَاثُ رِواياتٍ ؛ إحْدَاهُنَّ ، فى كلِّ شَعَرَةٍ مُدٌّ مِن طَعامٍ ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى عدَلَ الحَيَوانَ بالطَّعامِ هَـٰهُنا وفى الصَّيْدِ ، وأَقَلُّ ما يَجِبُ منه مُدٌّ[1] ، فوَجَبَ . والثانيةُ ، قَبْصَةٌ[2] مِن طَعامٍ ؛ لأنَّه لا تَقْدِيرَ له فى الشَّرْعِ ، فيَجِبُ المَصِيرُ إلى الأقَلِّ ؛ لأنَّه اليَقِينُ . والثالثةُ ، دِرْهَمٌ ؛ لأنَّ إيجابَ جُزْءٍ مِن الحيَوانِ يَشُقُّ ، فصِرْنَا إلى قِيمَتِه ، وأَقَلُّ ذلك دِرْهَمٌ .

وإزَالَةُ الشَّعَرِ بالقَطْعِ والنَّتْفِ والنُّورَةِ وغيرِها كحَلْقِه ؛ لأنَّها فى مَعْنَاه . والأَظْفَارُ كالشَّعَرِ فى الفِدْيَةِ سَـواءً ؛ لأنَّها فى مَعْناهَا . وفى بَعْـضِ الشَّعَرَةِ أو الظُّفْرِ ما فى جَمِيعِه ، كما أنَّ فى القَصِيرَةِ مِثْلَ ما فى الطويلَةِ . وإن حلَقَ شَعَرَ رأْسِه وبدَنِه ، فعليه فِدْيَةٌ واحدَةٌ ؛ لأنَّه جِنْسٌ واحِدٌ ، فأَجْزَأَتْه فِدْيَةٌ واحدَةٌ ، كما لو لَبِسَ عِمَامَةً وقَمِيصًا . وهذا اخْتِيارُ أبى الخَطَّابِ . وحُكِىَ

---

(١) هكذا جاء الكلام فى جميع النُّسَخ ، والمعنى غير واضح ، وانظر نص المصنف فى المغنى ٥/٣٨٧ .

(٢) فى س ٢ ، ف : « قبضة » . وقال الزمخشرى . وكلاهما جائزان وإن اختلفا . اللسان (ق ب ص) .

رِوايَةٌ أُخْرَى أنَّ عليه فِدْيَتَيْنِ. اخْتَارَه القاضى؛ لأنَّ حَلْقَ الرأْسِ يتعلَّقُ به نُسُكٌ دُونَ شَعَرِ البَدَنِ، فيُخالِفُه فى الفِدْيَةِ.

ومَن أُبِيحَ له الحَلْقُ، فهو مُخَيَّرٌ فى الفِدْيَةِ قبلَه وبعدَه، كما يتخَيَّرُ فى كَفَّارَةِ اليَمِينِ قبلَ الحِنْثِ وبعدَه.

فصل: ومَن لَبِسَ أو غَطَّى رَأْسَه أو تَطَيَّبَ، فعليه الفِدْيَةُ، مثل حالقِ رَأْسِه؛ لأنَّه فى مَعْناه، فقِسْنَاه عليه. وإذا لَبِسَ عِمَامَةً وقَمِيصًا وسَرَاوِيلَ وخُفَّيْنِ، فعليه فِدْيَةٌ واحدَةٌ؛ لأنَّه جِنْسٌ واحِدٌ، فأَشْبَهَ ما لو طَيَّبَ رَأْسَه وبَدَنَه. وإن لَبِسَ وتَطَيَّبَ وحَلَقَ وقَلَّمَ، فعليه لكلِّ جِنْسٍ فِدْيَةٌ؛ لأنَّها أجْنَاسٌ مُخْتَلِفَةٌ، فلم تَتداخَلْ كَفَّارَاتُها، كالأَيْمانِ والحُدُودِ. وعنه، إنْ فَعَلَ ذلك دَفْعَةً واحِدَةً، فَفِدْيَتُه[1] واحِدَةٌ؛ لأنَّ الكُلَّ مَحْظُورٌ، فأَشْبَهَ اللُّبْسَ فى رَأْسِه وبدَنِه.

وإن كَرَّرَ مَحْظُورًا واحِدًا فلَبِسَ ثم لَبِسَ، أو تَطَيَّبَ [١١٥ظ] ثم تَطَيَّبَ، أو حَلَقَ ثم حَلَقَ، فَفِدْيَةٌ[2] واحِدَةٌ، ما لم يُكَفِّرْ عن الأَوَّلِ قبلَ فِعْلِ الثانِى. وعنه، إن فعَلَه لأَسْبَابٍ، مِثْلَ مَن لَبِسَ أَوَّلَ النَّهَارِ للبَرْدِ، ووَسَطَه للحَرِّ، وآخِرَه للمَرَضِ، ففِدْيَاتٌ؛ لأنَّ أسْبَابَه مُخْتَلِفَةٌ، فأشْبَهَ الأَجْنَاسَ المُخْتَلِفَةَ. والأَوَّلُ أَوْلَى؛ لأنَّ الحُكْمَ يتعلَّقُ بالمَحْظُورِ لا بسبَبِه، فأشْبَهَ الحالِفَ باللَّهِ ثَلاثَةَ أَيْمانٍ على شَىْءٍ واحِدٍ لأَسْبَابٍ مُخْتَلِفَةٍ. وقليلُ اللُّبْسِ والطِّيبِ

---

(١) فى م: «ففدية».

(٢) فى الأصل: «ففديته».

وكَثِيرُه سَواءٌ .

وحُكْمُ كَفَّارَةِ الوَطْءِ فى التَّداخُلِ مِثْلُ ما ذكَرْنا ؛ لأنَّها لَيْسَتْ ضَمانًا .

فأمَّا جَزَاءُ الصَّيْدِ ، فلا تَداخُلَ فيه ، وكُلَّما قتَلَ صَيْدًا ، حُكِمَ عليه . وعنه ، أنَّه يتَداخَلُ ، كسائِرِ الكَفَّارَاتِ . وعنه ، لا يَجِبُ الجَزَاءُ إلَّا فى المَرَّةِ الأُولَى ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ﴾[1] . ولم يَذْكُرْ جَزاءً . والأوَّلُ المَذْهَبُ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[1] . وهذا يَقْتَضِى كُلَّ قاتِلٍ ، ومِثْلُ الصَّيْدَيْنِ أكْثَرُ مِن مثلِ واحِدٍ ، ولأنَّه ضَمانُ مالٍ يَخْتَلِفُ باخْتِلَافِه ، فوجَبَ فى كُلِّ مَرَّةٍ ، [2]كضَمانِ مالِ[2] الآدَمِىِّ . قال أحمدُ : رُوِىَ عن عُمَرَ وغيرِه أنَّهم حَكَمُوا فى الخَطأ ، وفى مَن قتَلَ ، ولم يَسْأَلُوه : هل كانَ قتَلَ قبلَ هذا أوْ لا ؟

فصل : وإذا وَطِئَ المُحْرِمُ فى الفَرْجِ فى الحَجِّ ، قبلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ ، فعليه بَدَنَةٌ ؛ لأنَّ ذلك يُرْوَى عن ابنِ عَبَّاسٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه .

وسَواءٌ كان الفَرْجُ قُبُلًا أو دُبُرًا ، مِنْ آدَمِىٍّ أو بَهِيمَةٍ ؛ لأنَّه وَطْءٌ فى فَرْجٍ ، فأشْبَهَ وَطْءَ[3] الآدَمِيَّةِ .

وإن وُطِئَتِ المُحْرِمَةُ مُطاوِعَةً ، فعليها بَدَنَةٌ ؛ لأنَّها أفْسَدَتْ حَجَّها بالجِمَاعِ ، فوجَبَتْ عليها البَدَنَةُ كالرَّجُلِ .

---

(١) سورة المائدة ٩٥.

(٢ - ٢) فى الأصل : « ضمان كمال » .

(٣) بعده فى الأصل : « فرج » .

وإنْ وَطِئَ المحْرِمُ[1] مُحْرِمَةً مُطَاوِعَةً، فعلى كلٍّ واحدٍ منهما بَدَنَةٌ؛ لأنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قال للمُجَامِعِ: أهْدِ نَاقَةً، وَلْتُهْدِ ناقَةً[2]. ولأنَّه إفْسَادُ حَجِّ شَخْصَيْنِ، فأوْجَبَ بدَنَتَيْنِ[3]، كالوَطْءِ مِن رَجُلَيْنِ. وعنه، يُجْزِئُهما هَدْىٌ واحِدٌ؛ لأنَّه جِمَاعٌ واحدٌ، فأشْبَهَ ما لو أكْرَهَها.

فإنْ وَطِئَها نائمَةً أو مُكْرَهَةً، فَفِيها رِوايَتانِ؛ إحْدَاهما، الواجِبُ[4] هَدْىٌ واحدٌ عليه دُونَها؛ لأنَّها مَعْذُورَةٌ، فلم يَلْزَمْها كَفَّارَةٌ، كالمُكْرَهَةِ على الوَطْءِ في الصِّيَامِ. والثانيةُ، يجبُ هَدْيَانِ؛ لأنَّه إفْسادُ حَجِّ اثْنَيْنِ. فعلى هذا، يتَحَمَّلُها الرَّجُلُ عنها؛ لأنَّ الإفْسادَ وُجِدَ منه، فكان مُوجَبُه عليه، كما تَجِبُ عليه نفَقَةُ قَضائِها. ويَحْتَمِلُ أن تكونَ عليها؛ لأنَّها وجَبَتْ لفَسَادِ حَجِّها.

وإن وَطِئَ في العُمْرَةِ، أو وَطِئَ في الحَجِّ بعدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ، فعليه شَاةٌ؛ لأنَّه فِعْلٌ مَحْظُورٌ لم يُفْسِدْ حَجًّا، فلم يُوجِبْ بَدَنَةً، كالقُبْلَةِ.

ومتى وَطِئَ المحْرِمُ دُونَ الفَرْجِ، أو قَبَّلَ، أو لَمَسَ لشَهْوَةٍ، فلم يُنْزِلْ، فعليه شَاةٌ؛ لأنَّه فِعْلٌ مُحَرَّمٌ بالإحْرامِ، لم يُفْسِدِ الحَجَّ، فوجَبَتْ به الشاةُ، كالحلْقِ. وإنْ أنْزلَ فعليه بدَنَةٌ؛ لأنَّه اسْتِمْتَاعٌ بالمُباشَرَةِ أوْجَبَ الغُسْلَ، فأوْجَبَ البَدَنَةَ، كالوَطْءِ في الفَرْجِ. وإنْ نظَرَ فلم يُنْزِلْ، فلا شىءَ عليه.

---

(١) في م: «الرجل».

(٢) أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى ٥/ ١٦٨.

(٣) في الأصل، ف: «ففديتين».

(٤) في م: «أن الواجب».

وإنْ نظَرَ فصَرَفَ بصَرَه ، فأَنْزَلَ ، فعليه شَاةٌ . وإن كَرَّرَ النَّظَرَ[1] حتى أَنْزَلَ ، ففيه رِوايتانِ ؛ إحْداهما ، فيه[2] شاةٌ . يُرْوَى ذلك عن ابنِ عَبَّاسٍ ، ولأَنَّه ليس بمُبَاشَرَةٍ ، فلم يُوجِبِ البَدَنَةَ ، كما لو صرَفَ بصَرَه . والثانيةُ ، فيه بدَنَةٌ . اخْتَارَها الخِرَقِيُّ ؛ لأنَّه إنْزالٌ باسْتِمْتَاعٍ ، فأَوْجَبَ البَدَنَةَ كالمُباشَرَةِ . وإن فكَّرَ فأَنْزَلَ ، فلا شىءَ فيه[3] ؛ لِمَا ذكَرْنا فى الصَّوْمِ . وإن مَذَى فى هذه المواضِعِ ، فهو كمَن لم يُنْزِلْ ؛ لأَنَّه خارِجٌ لا يُوجِبُ الغُسْلَ ، أَشْبَهَ البَوْلَ .

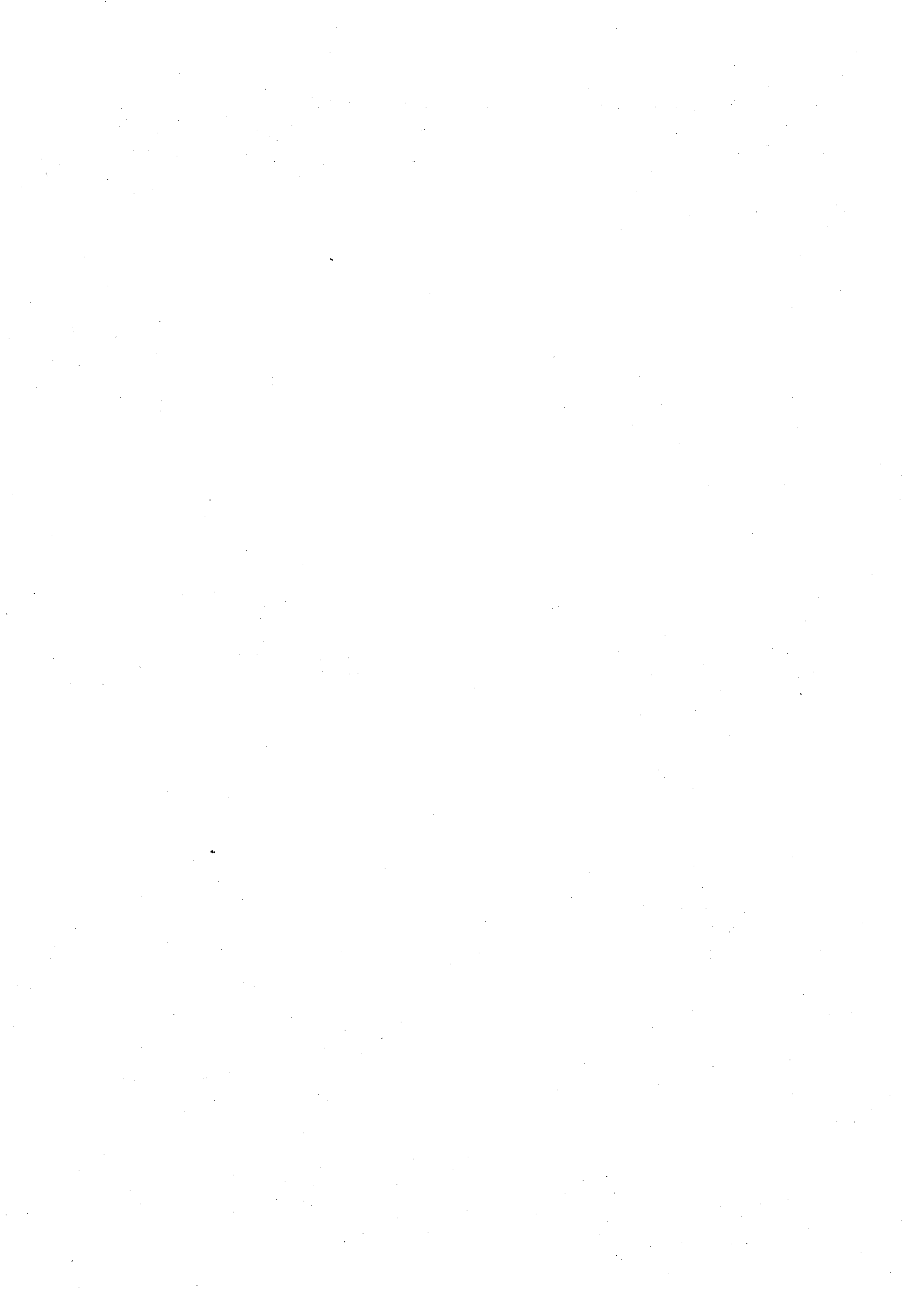
فصل : ومَن لَزِمَتْه بَدَنَةٌ ، أجْزَأَتْه بَقَرَةٌ ؛ لأَنَّ جابِرًا قال : وهل هى إلَّا مِن البُدْنِ . ولأَنَّها تقُومُ فى الأَضَاحِى والهدَايَا مَقامَها ، فكذا ههُنا . ويُجْزِئُه سَبْعٌ مِن الغَنَمِ لذلك .

وإنْ [١١٦و] لم يَجِدْ هَدْيًا ، فعليه صِيامُ ثَلَاثَةِ أيَّامٍ فى الحجِّ ، وسَبْعَةٍ إذا رجَعَ ؛ لأَنَّ ابنَ عُمَرَ ، وابنَ عَبَّاسٍ ، وعبدَ اللَّهِ بنَ عَمْرٍو ، قالوا للواطِئِ[4] : أَهْدِيَا هَدْيًا ، فإنْ لم تَجِدَا فصُومَا ثَلاثَةَ أيَّامٍ فى الحَجِّ ، وسَبْعَةً إذا رَجَعْتُم[5] . وهم الأَصْلُ فى ثُبوتِ حُكْمِ الوَطْءِ ، وإليهم المَرْجِعُ فيه ، فكذا فى بَدَلِه[6] . وقال بَعْضُ[7]

(١) زيادة من : ف ، م .
(٢) زيادة من : ف .
(٣) فى ف ، م : « عليه » .
(٤) فى م : « للواطئين » .
(٥) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٥/ ١٦٧، ١٦٨ .
(٦) فى الأصل : « بدنه » ، وفى م : « بلده » .
(٧) سقط من : م .

أصْحابِنا : تُقَوَّمُ البَدَنَةُ الواجِبَةُ[1] فيَشْتَرِى بقِيمَتِها طَعامًا يتَصَدَّقُ به ، فإن لم يَجِدْ ، صام عن كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا ، قياسًا على البَدَنَةِ الواجِبَةِ فى فِدْيَةِ النَّعَامَةِ .

(١) زيادة من : الأصل .



بَـابُ جَـزاءِ الصَّيْـدِ

يَجِبُ الجَزَاءُ فى الصَّيْدِ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[1]. وهو ضَرْبَانِ؛ ما لَه مِثْلٌ مِن النَّعَمِ، وهى بَهِيمَةُ الأنْعَامِ، فيَجِبُ فيه مِثْلُه؛ للآيَةِ.

وهو نَوْعانِ؛ [2]الضَّرْبُ الأَوَّلُ[2]، ما قَضَتِ الصَّحابَةُ[3] فيه، فيَجِبُ فيه ما قَضَتْ؛ لأنَّه حُكْمٌ مُجْتَهَدٌ فيه، واجْتِهادُهم أحَقُّ أنْ يُتَّبَعَ. فمِن ذلك الضَّبُعُ، قَضَى فيها عُمَرُ، وابنُ عَبَّاسٍ، بكَبْشٍ. وقد رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ قَضَى فيها بذلكَ. رَواه أبو داودَ وغيرُه[4]، وقال التِّرْمِذِىُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والنَّعَامَةُ قَضَى فيها عُثْمَانُ، وعلىٌّ، وزَيْدٌ، وابنُ عَبَّاسٍ، ومُعَاوِيَةُ، ببَدَنَةٍ. وحِمارُ الوَحْشِ فيه رِوايَتان؛ إحْداهما، فيه

---

(١) سورة المائدة ٩٥.

(٢ - ٢) زيادة من: م.

(٣) بعده فى الأصل: «به».

(٤) أخرجه أبو داود، فى: باب فى أكل الضبع، من كتاب الأطعمة، سنن أبى داود ٢/ ٣١٩. وابن ماجه، فى: باب جزاء الصيد يصيبه المحرم، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٣١.

وأصله عند الترمذى والنسائى دون ذكر الجزاء فيه، انظر باب ما جاء فى الضبع يصيبها المحرم، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ٤/ ٨٤. والنسائى، فى: باب ما لا يقتله المحرم، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ١٥٠.

بَقَرَةٌ ؛ لأنَّ عُمَرَ قَضَى فيه بها . والثانيةُ ، فيه بَدَنةٌ ؛ لأنَّ أبا عُبَيْدَةَ وابنَ عباسٍ قَضَيا فيه بها . وقَضاءُ عُمَرَ أَوْلَى ؛ لأنَّه أقْرَبُ إلى ما قَضَى به . وعن ابنِ مَسْعُودٍ أنَّه قَضَى فى بَقَرَةِ الوَحْشِ ببَقَرَةٍ[1] . وقال ابنُ عباسٍ : فى الإِبِلِ بَقَرَةٌ . وقال ابنُ عُمَرَ : فى الأَرْوَى[2] بَقَرَةٌ . وقَضَى عُمَرُ فى الظَّبْىِ بشَاةٍ ، وفى اليَرْبُوعِ[3] بجَفْرَةٍ ؛ وهى التى لها أرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِن المعْزِ . وفى الأرْنَبِ بعَنَاقٍ ؛ وهى أصْغَرُ مِن الجَفْرَةِ . وفى الضَّبِّ بجَدْيٍ .

والضَّرْبُ الثانى ، ما لم تَقْضِ فيه الصَّحابَةُ ، فيُرْجَعُ فيه إلى قَوْلِ عَدْلَيْنِ مِن أهْلِ الخِبْرَةِ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[4] . ويجوزُ أن يكونَ القاتِلُ أحَدَهما ؛ لدُخُولِه فى العُمُومِ ، ولِما رَوَى طَارِقُ بنُ شِهَابٍ ، قال : خرَجْنا حُجَّاجًا ، فأَوْطَأَ رجلٌ منّا - يُقَالُ له : أرْبَدُ - ضَبًّا ، ففَزَرَ[5] ظَهْرَه ، فقَدِمْنا على عُمَرَ ، فسَأَلَه أرْبَدُ ، فقال له : احْكُمْ فيه يا أرْبَدُ . قال : أنت خَيْرٌ مِنِّى يا أميرَ المُؤْمِنِينَ ، وأعْلَمُ . فقال عُمَرُ : إنَّما أمَرْتُكَ أن تَحْكُمَ ، ولم آمُرْكَ أن تُزَكِّيَنِى . فقال أرْبَدُ : أرَى فيه جَدْيًا ، قد جَمَعَ الماءَ والشَّجَرَ . قال عُمَرُ : فذلك فيه . [6]رَواه سعيدُ بنُ مَنْصُورٍ[6] [7]فى « سننِه »[7] . ولأنَّه واجِبٌ لحَقِّ اللَّهِ تعالى ، فجاز أن يكونَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٤/٤٠٠

(٢) الأروى : أنثى الوعل ، وهى شاة .

(٣) اليربوع : حيوان طويل الرجلين ، قصير اليدين جدا ، لونه كلون الغزال .

(٤) سورة المائدة ٩٥.

(٥) أى شقه وفسخه . النهاية ٣/٤٤٣.

(٦ - ٦) سقط من : ف .

(٧ - ٧) زيادة من : الأصل . =

مَن[1] وَجَبَ عليه أمِينًا فيه ، كالزَّكاةِ .

وفى كَبِيرِ الصَّيْدِ كَبِيرٌ مِثْلُه ، وفى الصغيرِ صَغِيرٌ[2] ، وفى كلٍّ واحدٍ مِن الصَّحِيحِ والمَعِيبِ مِثْلُه .

وإن فَدَى الذَّكَرَ بالأُنْثَى ، جاز ؛ لأنَّها أفْضَلُ منه[3] . وإنْ فَدَى الأُنْثَى بالذَّكَرِ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، لا يُجْزِئُ ؛ لذلك . والآخَرُ ، يُجْزِئُ ؛ لأنَّ لَحْمَه أوْفَرُ ، وهو المَقْصُودُ .

وإن فَدَى أعْوَرَ مِن عَيْنٍ بأَعْوَرَ مِن أُخْرَى ، جاز ؛ لأنَّ المَقْصُودَ منهما واحِدٌ . وإن فَدَى مَعِيبًا بمَعِيبٍ مِن جِنْسٍ آخَرَ ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّهما مُخْتَلِفانِ .

وإن أتْلَفَ صَيْدًا ماخِضًا ، ففيه قِيمَةُ مِثْلِه مَاخِضٍ . قاله القاضى ؛ لأنَّ قِيمَتَه أكْثَرُ مِن مِثْلِه . وقال أبو الخَطَّابِ : فيه مِثْلُه ماخِضٌ ؛ للآيَةِ . وإن جَنَى على ماخِضٍ ، فأَتْلَفَ جَنِينَها ، ففيه ما نقَصَها ، كما لو جَرَحَها ، وإن خَرَج[4] حَيًّا ، ثم مات ، ضَمِنَه بمِثْلِه .

فصل : الضربُ الثانى ، ما لا مِثْلَ له ؛ وهو الطَّيْرُ وشِبْهُه مِن صِغَارِ

= والأثر أخرجه الإمام الشافعى ، انظر : باب فيما يباح للمحرم وما يحرم .... ، من كتاب الحج . ترتيب مسند الشافعى ١/ ٣٣٢. وعبد الرزاق ، فى : المصنف ٤/ ٤٠٢، ٤٠٣. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٥/ ١٨٢، ١٨٥.

(١) سقط من : م .

(٢) بعده فى م : « مثله » .

(٣) زيادة من : الأصل .

(٤) فى م : « جرح » .

الصَّيْدِ ، ففيه قِيمَتُه ، إلَّا الحَمَامَ ، فإِنَّ فيه شاةً ؛ لأَنَّ [١١٦ظ] عُمَرَ ، وعُثْمَانَ ، وابنَ عُمَرَ ، وابنَ عَبَّاسٍ ، قَضَوْا فى حَمَامِ الحَرَمِ بشَاةٍ . والحَمَامُ : كُلُّ مَا عَبَّ المَاءَ وهدَرَ[1] ؛ كالحَمَامِ المَعْرُوفِ ، واليَمامِ ، والجوازِلِ[2] ، والقَمَارِىِّ[3] ، والرَّقاطِىِّ[4] ، والدَّبَاسِىِّ[5] ، والقَطَا[6] ؛ لأَنَّ هذا كلَّه حَمامٌ . وقال الكِسائىُّ[7] : كُلُّ مُطَوَّقٍ حَمامٌ . فعَلى قَوْلِه يكونُ الحَجَلُ[8] حَمامًا ، وعلى الأَوَّلِ ليس بحَمامٍ .

وما كانَ أصْغَرَ مِن الحَمَامِ ، ففيه قِيمَتُه ؛ لأَنَّه لا مِثْلَ له ، وما كان أكْبَرَ منه ، ففيه وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، فيه قِيمَتُه ؛ لأَنَّ القِيَاسَ يقْتَضِيها فى جميعِ الطَّيْرِ ، ترَكْنَاه فى الحَمامِ ؛ لقَضَاءِ الصَّحابَةِ ، ففيما عدَاه يَبْقَى على القِيَاسِ . والثانى ، فيه شَاةٌ ؛ لأَنَّ إِيجَابَها فى الحَمَامِ تَنْبِيهٌ على إِيجابِها فيما

---

(١) قال المرداوى : والعب ، وضع المنقار فى الماء ، فيكرع كالشاة ولا يشرب قطرة قطرة كبقية الطيور ، والهدر ؛ الصوت . الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٩/ ١٤.

(٢) الجوازل : فراخ الحمام .

(٣) القَمَارِىُّ : جمع القُمْرِيَّة ، وهى أنثى القُمْرِى ، وهو ضرب من الحمام مطوق حسن الصوتِ ، وجمع القمرى القُمْر .

(٤) فى ف : « القراطى » .

(٥) الدباسي : جمع الدُّبْسِىّ ، وهو الذى فى لونه غبرة بين السواد والحمرة ، وقيل : ذكر اليمام .

(٦) القطا : جمع قطاة ، نوع من اليمام يؤثر الحياة فى الصحراء ، يطير جماعات ، ويقطع مسافات شاسعة .

(٧) على بن حمزة بن عبد الله أبو الحسن الأسدى الكوفى ، النحوى ، أحد أئمة القراء ، له « معانى القرآن » ، و « الآثار فى القراءات » ، توفى سنة تسع وثمانين ومائة . تاريخ بغداد ١١/ ٤٠٣ - ٤١٥. الأنساب ١٠/٤١٨ - ٤٢٢.

(٨) الحجل : طائر على قدر الحمام ، أحمر المنقار والرجلين ، ويسمى دجاج البر .

هو أكْبَرُ منه . وقد رُوِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ وجابِرٍ ، أنَّهما قالا : فى الحَجَلَةِ والقَطَاةِ والحُبَارَى[1] شَاةٌ شاةٌ .

وإنْ نَتَفَ رِيشَ طائرٍ ، ففيه ما نَقَصَ . فإن عاد فنَبَتَ[2] ، ففى ضَمانِه وَجْهَانِ ، كغُصْنِ الشَّجَرَةِ إذا نَبَتَ[3] .

وفى بَيْضِ الصَّيْدِ قِيمَتُه .

فصل : ومَن وَجَب عليه جَزاءُ صَيْدٍ ، فهو مُخَيَّرٌ بينَ إخْراجِ المِثْلِ أو يُقَوِّمُ المِثْلَ ويَشْتَرِى بِقِيمَتِه طَعامًا ويتَصَدَّقُ به ، أو يَصُومُ عن كلِّ مُدٍّ يَوْمًا ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾[4] . و « أو » للتَّخْيِيرِ . وعنه ، أنَّها [5]على التَّرْتِيبِ[5] ، فيَجِبُ المِثْلُ ، فإن لم يَجِدْ [6]أَطْعَمَ ، فإن لم يَجِدْ[6] صام ، ككَفَّارَةِ القَتْلِ . وعنه ، لا إطْعامَ فى الجَزَاءِ ، وإنَّما ذُكِرَ ليَعْدِلَ به الصِّيامَ . والمَذْهَبُ الأوَّلُ ؛ لأنَّه ظاهِرُ النَّصِّ ، فلا تَعْوِيلَ على ما خالَفَه .

فصل : وإنِ اشْتَرَكَ جماعَةٌ فى قَتْلِ صَيْدٍ ، فعليهم جَزاءٌ واحِدٌ . وعنه ،

---

(١) الحبارى : طائر طويل العنق ، رمادى اللون على شكل الإوزة ، فى منقاره طول .

(٢) فى س ٢ : « فثبت » .

(٣) فى س ٢، ف : « ثبت » .

(٤) سورة المائد ٩٥.

(٥ - ٥) فى م : « للترتيب » .

(٦ - ٦) سقط من : م .

على كلِّ واحِدٍ جزاءٌ؛ لأنَّها كفَّارةُ قَتْلٍ، أشْبهَتْ كفَّارةَ قَتْلِ الآدَمِيِّ. وعنه، إن كَفَّرُوا بالمالِ، فجزاءٌ واحِدٌ، وإن كَفَّرُوا بالصِّيامِ فكفَّاراتٌ. والأوَّلُ أوْلَى؛ لأنَّ ذلك يُرْوَى عن عُمَرَ، وابْنِه، وابنِ عَبَّاسٍ، رَضِىَ اللَّهُ عنهم، ولأنَّه بدَلُ مُتْلَفٍ يتجَزَّأُ، فيَنْقَسِمُ بدَلُه بينَ المُشْتَرِكِين، كالدِّيَاتِ وقِيَمِ المتْلَفاتِ.

وإنِ اشْتَرَكَ حَلَالٌ وحَرامٌ، فلا شىءَ على الحلَالِ. وهل يَكْمُلُ الجزاءُ على الحرَامِ، أو يكونُ حُكْمُه حُكْمَ المُشارِكِ لحرامٍ؟ فيه وَجْهان.

وإن جَرَح صَيْدًا، ضَمِنَه. وفى ضَمانِه وَجْهان؛ أحَدُهما، يَضْمَنُه بمثلِه (١)مِن مِثْلِه(١)؛ لأنَّ ما وَجَب ضَمانُ جُمْلَتِه بمِثْلِه، وَجَب فى بعْضِه مِثْلُه، كالمَكِيلَاتِ. والآخَرُ، تَجِبُ قيمَةُ قَدرِه مِن مِثْلِه؛ لأنَّ الجُزْءَ يَشُقُّ إخْراجُه، فصِرْنَا إلى قِيمَتِه.

وإن جَرَح صَيْدًا فأزالَ امْتِناعَه، فقَتلَه حَلَالٌ أو سَبُعٌ، فعلى المحْرِمِ جَزاءُ جَمِيعِه؛ لأنَّه سبَبُ تلَفِه. وإن قتَلَه مُحْرِمٌ آخَرُ، فعَلى الأوَّلِ ما نقَصَه، والباقِى على الثانِى. وإن بَرَأ وزال نَقْصُه، فلا شىءَ فيه، كالآدَمِىِّ، وإن نَقَص، فعليه نَقْصُه، وإن بَرَأ غيرَ مُمْتَنِعٍ، فعليه جَزاءُ جَمِيعِه؛ لأنَّه عَطَّلَه، فصار كالتَّالِفِ. وإن غاب ولم يَعْلَمْ خبرَه، فعليه نَقْصُه؛ لأنَّه المتَيَقَّنُ.

فصل: والقارِنُ والمفْرِدُ والمعْتَمِرُ سَواءٌ فى جَزاءِ الصَّيْدِ وسائرِ الكَفَّارَاتِ؛ لأنَّهم سَواءٌ فى الإحْرامِ، فوَجبَ اسْتِواؤُهم فى ذلك.

(١ - ١) سقط من: م.

فصل : وصَيْدُ الحَرَمِ حَرامٌ على الحَلَالِ والحَرام ؛ لِما روَى ابنُ عَبَّاسٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَق السَّمَاواتِ وَالأَرْضَ ، فَهُوَ حَرَامٌ بحُرْمَةِ اللَّهِ إلَى يَوْمِ القِيَامة ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا[1] ، وَلَا يُعْضَدُ[2] شَوْكُهَا ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُها » . فقال العَبَّاسُ : إلَّا الإِذْخِرَ ، [3] فإنَّه لقَيْنِهم وبُيُوتِهم[3] . [١١٧و] فقال النبيُّ ﷺ : « إلَّا الإِذْخِرَ » . مُتَّفَقٌ عليه[4] .

وحُكْمُه فى الجَزاءِ حُكْمُ صَيْدِ الإِحْرامِ ؛ لأنَّه مِثْلُه فى التَّحْرِيمِ ، فكان مِثْلَه فى الجَزاءِ .

والسَّمَكُ فى التَّحْرِيمِ كصَيْدِ البَرِّ ؛ لعُمومِ قَوْلِه عليه السَّلامُ : « لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا » . ولأنَّ حُرْمَتَه بمَحَلِّه ، وهما فى المَحَلِّ سَواءٌ . وعنه ، لا يَحْرُمُ ؛ لأنَّه لا يُحَرِّمُه الإِحْرامُ ، فلم يُحَرِّمْه الحَرَمُ ، كالسِّباعِ .

وسائرُ الحيَواناتِ حُكْمُها فى الحرَمِ حُكْمُها فى الإِحْرامِ ؛ فما حَرَّمَه الإِحْرَامُ مِن الصَّيْدِ حَرَّمَه الحَرَمُ ، وما أُبِيحَ فيه مِن الأَهْلِيِّ وغيرِ المأْكُولِ ، لم يُحَرِّمْه الحرَمُ ، ولهذا قال النبيُّ ﷺ : « خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِى الحِلِّ والحَرَمِ » . رَواه مسلمٌ[5] . إلَّا أنَّ القَمْلَ لا يُحَرِّمُه الحَرَمُ ، رِوايةً واحدَةً .

---

(١) يختلى : يؤخذ ويقطع ، والخلا : الرطب من الكلأ .

(٢) يعضد : يقطع .

(٣ - ٣) فى م : « فإنا نجعله لبيوتنا وقبورنا » .

والقين : الحداد والصائغ .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٦١ .

(٥) فى : باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٨٥٦، ٨٥٧. =

ويَجِبُ الجَزاءُ على كلِّ قاتِلٍ فى الحَرَمِ، مُسْلِمًا كان أو كافِرًا، صَغِيرًا أو كَبيرًا؛ لأنَّ حُرْمَتَه لمحلِّه، وهو ثابِتٌ [(١] بالنِّسْبَةِ إلى [١)] كلِّ قاتِلٍ.

ولو قَتَل مُحْرِمٌ صَيْدًا حَرَمِيًّا، لَزِمَه جَزاءٌ واحِدٌ؛ لأنَّ المقْتُولَ واحِدٌ، فكان جَزاؤُه واحِدًا، كما لو قَتَله حَلالٌ.

فصل: ومَن مَلَك صَيْدًا فى الحِلِّ، فأَدْخَلَه الحَرَمَ، لَزِمَه رَفْعُ يَدِه عنه وإرْسَالُه، فإن تَلِفَ فى يَدِه أو أَتْلَفَه، ضَمِنَه، وإن ذَبَحَه، صار مَيْتَةً؛ لأنَّ الحَرَمَ سبَبٌ لتَحْرِيمِ الصَّيْدِ، فحَرَّمَ اسْتِدَامَةَ إمْساكِه، كالإحْرامِ. وإن أمْسَكَه فى الحَرَمِ، فأخْرَجَه إلى الحِلِّ، لَزِمَه إرْسالُه، كالمحْرِمِ إذا أمْسَكَ الصَّيْدَ حتى حَلَّ.

وإن رَمَى مِن الحِلِّ صَيْدًا فى الحَرَمِ، أو أرْسَلَ كَلْبَه عليه، فقَتَلَه، أو قَتَل صَيْدًا على غُصْنٍ فى الحَرَمِ أصْلُه فى الحِلِّ، ضَمِنَه؛ لأنَّه صَيْدٌ حَرَمِىٌّ مَعْصُومٌ بمَحَلِّه. وإن رَمَى مِن الحرَمِ صَيْدًا فى الحِلِّ، أو أَرْسَلَ كَلْبَه عليه،

=كما أخرجه البخارى، فى: باب ما يقتل المحرم من الدواب، من كتاب المحصر وجزاء الصيد، وفى: باب خمس من الدواب فواسق ...، من كتاب بدء الخلق. صحيح البخارى ٣/ ١٧، ٤/ ١٥٧. والترمذى، فى: باب ما يقتل المحرم من الدواب، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ٤/ ٦٢. والنسائى، فى: باب ما يقتل فى الحرم من الدواب، وباب قتل الحية فى الحرم، وباب قتل العقرب، وباب قتل الفأرة فى الحرم، وباب قتل الحدأة فى الحرم، وباب قتل الغراب فى الحرم، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ١٦٣، ١٦٥، ١٦٦. وابن ماجه، فى: باب ما يقتل المحرم، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٣. والدارمى، فى: باب ما يقتل المحرم فى إحرامه، من كتاب المناسك. سنن الدارمى ٢/ ٣٦، ٣٧. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٣٣، ٨٧، ٩٧، ١٢٢، ١٦٤، ٢٠٣، ٢٣١، ٢٥٩، ٢٦١. كلهم من حديث عائشة، رضى الله عنها.

(١ - ١) فى ف: «بالسنة على».

أو قَتَل صَيْدًا على غُصْنٍ فى الحِلِّ أصْلُه فى الحرَمِ ، فلا ضَمانَ فيه ؛ لأنَّه صَيْدُ حِلٍّ ، قاتِلُه حَلَالٌ ، فلم يَضْمَنْ ، كما لو كان قاتِلُه فى الحِلِّ . وقولُ النبيِّ ﷺ : « لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا » . يدُلُّ بمَنْطُوقِه على تَحْرِيمِه فى المسْأَلةِ[1] الأُولَى ، وبمَفْهُومِه على حِلِّه فى الثانيةِ . وعن أحمدَ فيهما جميعًا رِوايتان .

فإن كانا جميعًا فى الحِلِّ ، فدَخَل السَّهْمُ أو الكَلْبُ الحرَمَ ، ثم خَرَج ، فقَتَل صَيْدًا فى الحِلِّ ، لم يَضْمَنْ بحالٍ ؛ لأنَّ الصائِدَ والصَّيْدَ جميعًا فى الحِلِّ . وإن رَمَى صَيْدًا فى الحِلِّ ، فدَخَلَ السَّهْمُ الحرَمَ ، فقَتَلَ فيه صَيْدًا ، ضَمِنَه ؛ لأنَّ العَمْدَ والخَطَأَ واحِدٌ فى الضَّمانِ .

وإن أرْسَلَ كَلْبَه على صَيْدٍ فى الحِلِّ ، فدَخَلَ فقتَلَه فى الحرَمِ ، أو[2] غيرِه ، ففيه رِوايتان ؛ إحْداهما ، لا يَضْمَنُ ؛ لأنَّ للكَلْبِ اخْتِيارًا ، وقد دَخَل باخْتِيَارِه ، فلم يَضْمَنْ جِنايَتَه ، بخِلافِ السَّهْمِ . والثانيةُ ، إن كان الصَّيْدُ قَرِيبًا مِن الحرَمِ ، ضَمِنَه ؛ لتَفْرِيطِه بتَعَرُّضِه للاصْطِيادِ فى الحرَمِ ، وإن كان بَعِيدًا ، لم يَضْمَنْ ؛ لعَدَمِ تَفْرِيطِه ، ولا يُؤْكَلُ ؛ لأنَّه صَيْدٌ حَرَمِيٌّ . وقال أبو بَكْرٍ : عليه الضَّمانُ بكلِّ حالٍ .

وإن جَرَحَه فى الحِلِّ ، فدَخَلَ الحرَمَ ، فمات فيه ، لم يَضْمَنْه ، وحَلَّ أكْلُه ؛ لأنَّه ذَبَحَه فى الحِلِّ . وإن وَقَف صَيْدٌ فى الحرَمِ والحِلِّ ، فقَتَلَه ، ضَمِنَه ، تَغْلِيبًا للتَّحْرِيمِ .

---

(١) فى م : « الصورة » .

(٢) بعده فى م : « قتل » .

وإن أمْسَكَ طائِرًا فى الحِلِّ ، فهَلَكَ فِراخُه فى الحَرَمِ ، ضَمِن الفِراخَ وحدَها ؛ لأنَّه أتْلَفَها فى الحَرَمِ . وإن أمْسَكَ الطائِرَ فى الحَرَمِ ، فهَلَكَ الفِراخُ فى الحِلِّ ، ضَمِن الطائِرَ[1] . وحُكْمُ الفِراخِ[2] حُكْمُ ما لو رَمَى مِن الحَرَمِ صَيْدًا فى الحِلِّ ؛ لأنَّ صَيْدَ الحِلِّ هَلَكَ بسبَبٍ كان منه فى الحَرَمِ .

وإن نَفَّرَ صَيْدًا حَرَمِيًّا ، فهَلَكَ فى نُفُورِه بسَبُعٍ أو غيرِه ، فى حِلٍّ أو حَرَمٍ ، ضَمِنَه ؛ لأنَّه هَلَكَ بتَنْفِيرِه المَنْهِىِّ عنه ، وإن سَكَن مِن نُفُورِه ، ثم هَلَكَ ، لم يَضْمَنْه ؛ لأنَّ هَلاكَه بغيرِ سبَبِه . وقد رُوِىَ عن عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّه دَخَل دارَ النَّدْوَةِ ، فعَلَّق رِدَاءَه ، فوَقَع عليه حمَامٌ ، فخاف أن [١١٧ظ] يَبُولَ عليه ، فأَطارَه ، فانْتَهَزَتْه حَيَّةٌ ، [3]فقال : أنا أطَرْتُه . فسَأَلَ[3] مَن معه ، فحَكَم عليه عُثْمانُ ونَافِعُ بنُ عبدِ[4] الحارِثِ[5] بشَاةٍ[6] .

فصل : ويَحْرُمُ قَلْعُ شَجَرِ الحَرَمِ ، وحَشِيشِه كلِّه ؛ لحديثِ ابنِ عَبَّاسٍ : « إلَّا الإذْخِرَ »[7] . وما زَرَعَه الإنسانُ ؛ لأنَّه كالحيَوانِ الأهْلِىِّ . وإن غرَسَ

---

(١) فى م : « الفراخ » .

(٢) فى م : « الطائر » .

(٣ - ٣) فى م : « فاستشار » .

(٤) سقط من : م .

(٥) نافع بن عبد الحارث بن خالد الخزاعى ، أسلم يوم الفتح ، وأمره عمر على مكة . الإصابة ٦/ ٤٠٨. تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٠٦.

(٦) أخرجه الإمام الشافعى ، انظر : ترتيب مسند الشافعى ١/ ٣٢٣. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٥/ ٢٠٥.

(٧) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٦١ .

شَجَرَةٌ ، فقال أبو الخَطَّابِ : له قَلْعُها ؛ لأنَّه أنْبَتَه الآدَمِيُّونَ ، فأَشْبَهَ الزَّرْعَ . وإن أخَذَه مِن الحرَمِ ، فغَرَسَه ، لم يُبَحْ قَلْعُه ؛ لأنَّه حَرَمِيٌّ . ويَحْتَمِلُ كَلامُ الخِرَقِيِّ تَحْرِيمَ قَطْعِ[1] الشَّجَرِ كلِّه ؛ لقَوْلِه عليه السَّلامُ : « لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا »[2] .

وذكرَ القاضِي ، وأبو الخَطَّابِ ، أنَّه يُبَاحُ قَطْعُ الشَّوْكِ والعَوْسَجِ[3] ؛ لأنَّه بمَنْزِلَةِ السِّباعِ مِن الحيوانِ . والحدِيثُ صَرِيحٌ فى أنَّه لا يُعْضَدُ شَوْكُها ، واتِّباعُه أَوْلَى .

ولا بَأْسَ بقَطْعِ ما يَبِسَ ؛ لأنَّه بمَنْزِلَةِ الميِّتِ ، وأخْذِ ما تَناثَرَ أو يَبِسَ مِن الوَرَقِ[4] ، وتكَسَّرَ مِن الشَّجَرِ والعِيدانِ ، بغيرِ فِعْلِ الآدمِيِّ ؛ لذلك . وما قطَعَه آدَمِيٌّ ، لم يُبَحْ له ولا لغيرِه الانْتِفَاعُ به ، فى ظاهِرِ كَلامِ أحمدَ ؛ لأنَّه قَطْعٌ مُحَرَّمٌ لحرْمَةِ الحرَمِ ، فأشْبَهَ ذَبْحَ الصَّيْدِ .

ولا يجوزُ أخْذُ وَرَقِ الشَّجَرِ الأخْضَرِ ؛ لأنَّ فى بعضِ الأَلْفاظِ : « وَلَا يُخْبَطُ شَجَرُهَا »[5] . ولأنَّه يَضُرُّ بالشَّجَرِ ، أشْبَهَ نَتْفَ رِيشِ الطَّيْرِ .

فصل : ويَجِبُ الجَزاءُ فى ذلك ، فيَجِبُ فى الشَّجَرَةِ الكبيرةِ بَقَرَةٌ ،

---

(١) في ف ، م : « قلع » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٦١.

(٣) العوسج : من شجر الشوك ، له ثمر مدور .

(٤) فى ف : « الزرع » .

(٥) أخرجه مسلم ، فى : باب تحريم مكة وصيدها ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٨٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٥٦.

وفى الصَّغِيرَةِ شَاةٌ ؛ لِما رُوِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّه قال : فى الدَّوْحَةِ بَقَرَةٌ ، وفى الجزْلَةِ شَاةٌ . والدَّوْحَةُ الكبيرةُ ، والجزْلَةُ الصغيرةُ .

وإن قَطَع غُصْنًا ، ضَمِنَه بما نقصَ ، كأَعْضَاءِ الحيَوانِ . فإن خلَّفَ مكانَه ، فهل يَسْقُطُ الضَّمانُ ؟ على وَجْهَيْنِ ؛ أحَدُهما ، لا يَضْمَنُه ، كشَعَرِ الآدَمِىِّ [1]وَسِنِّه[1] . والثانى ، يَضْمَنُه ؛ لأنَّه أتْلَفَه .

وإن قَلَع شَجَرَةً ، لَزِمَه رَدُّها إلى مَوْضِعِها ، كمَن صاد صَيْدًا ، لَزِمَه إرْسَالُه . فإن أعادَها فيَبِسَتْ ، ضَمِنَها ؛ لأنَّه أتْلَفَها . وإن نبَتَتْ كما كانت ، لم يَضْمَنْهَا ، كالصَّيْدِ إذا أرْسَلَه . وإن نقَصَتْ ، ضَمِنَ نَقْصَها ، كالصَّيْدِ سَواءً .

فصل : ويَحْرُمُ قَطْعُ حَشِيشِ الحرَمِ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا » . ويَضْمَنُه بقِيمَتِه ، كما يَضْمَنُ صِغارَ الصَّيْدِ بقِيمَتِه . وإنِ اسْتَخْلَفَ ، فهل يَسْقُطُ الضَّمانُ ؟ على وَجْهَيْنِ .

وفى إباحَةِ رَعْيِه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يُباحُ ؛ لأنَّ الحاجَةَ تَدْعُو إليه ، فأَشْبَهَ قَطْعَ الإذْخِرِ . والثانى ، يَحْرُمُ ؛ لأنَّه تسَبُّبٌ إلى إتْلافِه ، فهو كإرْسالِ الكَلْبِ على الصَّيْدِ . وتُبَاحُ الكَمْأَةُ[2] ؛ لأنَّه لا أَصْلَ لها ، فأشْبَهَتِ الثَّمَرَةَ .

فصل : يُكْرَهُ إخراجُ تُرابِ الحَرَمِ وحَصَاه ؛ لِما رُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ وابنِ

(١ - ١) سقط من : الأصل ، م .

(٢) الكمأة : فُطر أرضية تنتفخ فتجنى وتؤكل مطبوخة .

عَبَّاسٍ أنَّهما كَرِهاه . ولا يُكْرَهُ إخْراجُ ماءِ زَمْزَمَ ؛ لأنَّه يَسْتَخْلِفُ ، ويُعَدُّ للإتْلافِ ، فأشْبَهَ الثَّمَرَةَ .

فصل : ويَحْرُمُ صَيْدُ مَدِينَةِ النبيِّ ﷺ وشَجَرُها ؛ لِما روَى أنَسٌ أنَّ النبيَّ ﷺ أشْرَفَ على المدينةِ ، فقال : « اللَّهُمَّ إنِّى أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا ، مِثْلَ مَا حَرَّمَ إبْرَاهِيمُ مَكَّةَ » . وفى لَفْظٍ : « لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا » . مُتَّفَقٌ عليه[1] .

ولا جَزاءَ فى صَيْدِها وشَجَرِها ؛ لأنَّه مَوْضِعٌ يجوزُ دخُولُه بغيرِ إحْرامٍ ، فأشْبَهَ صَيْدَ وَجٍّ[2] ، ولأنَّ الإيجابَ مِن الشَّارِعِ ، ولم يَرِدْ به . وعنه ، فيه الجَزاءُ ؛ وهو سَلَبُ القاتِلِ لآخِذِه ؛ لِما رُوِىَ أنَّ سَعْدًا رَكِب إلى قَصْرِه بالعَقِيقِ ، فوَجَد عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا ، أو يَخْبِطُه ، فسَلَبَه ، فلمَّا رَجَع سَعْدٌ ، جاءَه أهْلُ العَبْدِ ، فكَلَّمُوه أن يَرُدَّ عليهم ، فقال : مَعاذَ اللَّهِ أَن أَرُدَّ شيئًا

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل الخدمة فى الغزو ، وباب من غزا بصبى للخدمة ، من كتاب الجهاد والسير ، وفى : باب حدثنا موسى بن إسماعيل ، من كتاب الأنبياء ، وفى : باب أحد يحبنا ... ، من كتاب المغازى ، وفى : باب ما ذكر النبى ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ... ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ٤/ ٤٢ ، ٤٣ ، ١٧٧ ، ٥/ ١٣٢ ، ٩/ ١٢٩ .
ومسلم ، فى : باب فضل المدينة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٩٣ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل المدينة ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٣/ ٢٧٨ . والإمام أحمد ، فى المسند ٣/ ١٤٩ ، ٢٤٣ .

واللفظ الثانى أخرجه البخارى ، فى : باب حرم المدينة ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفى : باب إثم من آوى محدثا ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ٣/ ٢٥ ، ٩/ ١٢٣ .

كما أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٥/ ١٩٧ . وهو عند مسلم بلفظ : « لا يختلى خلاها » . صحيح مسلم ٢/ ٩٩٤ .

(٢) وج : يأتى تعريفه فى صفحة ٣٩٩ .

نَفَّلَنِيهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ. (١ وأَبَى أَن يَرُدَّ ١) عليهم. رَواه مسلمٌ(٢). وفى لَفْظٍ [١١٨و] قال: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ: حَرَّمَ هذا الحَرَمَ، وقال: «مَن وَجَد أحَدًا يَصِيدُ فيه(٣) فَلْيَسْلُبْهُ». رَواه أبو داودَ(٤).

وحَدُّ حَرَمِها ما بينَ لَابَتَيْها(٥)؛ بَرِيدٌ فى بَرِيدٍ. قال أحمدُ: كذَا فَسَّرَ (٦ مالكُ بنُ أنَسٍ ٦). وقد روَى أبو هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ». مُتَّفَقٌ عليه(٧).

فصل: ويُفارِقُ حَرَمَ مَكَّةَ فى أنَّ مَن أدْخَلَ إليها صَيْدًا مِن خارِجٍ، فله إمْسَاكُه وذَبْحُه؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كان يقولُ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ». مُتَّفَقٌ عليه(٨). وهو طائرٌ كان يَلْعَبُ به، فلم يُنْكِرْ عليهم

(١ - ١) فى ف: «فلم يرده».

(٢) فى: باب فضل المدينة، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩٩٣.
كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ١/ ١٦٨.

(٣) فى النسخ: «منه». والمثبت كما فى المصادر.

(٤) فى: باب فى تحريم المدينة، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٧٠.
كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ١/ ١٧٠.

(٥) اللَّابَتَان، مثنى اللابة: أى الحرة، وهى أرض بها حجارة سود.

(٦ - ٦) فى النسخ: «أنس بن مالك». والمثبت كما فى المغنى ٥/ ١٩١، الشرح الكبير ٩/ ٦٨.

(٧) أخرجه البخارى، فى: باب حرم المدينة، من كتاب المحصر وجزاء الصيد. صحيح البخارى ٣/ ٢٦. ومسلم، فى: باب فضل المدينة، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩٩٩، ١٠٠٠.
كما أخرجه الترمذى، فى: باب فى فضل المدينة، من أبواب المناقب. عارضة الأحوذى ١٣/ ٢٧٧. وابن ماجه، فى: باب فضل المدينة، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٣٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٢٣٦.

(٨) أخرجه البخارى، فى: باب الانبساط إلى الناس ....، وباب: الكنية للصبى ....، من كتاب الأدب. صحيح البخارى ٨/ ٣٧، ٥٥. ومسلم، فى: باب استحباب تحنيك المولود ....، من =

إمْساكه .

ويجوزُ أن يَأْخُذَ مِن شَجَرِها ما تَدْعُو الحاجَةُ إليه للمَسانِدِ والوَسائِدِ والرَّحْلِ ، ومِن حَشِيشِها ما تَدْعُو الحاجَةُ إليه للعَلْفِ[1] ؛ لِما روَى جابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لمَّا حَرَّمَ المدِينَةَ قالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّا أَصْحابُ عَمَلٍ ، وأصْحابُ نَضْحٍ[2] ، وإنَّا لا نَسْتَطِيعُ أَرْضًا غيرَ أَرْضِنا ، فرَخِّصْ لَنا . فقال : « القَائِمَتَانِ ، والوِسَادَةُ[3] ، والعَارِضَةُ ، والمسَدُ[4] ، فأَمَّا غَيْرُ ذلك ، فَلَا يُعْضَدُ ، ولا يُخْبَطُ مِنْهَا شَيْءٌ » . رَواه الإمامُ أحمدُ[5] .

فأَمَّا صَيْدُ وَجٍّ وشجَرُه ، وهو وَادٍ مِن أوْدِيَةِ الطَّائفِ[6] ، فحَلَالٌ ؛ لأَنَّ

= كتاب الآداب . صحيح مسلم ٣/ ١٦٩٢، ١٦٩٣.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى الرجل يتكنى وليس له ولد ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٢/ ٥٨٩. والترمذى ، فى : باب الصلاة على البسط ، من أبواب الصلاة ، وفى : باب ما جاء فى المزاح ، من أبواب البر والصلة . عارضة الأحوذى ٢/ ١٢٨، ٨/ ١٥٦، ١٥٧. وابن ماجه ، فى : باب المزاح ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢/ ١٢٢٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ١١٥، ١١٩، ١٧١، ١٩٠، ٢٠١، ٢١٢، ٢٢٣، ٢٧٨، ٢٨٨.

(١) فى الأصل : « من العلف » .

(٢) النضح : حمل الماء من نهر أو بئر لسقى الزرع .

(٣) سقط من : الأصل ، س ١، س ٢، ف ، ب .

(٤) فى الأصل ، م : « المسند » .

والمسد : المحور الذى تدور عليه البكرة .

(٥) لم نجده فى المسند ونسبه السمهودى لابن زبالة . ولعله فى كتابه « أخبار المدينة » ، وانظر وفاء الوفا ١/ ١١١.

(٦) فى س ٢، ف : « اليمن » .

الأَصْلَ الحِلُّ ، وقد رُوِىَ فيه حَدِيثٌ[1] ، ضَعَّفَه أحمدُ ، وذَكَرَه الخَلَّالُ فى كتابِ « العِلَلِ »[2] .

فصل : وما وَجَبَ مِن الهَدْيِ والإِطْعامِ جَزاءً للصَّيْدِ ، لَزِمَ إِيصالُه إلى مَساكِينِ الحَرَمِ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾[3] . وكذلك دَمُ التَّمَتُّعِ والقِرانِ ؛ لأَنَّه نُسُكٌ ، فأَشْبَهَ الهَدْىَ .

ودَمُ فِدْيَةِ الأَذَى يَخْتَصُّ بالمكانِ الذى وُجِد[4] سببُه فيه ؛ لأَنَّ النبىَّ ﷺ أَمَرَ كَعْبَ بنَ عُجْرَةَ بالذَّبْحِ والإِطْعامِ بالحُدَيْبِيَةِ ، ولم يَأْمُرْه بإِيصالِه الحَرَمَ[5] . ونَحَرَ علىٌّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، حينَ حَلَق رَأْسَ الحُسَيْنِ بالسُّقْيا[6] .

وفى مَعْنَاه ما وجَبَ بلُبْسٍ أو طِيبٍ ونحوِه . وقال القاضى : ما وَجَب بفِعْلِ مَحْظُورٍ فيه رِوايَتان ؛ إحْداهُما ، مَحَلُّه حيث وُجِد سببُه ، كفِدْيَةِ الأَذَى والإِحْصارِ . والثانيةُ ، مَحَلُّه الحَرَمُ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالَى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ

---

(١) هو حديث : « إن صيد وج وعضاهها حرام محرم لله » . أخرجه أبو داود ، فى : باب فى دخول مكة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٦٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ١٦٥. كلاهما من حديث الزبير ، رضى الله عنه .

(٢) ذكره الذهبى ، فى تذكرة الحفاظ ٣/ ٧٨٥، وقال : فى عدة مجلدات .

(٣) سورة المائدة ٩٥.

(٤) فى م : « وجب » .

(٥) فى م : « إلى الحرم » .

وحديث كعب بن عجرة تقدم تخريجه فى صفحة ٣٧٧ .

(٦) السقيا : المسيل الذى يفرع . فى عرفة ومسجد إبراهيم . معجم البلدان ٣/ ١٠٣، ١٠٤.

إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[١] . وقال ابنُ عَقِيلٍ : إن فَعَل المحْظُورَ لعُذْرٍ يُبِيحُه ، فمَحَلُّ هَدْيِه مَوْضِعُ فِعْلِه ، وإن فَعَل لغيرِ عُذْرٍ ، فمَحَلُّه الحَرَمُ .

وأمَّا هَدْىُ المحْصَرِ ، فمَحَلُّ نَحْرِه مَحَلُّ حَصْرِه ؛ لمَا روَى ابنُ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خَرَج مُعْتَمِرًا ، فحالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَه وبينَ البَيْتِ ، فنَحَرَ هَدْيَه وحَلَق رَأْسَه بالحُدَيْبِيَةِ . (٢رواه البُخارِيُّ نحوَه٢) . وبينَ الحُدَيْبِيَةِ والحَرَمِ ثَلاثَةُ أَمْيَالٍ[٣] . ولأنَّه جاز التَّحَلُّلُ فى غيرِ مَوْضِعِه للحَصْرِ ، فيَجُوزُ النَّحْرُ فى غيرِ مَوْضِعِ النَّحْرِ . وعن أحمدَ ، لا يجوزُ نَحْرُه إلَّا فى الحَرَمِ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾[٤] . فعلى هذا ، يَبْعَثُه إلى الحَرَمِ ، ويُواطِئُ مَن يَبْعَثُه على اليَوْمِ الذى يَنْحَرُه فيه ، فيَحِلُّ حِينَئِذٍ .

وأمَّا الصِّيامُ كلُّه فيُجْزِئُه بكلِّ مكانٍ ؛ لأنَّه لا نَفْعَ فيه لأهْلِ المكانِ ، فلم يَخْتَصَّ بمكانٍ ، كرَمَضانَ .

فصل : وما وَجَب لمَساكِينِ الحَرَمِ ، لم يَجُزْ ذَبْحُه إلَّا فى الحَرَمِ ، وفى أىِّ مَوْضِعٍ منه ذَبَح ، جاز ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « كُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ ، وكُلُّ

---

(١) سورة الحج ٣٣.

(٢ - ٢) سقط من ف ، ولم يرد فى م : « نحوه » .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب الصلح مع المشركين ...، من كتاب الصلح ، وفى : باب عمرة القضاء ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٣/ ٢٤٣، ٥/ ١٨٠.

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٢٤.

(٣) فى الأصل : « ليال » .

(٤) سورة المائدة ٩٥.

فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ وطَرِيقٌ » . رَواه ابنُ ماجَه[1] . مَفْهُومُه أنَّه لا يجوزُ النَّحْرُ في غيرِه ممَّا ليس في مَعْنَاه .

وإذا نحَرَه فَرَّقَه على المَساكِينِ ، فإن أطْلَقَها لهم يَقْتَطِعُونَها ، جاز ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَحر بَدَنَاتٍ خَمْسًا ، ثم قال : « مَنْ شَاءَ فَلْيَقْتَطِعْ » . رَواه أبو داودَ[2] .

ومَساكِينُ الحَرَمِ مَن حَلَّه مِن أهْلِه وغيرِهم ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ [١١٨ظ] أطْلَقَها لمَن حضَرَه .

---

(١) في : باب الذبح ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠١٣.

كما أخرجه أبو داود ، في : باب الصلاة بجمع ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١/ ٤٤٩. والدارمي ، في : باب عرفة كلها موقف ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢/ ٥٧. والإمام مالك ، في : باب ما جاء في النحر ...، من كتاب الحج . الموطأ ١/ ٣٩٣. والإمام أحمد ، في : المسند ٣/ ٣٢٦.

(٢) في : باب في الهدى ...، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١/ ٤٠٩.

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤/ ٣٥٠.

بابُ دُخولِ مَكَّةَ وَصِفَةِ العُمْرةِ

يُسْتَحَبُّ لمَن أراد دُخولَ مَكَّةَ أن يَغْتَسِلَ، ويَدْخُلَها مِن أعْلاها مِن ثَنِيَّةِ كُداءٍ، ويَخرُجَ مِن أسْفَلِها؛ لِما رُوِىَ عن ابنِ عمرَ أنَّه كان يَغْتَسِلُ، ثم يَدْخُلُ مَكَّةَ، ويذْكُرُ أنَّ النبىَّ ﷺ كان يفْعَلُه. وقال: دَخَل رسولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ مِن الثَّنِيَّةِ العُلْيا التى بالبَطْحاءِ، وخَرَج مِن الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. مُتَّفَقٌ عليهما[2].

---

(٢) فى م: «عليه».

والحديث الأول أخرجه البخارى، فى: باب المساجد التى على طرق المدينة ...، من كتاب الصلاة، وفى: باب الإهلال مستقبل القبلة، وباب الاغتسال عند دخول مكة، وباب من نزل بذى طوى ...، من كتاب الحج. صحيح البخارى ١/ ١٣٢، ٢/ ١٧١، ١٧٧، ٢٢٢. ومسلم، فى: باب استحباب المبيت بذى طوى ...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩١٩.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب دخول مكة، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٣٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ١٤.

والحديث الثانى أخرجه البخارى، فى: باب من أين يدخل مكة، وباب من أين يخرج من مكة، من كتاب الحج. صحيح البخارى ٢/ ١٧٨. ومسلم، فى: باب استحباب دخول مكة من الثنية ...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩١٨.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب دخول مكة، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٣٢. والنسائى، فى: باب من أين يدخل مكة، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ١٥٨. وابن ماجه، فى: باب دخول مكة، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ٩٨١. والدارمى، فى: باب فى أى طريق يدخل مكة، من كتاب المناسك. سنن الدارمى ٢/ ٧١. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٢١، ٥٩، ١٤٢، ١٥٧.

ويُسْتَحَبُّ أن يَدْخُلَ المسجدَ مِن بابِ بَنِى شَيْبَةَ ؛ لقَولِ جابِرٍ : إنَّ النبيَّ ﷺ دَخَل مَكَّةَ ارْتِفَاعَ الضُّحَى ، فأَنَاخَ راحِلَتَه عندَ بابِ بَنِى شَيْبَةَ ، ودَخَل المسجدَ . رَواه مسلمٌ[(١)] .

ويُسْتَحَبُّ أن يَدْعُوَ عندَ رُؤْيَةِ البَيْتِ ، ويَرْفَعَ يَدَيْه ؛ لِما روَى ابنُ جُرَيْجٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان إذا رأَى البَيْتَ رَفَعَ يدَيْه ، وقال : « اللَّهُمَّ زِدْ هذَا البَيْتَ تَشْرِيفًا ، وتَعْظِيمًا ، ومَهابَةً ، وبِرًّا ، وَزِدْ مَن شَرَّفَه وكَرَّمَهُ ، مِمَّن حَجَّهُ وَاعْتَمَرَه تَشْرِيفًا وتَعْظِيمًا وَبِرًّا » . رَواه الشافعىُّ فى « مُسْنَدِه »[(٢)] . وعن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ أنَّه كان حين يَنْظُرُ إلى البَيْتِ يقولُ : اللَّهُمَّ أنتَ السَّلامُ ، ومِنك السَّلامُ ، حَيِّنَا رَبَّنَا بالسَّلامِ[(٣)] . ذكَر الأَثْرَمُ هذا الدُّعاءَ وزادَ : الحمدُ للَّهِ[(٤)] رَبِّ العالمين[(٤)] كثيرًا كما هو أَهْلُه ، وكما يَنْبَغِى لكَرَمِ وجْهِه وعِزِّ جَلالِه ، الحَمْدُ للَّهِ الذى بَلَّغَنى بَيْتَه ، ورَآنِى[(٥)] لذلِك أَهْلًا ، الحَمْدُ للَّهِ على كُلِّ حالٍ ، اللَّهُمَّ إنَّك دَعَوْتَ إلى حَجِّ بَيْتِك الحَرامِ ، وقد جِئْتُك لذلك ، اللَّهُمَّ تقَبَّلْ مِنِّى ، واعْفُ عَنِّى ، وأَصْلِحْ لى شَأْنِى كُلَّه ، لَا إِلَهَ إِلَّا أنت .

---

(١) لم نجد هذا من حديث جابر فى مسلم وغيره ، أما دخوله ﷺ من باب بنى شيبة فتجده فى السنن الكبرى للبيهقى ٥/ ٧٢. وانظر التلخيص الحبير ٢/ ٢٤٣.

(٢) ترتيب مسند الشافعى ١/ ٣٣٩.

كما أخرجه البيهقى ، فى : باب القول عند رؤية البيت ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥/ ٧٣. وانظر التلخيص الحبير ٢/ ٢٤١، ٢٤٢.

(٣) أخرجه الإمام الشافعى ، انظر : ترتيب مسند الشافعى ١/ ٣٣٨. وانظر : التلخيص الحبير ٢/ ٢٤٢.

(٤ - ٤) سقط من : الأصل.

(٥) فى الأصل : « أرانى » .

وما زاد مِن الدُّعاءِ فحَسَنٌ .

فصل : ويَبْدَأُ بالطَّوافِ ؛ لِما رَوَت عائشةُ أنَّ النبىَّ ﷺ حينَ قَدِم مَكَّةَ تَوَضَّأَ ، ثمَّ طاف بالبَيْتِ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولأنَّ الطَّوافَ تَحِيَّةُ المَسْجِدِ ، فاسْتُحِبَّتِ البدايَةُ به ، كالرَّكْعَتَيْن فى غيرِه مِن المساجِدِ . ويَنْوِى المتَمَتِّعُ به طَوافَ العُمْرَةِ ، ويَنْوِى المفرِدُ والقَارِنُ الطَّوافَ للقُدُومِ .

ويُسَنُّ الاضْطِباعُ فيه ؛ وهو أن يَجْعَلَ وَسَطَ الرِّداءِ تحتَ مَنْكِبِه الأَيْمَنِ ، ويَتْرُكَه مَكْشُوفًا ، ويَرُدَّ طَرَفَيْه[2] على مَنْكِبِه الأَيْسَرِ ؛ لِما رَوى ابنُ عَبّاسٍ أنَّ النبىَّ ﷺ وأصْحابه اعْتَمَرُوا مِن الجِعْرانَةِ[3] ، فرَمَلُوا بالبَيْتِ ، وجعلُوا أرْدِيَتَهم تحتَ آباطِهِم ، ثم قَذَفُوها على عَواتِقِهم اليُسْرَى . رَواه أبو داودَ[4] .

ويَطُوفُ سَبْعًا ، يَبْتَدِئُ بالحجَرِ الأَسْوَدِ فيَسْتَلِمُه ؛ لقولِ جابرٍ : حتى أَتَيْنا البَيْتَ معه استَلَمَ الرُّكْنَ ، فرَمَل ثَلاثًا ، ومَشَى أرْبَعًا[5] . ومَعْنَى

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب من طاف بالبيت ، وباب الطواف على وضوء ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/١٨٦، ١٨٧، ١٩٢، ١٩٣. ومسلم ، فى : باب بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف ....، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩٠٧.

(٢) فى الأصل : « طرفه » .

(٣) موضع بين مكة والطائف على سبعة أميال من مكة .

(٤) فى : باب الاضطباع فى الطواف ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٣٥.

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الرمل حول البيت ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٨٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٩٥، ٣٠٦، ٣٧١.

(٥) هذا من حديث جابر الطويل ، وتقدم تخريجه فى صفحة ٣٢١.

استِلامه : مَسْحُه بيدِه .

ويُستَحَبُّ تَقْبِيلُه ؛ لِما رَوى أَسْلَمُ ، (1)قال : رأيتُ(1) عُمَرَ بنَ الخطَّابِ قَبَّلَ الحَجرَ ، وقال : إنِّى لأعْلَمُ أنَّك حَجَرٌ ، لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ ، ولَولا أنِّى رأيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَك ما قَبَّلْتُكَ . مُتَّفَقٌ عليه[2] . فإن لم يُمْكِنْه تَقْبِيلُه ، استلَمَه وقَبَّلَ يَدَه ؛ لِما رُوِى أنَّ النبىَّ ﷺ استلَمَه وقَبَّلَ يَدَه . رَواه مسلمٌ[3] . فإنِ استلَمَه بشىءٍ فى يَدِه قَبَّلَه ؛ لِما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، قال : رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يطُوفُ بالبَيْتِ ، ويَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بمِحْجَنٍ[4] معه[5] ، ويُقَبِّلُ المِحْجَنَ . رَواه مسلمٌ[6] . فإن لم يُمْكِنْه أشارَ بيَدِه إليه ؛ لِما رَوَى ابنُ عباسٍ

(1 - 1) فى الأصل : « أن » .

(2) أخرجه البخارى ، فى : باب تقبيل الحجر ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/ ١٨٦. ومسلم ، فى : باب استحباب تقبيل الحجر ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٢٥، ٩٢٦.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب تقبيل الحجر ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٣٣. والنسائى ، فى : باب تقبيل الحجر ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ١٨٠. وابن ماجه ، فى : باب استلام الحجر ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٨١. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢١، ٣٩، ٥٤.

(3) فى : باب استحباب استلام الركنين اليمانيين فى الطواف ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٢٤.

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٠٨. كلاهما من حديث ابن عمر .

(4) المحجن : عصا محنية الرأس .

(5) سقط من : م .

(6) ليس فى حديث ابن عباس ذكر تقبيل المحجن ، وإنما هو من حديث أبى الطفيل ، وحديث أبى الطفيل عند مسلم ، فى : باب جواز الطواف على بعير ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٢٧. =

أنَّ النبيَّ ﷺ طاف على بَعيرٍ، كلَّما أَتى[1] الرُّكنَ أشارَ إليه وكَبَّر[2].

ويُسْتَحَبُّ أن يقولَ عندَه ما رَوى عبدُ اللَّهِ [١١٩و] بنُ السّائِبِ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال عندَ اسْتِلَامِه: «باسْمِ اللَّهِ، واللَّهُ أكْبَرُ، إيمانًا بِكَ، وتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بعَهْدِكَ، واتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ»[3].

ويُحاذِى الحجَرَ بجَميعِ بدَنِه؛ ليَسْتَوعِبَ جميعَ البَيتِ بالطَّوافِ[4]، ثم يَأْخُذُ فى الطَّوافِ على[5] يمينِ نَفْسِه، ويَجْعَلُ البيتَ على[5] يَسارِه، ويَطُوفُ سَبْعًا؛ يَرْمُلُ فى (٦ الثَّلاثِ الأُولَى ٦) منها؛ وهو إسْراعُ المَشْيِ مع

= كما أخرجه أبو داود، فى: باب الطواف الواجب، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٣٤. وابن ماجه، فى: باب من استلم الركن بمحجنه، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ٩٨٣.

وانظر لحديث ابن عباس، صحيح البخارى ٢/ ١٨٥. صحيح مسلم ٢/ ٩٢٦. سنن أبى داود ١/ ٤٣٤. المجتبى ٢/ ٣٦، ٥/ ١٨٥، ١٨٦. سنن ابن ماجه ٢/ ٩٨٣. المسند ١/ ٢١٤، ٢٣٧، ٣٠٤.

(١) فى الأصل: «رأى».

(٢) أخرجه البخارى، فى: باب من أشار إلى الركن ...، وباب التكبير عند الركن، وباب المريض يطوف راكبا، من كتاب الحج، وفى: باب الإشارة فى الطلاق ...، من كتاب الطلاق. صحيح البخارى ٢/ ١٨٦، ١٩٠، ٧/ ٦٦. والترمذى، فى: باب ما جاء فى الطواف راكبا، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ٤/ ٤١. والنسائى، فى: باب استلام الركن بمحجن، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ١٨٥، ١٨٦. والدارمى، فى: باب الطواف على الراحلة، من كتاب المناسك. سنن الدارمى ٢/ ٤٣. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٢٦٤.

(٣) انظر التلخيص الحبير ٢/ ٢٤٧.

(٤) سقط من: م.

(٥) فى الأصل: «عن».

(٦ - ٦) فى م: «الثلاثة الأول».

مُقارَبةِ[1] الخُطا، ولا يَثِبُ وَثْبًا، ويَمْشِى أربعًا؛ لحديثِ جابرٍ[2]. ورَوى ابنُ عمرَ قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا طاف بالبيتِ الطَّوافَ الأوَّلَ خَبَّ ثلاثًا، ومَشَى أرْبَعًا. [3]مُتَّفَقٌ عليه[3]. ولا يَرْمُلُ فى غيرِ هذا الطَّوافِ؛ لذلك.

فإن تَرَكَ الرَّمَلَ فى الثَّلاثِ، لم يَقْضِه فى الأَرْبَعِ؛ لأنَّه سُنَّةٌ فات مَحَلُّها، فلم يَقْضِه فى غيرِه، كالجَهْرِ فى الأُولَيَيْنِ، لا يُقْضَى فى الأُخْرَيَيْنِ.

ولو فاتَه الرَّمَلُ والاضْطِباعُ فى هذا الطَّوافِ، لم يَقْضِه فيما بعدَه، كمَن فاتَه الجَهْرُ فى الصُّبْحِ، لم يَقْضِه فى الظُّهْرِ.

ويكونُ الحِجْرُ[4] داخِلًا فى طَوافِه؛ لأنَّ الحِجْرَ مِن البيتِ. ولا يطُوفُ

---

(١) فى الأصل: «تقارب».

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢١.

(٣ - ٣) سقط من: الأصل.

والحديث أخرجه البخارى، فى: باب الرمل فى الحج والعمرة، وباب من طاف بالبيت إذا قدم مكة ...، وباب ما جاء فى السعى بين الصفا والمروة، من كتاب الحج. صحيح البخارى ٢/ ١٨٥، ١٨٧، ١٩٤. ومسلم، فى: باب استحباب الرمل فى الطواف ...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩٢٠، ٩٢١.

كما أخرجه النسائى، فى: باب الرمل فى الحج والعمرة، كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ١٨٣. وابن ماجه، فى: باب الرمل حول البيت، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ٩٨٣. والدارمى، فى: باب من رمل ثلاثا ...، من كتاب المناسك. سنن الدارمى ٢/ ٤٢، ٤٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٣٠.

(٤) الحجر: الحطيم المدار بالكعبة، شرفها اللَّه تعالى، من جانب الشمال.

على جِدارِ الحِجْرِ ، ولَا شَاذَرْوانِ[1] الكَعْبَةِ ؛ لأنَّه مِن البيتِ ، فيَجِبُ أن يطُوفَ به .

ولا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ العِراقىَّ ولا الشامِىَّ ؛ لِما روَى ابنُ عُمرَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان لا يَسْتَلِمُ إلَّا الحَجَرَ والرُّكْنَ اليَّمانِىَّ[2] . وما تَرَكْتُ اسْتِلَامَهما منذُ رأيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلمُهما ، فى شِدَّةٍ ولا رَخاءٍ . رَواه مسلمٌ[3] . وقال[4] : ما أَرى النبىَّ ﷺ [5]لم يَسْتَلِمِ[5] الرُّكنَيْن اللَّذَيْن يَلِيَان الحِجْرَ ، إلَّا لأنَّ البيتَ لم يَتِمَّ على قَواعِدِ إبْراهِيمَ ، عليه السَّلامُ . مُتَّفَقٌ عليه[6] . ولا

---

(١) الشاذروان ، بفتح الذال : من جدار البيت الحرام وهو الذى ترك من عرض الأساس خارجا .

(٢) أخرجه مسلم فى : باب استحباب استلام الركنين ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٢٤. وأبو داود ، فى : باب استلام الأركان ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٣٣، ٤٣٤. والنسائى ، فى : باب استلام الركنين ...، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ١٨٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١١٥.

(٣) فى : الباب السابق ، نفس الموضع .

كما أخرجه البخارى ، فى : باب الرمل فى الحج والعمرة ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/ ١٨٥. والنسائى ، فى : باب ترك استلام الركنين الآخرين ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ١٨٥. والدارمى ، فى : باب فى استلام الحجر ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٤٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٣، ٣٣، ٤٠، ٥٧، ٥٩.

(٤) بعده فى الأصل : « الترمذى » .

(٥ - ٥) فى م : « استلم » .

(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل مكة وبنيانها ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/ ١٧٩. ومسلم ، فى : باب نقض الكعبة وبنيانها ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٦٩.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب بناء الكعبة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ١٦٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ١٧٧.

طاف الناسُ مِن وراءِ الحِجْرِ إلَّا لذلك .

وكلَّما حاذى الحَجَرَ كَبَّرَ . ويقولُ بينَ الرُّكْنَين : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾[1] . لِما روَى عبدُ اللَّهِ بنُ السائبِ أنَّه سَمِعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ ذلك ما[2] بينَ رُكْنِ بَنِى جُمَحَ والرُّكْنِ الأسْوَدِ . رَواه أبو داودَ[3] . ويقولُ فى بَقِيَّةِ الطَّوافِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْه حَجًّا مَبْرورًا ، وسَعْيًا مَشْكورًا ، وذَنْبًا مَغْفورًا[4] ، رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ ، وتَجاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ ، وأنتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ . ويُصَلِّى على النبىِّ ﷺ ، ويَدْعُو بما أحَبَّ .

ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْنُوَ مِن البَيْتِ ؛ لأنَّه المَقْصُودُ .

فإن كان يُمْكِنُه الرَّمَلُ بَعيدًا ، ولا يُمْكِنُه قَرِيبًا ، فالبَعِيدُ أوْلَى ؛ لأنَّه يَأْتى بالسُّنَّةِ المُهِمَّةِ .

ولا بَأْسَ بقراءَةِ القرآنِ فى الطَّوافِ ؛ لأنَّه صَلاةٌ ، والصَّلاةُ مَحَلُّ القُرْآنِ .

ويجوزُ الشُّرْبُ فى الطَّوافِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ شَرِبَ[5] فى الطَّوَافِ .

---

(١) سورة البقرة ٢٠١.

(٢) فى الأصل ، س ١ ، س ٢ ، ف ، ب : « فيما » . وهو لفظ الإمام أحمد .

(٣) فى : باب الدعاء فى الطواف ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٣٧.
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٤١١.

(٤) بعده فى ف : « وأنت أرحم الراحمين » .

(٥) فى الأصل : « كان يشرب » .

رَواه ابنُ المُنْذِرِ[1] .

ويُسْتَحَبُّ أن يَدَعَ الحديثَ كُلَّه ، إلَّا ذِكْرَ اللَّهِ ، وقِراءَةَ القرآنِ ، أو دُعاءً ، أو أمْرًا بمَعْرُوفٍ ، أو نَهْيًا عن مُنْكَرٍ ؛ لِما رَوَى ابنُ عباسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « الطَّوافُ بالبَيْتِ صَلَاةٌ ، إلَّا أنَّ اللَّهَ أَبَاحَكُمْ فيهِ الكَلَامَ ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إلَّا بِخَيْرٍ » . رَواه التِّرْمِذِىُّ[2] .

فصل : فإذا فَرَغ مِن الطَّوافِ ، صَلَّى رَكْعَتَين خَلفَ مَقامِ إبراهيمَ ، يقْرَأُ فيهما بـ : ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾[3] . وسُورَةِ الإخْلاصِ ؛ لِما رَوَى جابرٌ أنَّ النبىَّ ﷺ طافَ بالبيتِ سَبْعًا ، وصَلَّى خَلْفَ المَقامِ رَكْعَتَين ، قَرَأ فيهما : ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ . و : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾[4] . رَواه مسلمٌ[5] . وإن صَلّاهُما فى غيرِ هذا الموضِعِ ، أو قَرَأ غيرَ ذلك ، أجْزَأه .

فصل : ويُشْتَرَطُ لصِحَّةِ الطوافِ تِسْعَةُ أَشْياءَ ؛ الطَّهارَةُ مِن الحَدَثِ والنَّجَسِ ، وسَتْرُ العَوْرَةِ ؛ لحديثِ ابنِ عَباسٍ ، وقَولِ النبىِّ ﷺ : « لا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ » . مُتَّفَقٌ عليه[6] . ولأنَّها [١١٩ظ] عِبادَةٌ تتعلَّقُ

---

(١) وأخرجه ابن خزيمة ، فى : صحيحه ٤/ ٢٢٧. والحاكم ، فى : المستدرك ١/ ٤٦٠. وابن حبان ، انظر : الإحسان ٩/ ١٤٥. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٥/ ٨٦.

(٢) تقدم تخريجه فى ١/ ١٠٣ .

(٣) سورة الكافرون ١.

(٤) سورة الإخلاص ١.

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢١ من حديث جابر فى صفة حجة النبى ﷺ .

(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يستر من العورة ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب لا يطوف بالبيت عريان ...، من كتاب الحج ، وفى : باب كيف ينبذ إلى أهل العهد ، من كتاب الجزية ، =

بالبيتِ[1] ، فاشتُرِطَ فيها ذلك ، كالصَّلاةِ . وعنه في مَن طافَ للزِّيارَةِ ناسِيًا لطَهارَتِه حتَّى رَجَع : فحَجُّه مَاضٍ ، ولا شيءَ عليه . وهذا يدُلُّ على أنَّها تَسْقُطُ بالنِّسْيانِ . وعنه في مَن طافَ للزِّيارَةِ غيرَ مُتَطَهِّرٍ : أَعادَ ما كان بمَكَّةَ ، فإذا رَجَع ، جَبَره بدَمٍ . وهذا يدُلُّ على أنَّ الطَّهارَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا ، إنَّما هي واجِبٌ ، يَجْبُرُه الدَّمُ . وكذلِك يُخَرَّجُ في طَهارَةِ النَّجَسِ والسِّتارَةِ ؛ لأنَّها عبادَةٌ لا يُشْتَرَطُ فيها الاسْتِقْبالُ ، فلم يُشْتَرَطْ فيها ذلك ، كالوُقوفِ والسَّعْيِ . الرابِعُ ، النِّيَّةُ ؛ لأنَّها عِبادَةٌ مَحْضَةٌ ، فأشْبَهَتِ الصلاةَ . الخامِسُ ، الطوافُ بجميعِ البيتِ ، فإن سَلَكَ الحَجَرَ ، أو طافَ على جِدارِ الحِجْرِ ، أو على[2] شَاذَرْوانِ الكَعْبَةِ ، لم يُجْزِئْه ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى قال : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[3] . وهذا يَقْتَضِي الطَّوافَ بجمِيعِه ، والحِجْرُ منه ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « الحِجْرُ مِن البيتِ » . مُتَّفَقٌ عليه[4] . السادسُ ، الطوافُ

= وفي : باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع ، من كتاب المغازي ، وفي : باب قوله : ﴿ فسيحوا في الأرض ﴾ ، وباب قوله : ﴿ وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر ﴾ ، وباب قوله : ﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين ﴾ في تفسير سورة براءة ، من كتاب التفسير . صحيح البخاري ١/ ١٠٣، ٢/ ١٨٨، ٤/ ١٢٤، ٥/ ٢١٢، ٦/ ٨٠، ٨١. ومسلم ، في : باب لا يحج البيت مشرك ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٨٢.

كما أخرجه أبو داود ، في : باب يوم الحج الأكبر ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١/ ٤٥١. والنسائي ، في : باب قوله عز وجل : ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ١٨٦. والإمام أحمد ، في : المسند ١/ ٣.

(١) في م : « بالبدن » .

(٢) زيادة من : م .

(٣) سورة الحج ٢٩.

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب فضل مكة وبنيانها ...، من كتاب الحج . صحيح البخاري =

سَبْعًا ، فإن تَرَك منها شيئًا وإن قَلَّ ، لم يُجْزِئْه ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ طاف سَبْعًا ، فيَكُونُ تَفْسِيرًا لمجْمَلِ قَوْلِه تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ . فيكونُ ذلكَ هو الطوافَ المأمُورَ به ، وقد قال عليه السَّلامُ : « خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ »[1] . السابِعُ ، أن يحاذِىَ الحَجَرَ فى ابْتِداءِ طَوافِه بجَمِيعِ بدَنِه ، فإن لم يَفْعَلْ ، لم يُعْتَدَّ بذلك الشَّوْطِ ، واعْتُدَّ له بما بَعْدَه ، ويأْتِى بشَوْطٍ مَكانَه . ويَحْتَمِلُ أن لا يَجِبَ هذا ؛ لأنَّه لمَّا لم يَجِبْ مُحاذاةُ جَمِيعِ الحَجَرِ ، لم تَجِبِ المحَاذاةُ بجَمِيعِ البَدَنِ . الثامنُ ، التَّرْتِيبُ ؛ وهو أن يَطوفَ على يَمِينِه ، فإن نكَسَه ، لم يُجْزِئْه ؛ لِما ذكَرْنا فى السادسِ ، ولأنَّها عِبادَةٌ تتعلَّقُ بالبيتِ[2] ، فكان التَّرْتِيبُ فيها شَرْطًا ، كالصلاةِ . التاسِعُ ، المُوالاةُ شَرْطٌ لذلك ، إلا أنَّه إذا أُقِيمَتِ الصلاةُ ، أو حَضَرَتْ جِنازَةٌ ، فإنَّه يُصَلِّى ، ثم يَبْنِى ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » .

= ٢/ ١٨٠. ومسلم ، فى : باب جدر الكعبة وبابها ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٧٣.
كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الطواف بالحجر ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٨٥. والدارمى ، فى : باب الحجر من البيت ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٥٤ .
وانظر : سنن أبى داود ١/ ٤٦٧. عارضة الأحوذى ٤/ ١٠٥. المجتبى ٥/ ١٧٣. المسند ٦/ ٩٢، ٩٣.

(١) أخرجه مسلم ، فى : باب استحباب رمى جمرة العقبة ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٤٣. وأبو داود ، فى : باب فى رمى الجمار ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٥٦. والنسائى ، فى : باب الركوب إلى الجمار ...، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ٢١٩. وابن ماجه ، فى : باب الوقوف بجمع ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٠٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٣٠١، ٣١٨، ٣٣٢، ٣٣٧، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٨.

(٢) فى م : « بالبدن » .

رَواه مسلمٌ[1] . وعنه : إذا أعْيَى فى الطوافِ ، فلا بَأْسَ أن يَسْتَرِيحَ . وقال : إذا كان له عُذْرٌ ، بَنى ، وإن قَطَعه مِن غيرِ عُذْرٍ ، أو لحاجَةٍ ، اسْتَقْبَلَ الطوافَ . وعنه فى مَن سبَقَه الحَدَثُ رِوايَتان ؛ إحداهما ، يَسْتَأْنِفُ ، قِياسًا على الصلاةِ . والثانيةُ ، يتَوَضَّأُ ، ويَبْنِى إذا لم يَطُلِ الفَصْلُ . فيُخَرَّجُ فى الموالاةِ رِوايَتان ؛ إحْداهما ، هى شَرْطٌ كالتَّرْتيبِ . والثانيةُ ، ليست شَرْطًا حالَ العُذْرِ ؛ لأنَّ الحسنَ غُشِيَ عليه ، فحُمِلَ ، فلَمَّا أفاقَ أَتَمَّه .

فصل : وسُنَنُه ، استِلامُ الرُّكْنِ ، وتَقْبيلُه ، أو ما قام مَقامَه مِن الإشارَةِ ، والدُّعاءُ ، والذِّكْرُ فى مَواضِعِه ، والاضْطِباعُ ، والرَّمَلُ ، والمَشْىُ فى مَواضِعِه ؛ لأنَّ ذلك هَيْئَةٌ فى الطَّوافِ ، فلم تَجِبْ ، كالجَهْرِ والإخْفاتِ فى الصلاةِ .

ورَكْعَتا الطَّوافِ ليست واجِبَةً ؛ لأنَّ الأعْرابِيَّ لمَّا سأَلَ النبيَّ ﷺ عن الفَرائضِ ، ذَكَر الصلواتِ الخَمْسَ ، فقال : هل علَيَّ غيرُها ؟ قال : « لا ، إلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . ولأنَّها صلاةٌ لم تُشْرعْ لها جماعَةٌ ، فلم تَجِبْ ، كسائرِ النوافِلِ ، ولكِنَّها سُنَّةٌ مؤَكَّدَةٌ . وإن صَلَّى المَكْتوبَةَ بعدَ طَوافِه ، أجْزَأَتْه عنهما .

وإن جَمَع بينَ الأسابيعِ[3] ، وصَلَّى لكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَين ، جازَ ؛ لأنَّ

---

(١) تقدم تخريجه فى ٤٠٥/١ .

(٢) تقدم تخريجه فى ١٩٧/١ .

(٣) أى الطواف سبعا سبعا .

عائشَةَ والمِسْوَرَ بنَ مخْرَمَةَ[1] فعَلا ذلك . ولا تجِبُ الموالاةُ بينهما ؛ لِما ذَكَرنا .

وأن يَطُوفَ ماشِيًا ، فإن طافَ راكِبًا ، أجْزأَه ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ طاف على بَعيرِه[2] . وأمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ فَطافَتْ رَاكِبةً مِن وَرَاءِ الناسِ[3] . ويجوزُ أن يَحمِلَه إنسانٌ فيَطُوفَ به ؛ لأنَّه فى معْنى الراكِبِ .

وإن طاف راكِبًا أو مَحمولًا لغيرِ عُذْرٍ ، ففيه رِوايتان ؛ إحْداهما ، يُجْزِئُه ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى أمَر بالطوافِ مُطْلَقًا ، [١٢٠و] وهذا قد طافَ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ طاف راكِبًا وهو صحيحٌ . والثانيةُ ، لا يُجْزِئُه ؛ لأنَّها عِبادَةٌ تَتعلَّقُ بالبيتِ ، فلم يَجُزْ فِعْلُها راكِبًا لغيرِ عُذْرٍ ، كالصلاةِ ، فأمّا النبىُّ ﷺ فإنَّ ابنَ عَباسٍ قال : إنَّ الناسَ كَثُروا عليه ، يقولون : هذا مُحَمَّدٌ ، هذا مُحَمَّدٌ . حتى خَرَجَ العَواتِقُ مِن البُيوتِ ، وكان رسولُ اللَّهِ ﷺ لا يُضْرَبُ

---

(١) المسور بن مخرمة بن نوفل الزهرى ، صحابى جليل ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين ، فقُدم به المدينة فى عقب ذى الحجة سنة ثمان ، ومات سنة أربع وستين . تهذيب التهذيب ١٠/ ١٥١.

(٢) تقدم تخريجه من حديث ابن عباس فى صفحة ٤٠٧ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب إدخال البعير فى المسجد للعلة ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب طواف النساء مع الرجال ، وفى : باب المريض يطوف راكبا ، من كتاب الحج ، وفى : باب سورة الطور ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ١/ ١٢٥، ٢/ ١٨٨، ١٩٠، ١٩١، ٦/ ١٧٥. ومسلم ، فى : باب جواز الطواف على بعير ....، من كتاب الحج ٢/ ٩٢٧. وأبو داود ، فى : باب الطواف الواجب ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٣٤، ٤٣٥. والنسائى ، فى : باب كيف طواف المريض ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ١٧٦، ١٧٧. وابن ماجه ، فى : باب المريض يطوف راكبا ، من كتاب المناسك ٢/ ٩٨٧. والإمام مالك ، فى : باب جامع الطواف ، من كتاب الحج . الموطأ ١/ ٣٧٠، ٣٧١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٢٩٠.

النّاسُ بيـنَ يَدَيه ، فلمَّا كَثُروا عليه رَكِبَ . رَواه مسلمٌ[١] .

فصل : والمرأةُ كالرجلِ ، إلَّا أنَّها إذا قَدِمت مَكَّةَ نَهارًا ، اسْتُحِبَّ لها تَأْخِيرُ الطوافِ إلى اللَّيْلِ ؛ لأنَّه أسْتَرُ لها ، إلَّا أن تَخافَ الحيْضَ ، فتُبَادِرَ الطوافَ ؛ لئلَّا يَفوتَها التَّمَتُّعُ . ولا[٢] يُسْتَحَبُّ لها مُزاحَمَةُ الرِّجَالِ لاسْتِلامِ الحجَرِ ، بل تُشِيرُ بِيَدِها إليه . قال عَطاءٌ : كانت عائشَةُ تَطُوفُ حُجْزَةً[٣] مِن الرجالِ ، لا تُخالِطُهم ، فقالتِ امرَأةٌ : انْطَلِقِى نَسْتَلِمْ يا أُمَّ المُؤْمِنِينَ . قالت : انْطَلِقِى عَنْكِ[٤] . وأبَت[٥] .

وليس فى حَقِّها رَمَلٌ ، ولا اضْطِباعٌ ؛ لأنَّه يُسْتَحَبُّ لها التَّسَتُّرُ ، ولأنَّ الرَّمَلَ شُرِعَ فى الأَصْلِ لإظهارِ الجَلَدِ[٦] والقُوَّةِ ، ولا يُقْصَدُ ذلك مِن المرأةِ . ولذلك[٧] لا يُسَنُّ الرَّمَلُ فى حقِّ المكِّيِّ ومَن جَرى مَجْراه[٨] . وقال ابنُ عَبَّاسٍ ، وابنُ عمرَ : ليس على أَهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ . وكان ابنُ عمرَ إذا أَحْرَم مِن

---

(١) فى : باب استحباب الرمل فى الطواف ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٢١، ٩٢٢.
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٩٧، ٣٦٩.

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) أى محجوزا بينها وبين الرجال بثوب . وفى رواية للبخارى : حجرة . بفتح الحاء وضمها ، أى معتزلة . انظر فتح البارى ٣/ ٤٨١.

(٤) أى عن جهة نفسك ولأجلك .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب طواف النساء مع الرجال ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/ ١٨٧.

(٦) فى م : « الجد » .

(٧) فى س ١، ف : « كذلك » .

(٨) فى الأصل ، س١ ، س٢، ف ، ب : « مجراهم » .

مَكَّةَ لم يَرْمُلْ.

فصل: وإذا فَرَغ مِن الركعَتَين، سَعَى بينَ الصَّفا والمرْوَةِ، ويُسْتَحَبُّ أن يَسْتَلِمَ الحجَرَ، ثم يَخْرُجَ إلى الصَّفا مِن بابِه، فَيَرْقَى عليه حتى يَرى البيتَ فيَسْتَقْبِلَه ويَدْعُوَ؛ لأنَّ جابِرًا قال في صِفَةِ حَجِّ النبيِّ ﷺ: ثم رَجَع إلى الرُّكْنِ فاسْتَلَمه، ثم خَرَج مِن البابِ إلى الصَّفا، فلَمّا دَنا مِن الصَّفا، قَرَأ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾[1]. «نَبْدَأُ[2] بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». فبَدَأ بالصَّفا، فرَقِيَ عليه حتى رأى البيتَ فاسْتَقْبَلَه، فوَحَّدَ اللَّهَ وكَبَّرَه، وقال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحمْدُ، وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَه، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، ونَصَرَ عَبْدَه، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ». ثم دَعا بينَ ذلكَ، وقال مثلَ هذا ثَلاثَ مَرّاتٍ. [3]رَواه مسلمٌ[3]. قال أحمدُ: ويَدْعُو بدُعاءِ ابنِ عمرَ. وذَكَر نَحوًا مِن هذا، وزادَ: لا إلهَ إلَّا اللَّهُ، ولَا نَعْبُدُ إلَّا إيَّاهُ، مُخلِصينَ له الدِّينَ ولو كَرِه الكافِرون، اللهُمَّ اعْصِمْني بدِينِكَ وطَواعِيتِكَ وَطَواعيةِ رسولِكَ، اللهُمَّ جَنِّبْنِي حُدودَكَ، اللهُمَّ اجْعَلْني ممَّن يُحِبُّكَ، وَيُحِبُّ مَلائِكَتَكَ، وأَنبياءَكَ، ورسلَكَ، وعِبادَكَ الصالحين، اللهُمَّ حَبِّبْني إليك، وإلى مَلائِكَتِكَ، وإلى رسلِكَ، وإلى عِبادِكَ الصالحين، اللهمَّ يَسِّرْنِي لليُسْرى، وجَنِّبْنِي العُسْرى، واغْفِرْ لِي في الآخِرَةِ والأُولى، واجْعَلْني مِن أَئِمَّةِ المتَّقِينَ، وَاجْعَلْني مِنْ

---

(١) سورة البقرة ١٥٨.

(٢) في الأصل: «ابدءوا».

(٣ - ٣) زيادة من: س ١.

والحديث تقدم تخريجه في صفحة ٣٢١.

ورَثَةِ جَنَّةِ النَّعيمِ ، واغْفِرْ لِى خَطيئَتى يومَ الدِّينِ ، اللَّهُمَّ[1] قُلْتَ : ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾[2] . وإنَّكَ لا تُخْلِفُ الميعادَ ، اللَّهُمَّ إذْ هَدَيْتَنِى للإسلامِ ، فلا تَنْزِعْنى مِنه ، ولَا تَنْزِعْه مِنى حَتَّى تَتَوَفَّانى وأنا على الإسلامِ ، اللهمَّ لا تُقَدِّمْنِى لِعَذابٍ ، ولا تُؤَخِّرْنى لسُوءِ الفِتَنِ. رواه سعيدُ بنُ مَنْصُورٍ[3] . [4]وما دَعا به فحسَنٌ[4] .

ثم يَنْزِلُ ويَمْشِى حتى يكونَ بَيْنَه وبينَ المِيلِ الأخْضَرِ المعَلَّقِ بفِناءِ المَسْجِدِ نَحْوٌ مِن ستَّةِ أذْرُعٍ ، فيَسْعى سَعْيًا شَدِيدًا حتى يُحاذِىَ المِيلَيْنِ الأخْضَرَيْنِ اللَّذَيْنِ بفِناءِ المسْجِدِ ، وحِذاءَ دارِ العَباسِ ، ثم يَمْشِى حتى يَصْعَدَ المرْوَةَ ، فَيَرْقَى عليها ، ويقولُ كما قال علَى الصَّفَا ، ثم يَنْزِلُ فيَمْشِى فى مَوْضِعِ مَشْيِه ، ويَسْعَى فى مَوْضِعِ سَعْيِه ، حتى يُكْمِلَ ذلكَ سَبْعًا ، يَحْتَسِبُ بالذَّهَابِ سَعْيَةً ، وبالرُّجوعِ سَعْيَةً[5] أُخْرَى ، يَفْتَتِحُ بالصَّفَا ، ويَخْتِمُ بالمَرْوَةِ ؛ لأنَّ جابِرًا قال : ثم نَزَل - يَعْنِى النبىَّ ﷺ - إلى المرْوَةِ ، حتَّى إذا انصَبَّت قَدماه ، رَمَل فى بَطْنِ الوادِى ، حتى إذا صَعِدَتا[6] مَشَى ، [١٢٠ظ] حتى أَتَى المَرْوَةَ ، ففَعَل على المَرْوَةِ كمَا فَعَل على الصَّفا ، فلَمَّا

---

(١) بعده فى م : « إنك » .

(٢) سورة غافر ٦٠.

(٣) انظر ما أخرجه الإمام مالك ، فى : باب البدء بالصفا فى السعى ، من كتاب الحج . الموطأ ١/ ٣٧٢، ٣٧٣. والبيهقى ، فى : باب الخروج إلى الصفا والمروة والسعى بينهما ، والذكر عليهما ، من كتاب المناسك . السنن الكبرى ٥/ ٩٤. وانظر أيضًا الفتح الربانى ١٢/ ٨٧.

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) زيادة من : الأصل .

(٦) أى ارتفعت قدماه عن بطن الوادى .

كان آخِرُ طوافِه على المرْوةِ. وذَكَر الحديثَ. رَواه مسلمٌ[1]. ويدْعُو فيما بينَهما، ويَذْكُرُ اللَّهَ تعالى. قال أبو عبدِ اللَّهِ: كان ابنُ مسعودٍ إذا سَعَى بينَ الصَّفا والمرْوَةِ، قال: رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ، واعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ، وأنتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ. وقال النبيُّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ رَمْيُ الجِمارِ، والسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، لإقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ»[2]. وهو حديثٌ حسَنٌ صَحِيحٌ.

فصل: والواجِبُ مِن هذا ثلاثَةُ أشياءَ؛ اسْتيفاءُ السَّبْعِ، فإن تَرَكَ منها شيئًا وإن قلَّ، لم يُجْزِئْه، وإن لم يَرْقَ على الصَّفا والمرْوَةِ، وَجَب اسْتيعابُ ما بينَهما، بأَن يُلْصِقَ عَقِبَيْه بأَسْفَلِ الصَّفا، ثم يُلْصِقَ أصابِعَ رِجْلَيْه بالمرْوَةِ، ليَأْتِيَ بالواجِبِ كلِّه. والبَداءَةُ بالصَّفا؛ لخبَرِ جابِرٍ. فإن بَدَأَ بالمرْوَةِ، لم يُعْتَدَّ له بذلك الشَّوْطِ، واعْتُدَّ له بما بعدَه. وتَرْتِيبُ السَّعْيِ على الطوافِ، فلو سعَى قبلَه لم يُجْزِئْه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما سَعى بعدَ طَوافِه، وقال: «خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ»[3]. ولو طافَ ثم سَعى، ثم عَلِمَ أنَّ طوافَه غيرُ صَحِيحٍ؛ لعَدَمِ الطَّهارَةِ أو غيرِها، لم يُعْتَدَّ له بسَعْيِه؛ لفَواتِ التَّرْتِيبِ.

فصل: وتُسَنُّ الطهارَةُ والسِّتارَةُ. وعنه، أنَّهما واجِبانِ؛ لأنَّه أحَدُ الطَّوافَيْن، أشْبَهَ الطَّوافَ بالبيتِ. والأوَّلُ المَذْهَبُ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ لعائشةَ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢١.

(٢) أخرجه أبو داود، فى: باب الرمل، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٣٦. والترمذى، فى: باب ما جاء كيف ترمى الجمار، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ٤/ ١٣٥. والدارمى، فى: باب الذكر فى الطواف والسعى ....، من كتاب المناسك. سنن الدارمى ٢/ ٥٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٦٤، ٧٥، ١٣٩.

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٤١٣.

حينَ حاضَتْ : « اقْضِى مَا يَقْضِى الحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِى بِالْبَيْتِ » . أخْرَجَه مسلمٌ ، والبُخارِىُّ نَحْوَه[1] . قالت عائشَةُ : إذا طافَتِ المَرْأَةُ بالبيتِ ، فصَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ ، ثم حاضَت ، فلْتَطُفْ بالصَّفا والمرْوَةِ . ولأنَّها عِبادَةٌ لا تتعلَّقُ بالبيتِ ، فلم يُشْتَرَطْ لها ذلك ، كالوُقُوفِ .

ويُسَنُّ أن يَرْقَى على الصَّفا والمرْوَةِ ، ويَرْمُلَ بينَ العَلَمَيْنِ ، ويَمْشِىَ ما سِوى ذلك ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ فَعَله . ولا يجِبُ ؛ لِمَا رُوِىَ عن ابنِ عمرَ أنَّه قال : إن أَمْشِ ، فقد رأَيْتُ النبىَّ ﷺ يَمْشِى ، وأنا شَيْخٌ كبيرٌ . رَواه التِّرْمِذِىُّ[2] ، وقال : حديثٌ صحيحٌ .

وتُسَنُّ الموالاةُ بَيْنَه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ والى بينَه . ولا تَجِبُ ؛ لأنَّه نُسُكٌ لا يتعلَّقُ بالبيتِ ، فلم يُشْتَرَطْ له[3] المُوالَاةُ ، كالرَّمْىِ . وقد رُوِىَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ سَعَت ، فقَضَت طَوافَها فى ثَلاثَةِ أيَّامٍ .

ويُسَنُّ أن يَمْشِىَ ، فإن رَكِبَ جازَ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ سَعَى راكِبًا[4] . ولِمَا ذَكَرْنا فى المُوالاةِ .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١/١٥٩ .

(٢) فى : باب ما جاء فى السعى بين الصفا والمروة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/ ٩٧.
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب أمر الصفا والمروة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٣٩. والنسائى ، فى : باب المشى بينهما ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ١٩٤. وابن ماجه ، فى : باب السعى بين الصفا والمروة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٩٥.

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) انظر ماتقدم تخريجه من حديث ابن عباس فى صفحة ٤١٦ . =

والمرأةُ كالرجلِ، إلَّا أنَّها لا تَرْقَى على الصَّفا والمَرْوَةِ، ولا تَرْمُلُ فى طَوافٍ ولا سَعْيٍ؛ لِما ذكَرْنا فى الرَّمَلِ فى الطَّوافِ. وليس على أهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ؛ لذلك. نَصَّ عليه.

فصل: فإذا فَرَغ مِن السَّعْيِ، فإن كان مُتَمَتِّعًا لا هَدْىَ معه، قَصَّرَ مِن شَعَرِه، وحَلَّ مِن عُمْرَتِه؛ لِما رَوَى ابنُ عمرَ، قال: تَمَتَّعَ النَّاسُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ بالعُمْرَةِ إلى الحجِّ، فلمَّا قدِم رسولُ اللَّهِ ﷺ مكةَ، قال للناسِ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ فَإنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَىْءٍ حَرُمَ مِنْه، حَتَّى يَقْضِىَ حَجَّه، ومَن لم يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ، فَلْيَطُفْ بِالبيتِ، وبيـنَ الصَّفا والمرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ». مُتَّفَقٌ عليه[1]. وإنَّما جُعِل التَّقْصِيرُ هَهُنا ليكونَ الحَلْقُ للحَجِّ. فأمَّا مَن ساقَ الهَدْىَ، فليس له التَّحَلُّلُ؛ للحَدِيثِ. وعنه، أنَّه يُقَصِّرُ مِن شَعَرِه خاصَّةً، ولا يَمَسُّ شَارِبَه ولا أظْفارَه؛ لِما رَوَى مُعَاوِيةُ قال: قَصَّرْتُ مِن رَأْسِ رسولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ[2] عندَ المَرْوَةِ. [3]حديثٌ صحيحٌ[3]، رَواه البُخَارِىُّ، ومسلمٌ[4]. وعنه، إن قَدِم فى العَشْرِ، لم يَحِلَّ؛ لذلك،

= وانظر ما أخرجه مسلم، فى: باب جواز الطواف على بعير وغيره ....، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩٢٧. والنسائى، فى: باب الذكر والدعاء على الصفا، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ١٩٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٣١٧، ٣٣٣، ٣٣٤. كلهم من حديث جابر.

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣٤.

(٢) فى م: «بمقص».

والمشقص: نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض، جمعه مشاقص. النهاية ٢/ ٤٩٠.

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) أخرجه البخارى، فى: باب الحلق والتقصير ....، من كتاب الحج. صحيح البخارى =

[١٢١و] وإن قَدِم قبلَ العَشْرِ، نَحر وتَحَلَّلَ كالمعْتَمِرِ غيرِ المتَمَتِّعِ.

ومَن لَبَّدَ، فهو كمَن أَهْدَى؛ لِما رَوَت حَفْصَةُ أنَّها قالت: يا رسولَ اللَّهِ، ما شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِن العُمْرَةِ ولم تَحْلِلْ أنتَ (١ مِن عُمْرَتِكَ ١)؟ قال: «إنِّى لَبَّدْتُ رَأْسِى، وقَلَّدْتُ هَدْيِى، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ». مُتَّفَقٌ عليه[٢]. فأمَّا المُعْتَمِرُ الذى لا يُرِيدُ التَّمَتُّعَ، فإنَّه يَحِلُّ وإن كان فى أشْهُرِ الحجِّ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ اعتَمَرَ فى ذِى القَعْدَةِ، فحَلَّ ونَحر هَدْيَه[٣].

فصل: والسَّعْىُ رُكْنٌ لا يَتِمُّ الحجُّ إلَّا به؛ لقولِ عائشةَ، رَضِىَ اللَّهُ عنها: طافَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بينَ الصَّفا والمرْوَةِ، فطافَ المسْلِمون، فكانت سُنَّةً، ولَعَمْرِى ما أتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَن لم يَطُفْ بينَهما. رَواه مسلمٌ[٤]. وعن حَبِيبَةَ بنتِ أَبِى تَجْرَاةَ[٥]، قالت: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ:

= ٢/ ٢١٤. ومسلم، فى: باب التقصير فى العمرة، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩١٣.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى الإقران، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤١٩. والنسائى، فى: باب كيف يقصر؟ من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ١٧٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/٩٥ - ٩٨.

(١ - ١) سقط من: الأصل، ف.

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣٤.

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢٤، من حديث أنس.

(٤) فى: باب بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن ...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩٢٨، ٩٢٩.

كما أخرجه البخارى، فى: باب ما يفعل فى العمرة ما يفعل فى الحج، من كتاب العمرة. صحيح البخارى ٣/ ٧. وابن ماجه، فى: باب السعى بين الصفا والمروة، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ٩٩٤، ٩٩٥.

(٥) هى العبدرية، يقولون: إنهم من الأزد حلفاء بنى عبد الدار، صحابية. انظر ترجمتها فى: =

« اسْعَوْا ، فإنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْىَ » . رَواه أبو داودَ[1] . وعنه ، أنَّه سُنَّةٌ لا شىءَ على تارِكِه ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ ﴾[2] . مَفْهومُه أنَّه مُباحٌ . وفى مُصْحَفِ أُبَىٍّ ، وابنِ مَسْعُودٍ : (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أن لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا)[3] . وهذا لا يَنْحَطُّ عن رُتْبَةِ الخبَرِ . قال القاضى : الصحيحُ أنَّه واجِبٌ يَجْبُرُه الدَّمُ ، وليس برُكْنٍ ، جَمْعًا بينَ الدليلَيْن ، وتَوَسُّطًا بينَ الأمْرَيْن .

فصل : ولا يُسَنُّ السَّعْىُ بينَ الصَّفا والمرْوَةِ إلَّا مَرَّةً فى الحَجِّ ، وَمَرَّةً فى العُمْرَةِ ، فمَن سَعى مع طَوافِ القُدومِ ، لم يُعِدْه مع طوافِ الزيارَةِ ، ومَن لم يَسْعَ مع طَوافِ القُدُومِ ، أتَى به بعدَ طَوافِ الزيارَةِ .

فأمّا الطَّوافُ بالبيتِ ، فيُسْتَحَبُّ الإكْثارُ منه ، والتَّطَوُّعُ به ؛ لأنَّه يُرْوَى عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ ، وصَلَّى رَكْعَتَين ، فَهُوَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ » . رَواه ابنُ ماجه[4] .

= الطبقات الكبرى ، لابن سعد ٨/ ١٨٠، حاشية المشتبه ١/ ١١٢.

(١) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٤٢١. والدارقطنى ، فى سننه ٢/ ٢٥٦. والحاكم ، فى : المستدرك ٤/ ٧٠. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٥/٩٧، ٩٨. والحديث ليس عند أبى داود . انظر : الإرواء ٤/٢٦٨ - ٢٧٠.

(٢) سورة البقرة ١٥٨.

(٣) أخرجه ابن أبى داود ، عن أبى ، فى : كتاب المصاحف ٥٣. وانظر لقراءة ابن مسعود ما أخرجه ابن جرير ، فى : تفسيره ٢/ ٤٩.

(٤) فى : باب فضل الطواف ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٨٥. وقال البوصيرى : هذا إسناد رجاله ثقات . مصباح الزجاجة ٣/ ٢٠.

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَشْرَبَ مِن ماءِ زَمْزَمَ لِما أحَبَّ ، ويَتَضَلَّعَ[1] منه ؛ لأنَّه يُرْوَى عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ » . رَوَاه الدّارَقُطْنِيُّ[2] . ويقولُ عندَ الشُّرْبِ : باسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْه لَنا عِلْمًا نافِعًا ، ورِزْقًا واسِعًا ، ورِيًّا وشِبَعًا ، وشِفَاءً مِن كُلِّ دَاءٍ ، واغْسِلْ بِه قَلْبِى ، وامْلَأْه مِن خَشْيَتِك[3] .

---

(1) يتضلع : يرتوى حتى يبلغ الماء أضلاعه .

(2) فى سننه ٢/ ٢٨٩.

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الشرب من زمزم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠١٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٣٥٧، ٣٧٢. وهو صحيح بمجموع طرقه . انظر : إرواء الغليل ٤/ ٣٢٠ - ٣٢٥.

(3) بعده فى الأصل : « وحكمك » .

بابُ صِفةِ الحَجّ

يُسْتَحبُّ لمن بمَكّةَ الخرُوجُ يومَ التَّرْوِيَةِ[1] - وهو الثامِنُ مِن ذِى الحِجَّةِ - قبلَ صَلاةِ الظُّهرِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ خرج يومَئِذٍ، فصَلَّى الظهرَ بمنًى، فمَن كان حَرامًا، خَرَج على حالِه، ومَن كان حَلالًا مِن المتَمَتِّعينَ والمكِّيِّينَ، أحْرَمَ بالحَجِّ، وفَعَل فِعْلَه عندَ الإحْرامِ مِن الميقاتِ. ومِن حيث أحْرَمَ مِن الحرَمِ جاز؛ لأنَّ جابِرًا قال: أَمَرنا النبيُّ ﷺ لمَّا حَلَلْنا أن نُحْرِمَ إذا تَوَجَّهْنا إلى مِنًى، فأَهْلَلْنا مِن الأَبْطَحِ[2]. والمسْتَحَبُّ أن يَطوفَ بالبيتِ سَبْعًا، ويُصَلِّيَ رَكْعَتَين، ثم يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ ويَنْطَلِقَ منه مُهِلًّا بالحجِّ؛ لأنَّ عَطاءً كان يفعَلُ ذلك. ويَفْعَلُ فى إقامَتِه بمِنًى ورَواحِه منها ووُقُوفِه، مِثْلَ ما فَعَل رسولُ اللَّهِ ﷺ، قال جابِرٌ: رَكِب رسولُ اللَّهِ ﷺ، فَصلى بِمِنًى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعِشاءَ والفجرَ، ثم مَكَث قليلًا حتى طَلَعتِ الشمسُ، وأَمَر بقُبَّةٍ مِن شَعَرٍ[3] فضُرِبت له بنَمِرَةَ[4]، فسار حتى أتى عَرَفَةَ، فوَجَد القُبَّةَ قد ضُرِبَت له بنَمِرَةَ، فنَزَل بها، حتى إذا زالَتِ الشمسُ أَمَر

---

(١) قال فى المغنى: سمى بذلك؛ لأنهم كانوا يتروَّوْن من الماء فيه، يعدونه ليوم عرفة. المغنى ٥/ ٢٥٩، ٢٦٠.

(٢) انظر ما تقدم تخريجه فى صفحة ٣١٨، ٣١٩.

(٣) فى م: «أدم».

(٤) نمرة، بفتح النون وكسر الميم: موضع بجنب عرفات وليست منه.

بالقَصْوَاءِ ، فرُحِلَت له ، (١فأتى باطِنَ الوادِى١) ، فخَطَب الناسَ ، ثم أذَّن بِلَالٌ ، ثم أَقامَ فصَلَّى الظهرَ ، ثم أقامَ فصَلَّى العصرَ ، ثم لم يُصَلِّ بينهما شيئًا ، [١٢١ظ] ثم رَكِب رسولُ اللَّهِ ﷺ حتى أَتَى المَوْقِفَ ، فجَعَل بَطْنَ ناقَتِه القَصْوَاءِ إلى الصَّخَراتِ ، وجَعَل حَبْلَ المشاةِ بينَ يَدَيْه ، فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، فلم يَزَلْ واقِفًا حتى غَرَبتِ الشمسُ ، وذَهَبتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حتى غابَ القُرْصُ ، ودَفَع رسولُ اللَّهِ ﷺ . (٢رَواه مسلمٌ٢) . فهذا أَوْلى ما فعَلَ اقْتِداءً برسولِ اللَّهِ ﷺ .

ويُسْتَحَبُّ أن يَخْطُبَ الإمامُ خُطْبَةً يُعَلِّمُ الناسَ مَناسِكَهم وفِعْلَهم فى وُقُوفِهم ودَفْعِهم ، فى أَوَّلِ ما تَزولُ الشمسُ ، ويُقَصِّرُ الخطْبَةَ ؛ لأنَّ سالِمَ بنَ عبدِ اللَّهِ قال للحَجّاجِ يومَ عَرَفَةَ : إن كنتَ تريدُ أن تُصِيبَ السُّنَّةَ فقَصِّرِ الخُطْبَةَ ، وعَجِّل الصلاةَ . فقال ابنُ عمرَ : صَدَقَ . رَواه البُخارِىُّ[٣] . ويأمُرُ بالأذانِ[٤] ، فيَنْزِلُ فيُصَلِّى بهم الظهرَ والعصرَ ، يَجْمَعُ بينَهما بأذانٍ وإقامَتَين ؛ للخَبَرِ . ومَن لم يُصَلِّ مع الإمامِ ، جَمَع فى رَحْلِه ؛ لأنَّهما صَلاتا

(١ - ١) سقط من : م .

(٢ - ٢) زيادة من : س ١ ، ب .

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢١ .

(٣) فى : باب التهجير بالرواح يوم عرفة ، وباب الجمع بين الصلاتين بعرفة ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/ ١٩٨ ، ١٩٩ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب قصر الخطبة بعرفة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ٢٠٤ . والإمام مالك ، فى : باب الصلاة فى البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة ، من كتاب الحج . الموطأ ١/ ٣٩٩ .

(٤) فى الأصل ، وس ١ ، ب : « بالإقامة » .

جمعٍ، فشُرِعَ جَمْعُهما فى حقِّ المنْفَرِدِ، كصلاتَيِ المُزْدَلِفَةِ.

ثم يَصيرُ إلى مَوْقِفِ عَرَفَةَ، وأينَ وَقَفَ منها، جازَ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ». رَواه أبو داودَ[1]. وهى مِن الجَبَلِ المشْرِفِ على عَرَفَةَ إلى الجبالِ المقابِلَةِ له إلى ما يَلِى حوَائِطَ بنِى عامِرٍ، إلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ[2]؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا[3] عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ[4]». رَواه ابنُ ماجَه[5]. والأفْضَلُ الوُقوفُ فى مَوْقِفِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وأن يَقِفَ راكِبًا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وَقَف راكِبًا، ولأنَّه أمْكَنُ له مِن الدُّعاءِ. وقيل: الرَّاجِلُ أفْضَلُ؛ لأنه أرْوَحُ لراحِلَتِه. ويَحْتَمِلُ أن يكونَا سَواءً.

---

(١) فى: باب صفة حجة النبى ﷺ، وباب الصلاة بجمع، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٤٣، ٤٤٩.

كما أخرجه مسلم، فى: باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٨٩٣. والترمذى، فى: باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ٤/ ١١٩. وابن ماجه، فى: باب الموقف بعرفات، وباب الذبح، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٠١، ١٠١٣. والدارمى، فى: باب عرفة كلها موقف، من كتاب المناسك. سنن الدارمى ٢/ ٥٧. والإمام مالك، فى: باب الوقوف بعرفة والمزدلفة، من كتاب الحج. الموطأ ١/ ٣٨٨. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٧٢، ٧٦، ٨١، ١٥٧، ٣/ ٣٢١، ٣٢٦، ٤/ ٨٢.

(٢) بطن عرنة: واد بإزاء عرفات.

(٣) فى الأصل: «ادفعوا».

(٤) فى الأصل، سنن ابن ماجه: «عرفة».

(٥) فى: باب الموقف بعرفات، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٠٢.

كما أخرجه الإمام مالك، فى: باب الوقوف بعرفة والمزدلفة، من كتاب الحج. الموطأ ١/ ٣٨٨. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ٨٢.

فصل : ويَجْتَهِدُ فى الذِّكْرِ والدعاءِ ؛ لأنَّه يومُ رَغْبَةٍ تُرْجَى فيه الإجابَةُ ، فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ[1] أنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيه عَبدًا مِن النَّارِ مِنْ[2] يَوْمِ عَرَفَةَ ؛ فَإِنَّه لَيَدْنُو عَزَّ وجَلَّ [3]ثم يُبَاهِى[3] بِهِمُ[4] المَلائِكَةَ ، فيَقُولُ : مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ » . رَواه مسلمٌ[5] ، [6]والنَّسائىُّ ، وابنُ ماجَه[6] .

ويَدْعُو بما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « أَكْثَرُ دُعَاءِ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِى ، ودُعَائِى عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، لَا إلهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ ، يُحْيِى ويُمِيتُ[7] ، بيَدِه الخَيْرُ وهُوَ على كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ[8] فِى قَلْبِى نُورًا ، [9]وفى بَصَرِى نُورًا[9] ، وفِى سَمْعِى نُورًا ، ويَسِّرْ لِى أمْرِى »[10] . ويَدْعُو بدُعاءِ ابنِ[11] عُمَرَ الذى

---

(1) سقط من : الأصل ، س 1 ، ف .

(2) سقط من : الأصل .

(3 - 3) فى م : « فيباهى » .

(4) فى س 1 ، س 2 ، ب : « بكم » .

(5) زيادة من : س 2 ، م .

(6 - 6) سقط من : م .

والحديث أخرجه مسلم ، فى : باب فى فضل الحج والعمرة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم 2 / 983 . والنسائى ، فى : باب ما ذكر فى يوم عرفة ، من كتاب المناسك . المجتبى 5 / 202 . وابن ماجه ، فى : باب الدعاء بعرفة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه 2 / 1003 .

(7) بعده فى الأصل ، م : « وهو حى لا يموت » .

(8) بعده فى م : « لى » .

(9 - 9) سقط من : م .

(10) أخرجه البيهقى ، فى : باب أفضل الدعاء ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى 5 / 117 . وضعف إسناده . وانظر المطالب العالية 1 / 345 .

(11) سقط من : م .

ذَكَرناه[1] . ويَخْتارُ مِن الدعاءِ ما أمْكَنَه .

فصل : ووَقْتُ الوُقوفِ مِن طُلوعِ فجرِ يومِ عَرَفَةَ إلى طُلوعِ فجرِ يومِ النَّحْرِ ؛ لِما رَوَى عُرْوَةُ بنُ مُضَرِّسِ بنِ أَوسِ بنِ لَامٍ ، قال : أَتيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ بالمزْدَلِفَةِ حينَ خَرَجَ إلى الصلاةِ ، فقلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، إنِّى جئتُ مِن جَبَلى طَيِّئٍ ، أَكْلَلْتُ راحِلَتِى ، وأَتْعَبْتُ نَفْسِى ، واللَّهِ ما تَرَكْتُ مِن جَبَلٍ إلَّا وَقَفْتُ عليه ، فهل لى مِن حَجٍّ ؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنا هذه ، وَوَقَفَ مَعَنا حتى نَدْفَعَ ، وقَدْ وقَفَ بعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أوْ نَهارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّه ، وقَضَى تَفَثَه »[2] . هذا[3] حديثٌ صحيحٌ . وقال أبو حَفْصٍ العُكْبَرِىُّ : أوَّلُ وَقْتِه زوالُ الشمسِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ [4]وَقَفَ بعدَه[4] . والأوَّلُ أَوْلَى ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّ ما قبلَ الزوالِ مِن يومِ عَرَفَةَ[5] ، فكانَ وَقْتًا للوُقوفِ بها ، كالذى بعدَه ، ووُقوفُ النبىِّ ﷺ [6]لم يَسْتَوْعِبِ الوَقْتَ[6] ، بدَليلِ ما بعدَ الغُروبِ .

---

(١) انظر ما تقدم فى صفحة ٤١٨ .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب من لم يدرك عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٥٢. والترمذى ، فى : باب من أدرك الإمام بجمع ....، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/ ١٢٨، ١٢٩. والنسائى ، فى : باب فى من لم يدرك صلاة الصبح ....، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ٢١٣، ٢١٤. وابن ماجه ، فى : باب من أتى عرفة قبل الفجر ....، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٠٤. والدارمى ، فى : باب بما يتم الحج ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٥٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ١٥، ٢٦١، ٢٦٢.

(٣) فى الأصل ، ف : « وهذا » .

(٤ - ٤) فى ف : « لم يقف إلا بعد الزوال » .

(٥) بعده فى ف : « وقتا للرمى » .

(٦ - ٦) فى ف : « لا يمنع ما قبله » .

ومَن حصَل بعَرَفَةَ فى وَقْتِ الوُقوفِ ، قائمًا ، أو قاعِدًا ، أو مُجْتازًا ، أو نائِمًا ، أو غيرَ عالِمٍ بأنَّه عَرَفَةُ ، فقد أَدْرَك الحَجَّ ؛ للخَبَرِ ، ومَن كان مُغْمًى عليه ، أو مَجْنُونًا ، لم يُحْتَسَبْ له به ؛ لأنَّه ليس مِن أهلِ العِباداتِ ، بخِلافِ النائمِ ؛ لِما ذَكَرْنا فى الصيامِ . ومَن فاتَه ذلك ، فقد فاتَه الحجُّ . قال [١٢٢ و] ابنُ عَقِيلٍ : والسَّكْرانُ كالمُغْمَى عليه ؛ لأنَّه ليس مِن أهلِ العِباداتِ .

ولا يُشْتَرطُ للوُقوفِ طَهارَةٌ ، ولا سُتْرَةٌ ، ولا اسْتِقْبالٌ ؛ لأنَّ النبى ﷺ قال لعائشةَ إذْ حاضَتْ : « افْعَلِى مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِى بالبَيْتِ »[1] . وأَمَرها فوَقَفَت . قال أحمدُ : يُسْتَحَبُّ أن يَشْهدَ المناسِكَ كُلَّها على وُضوءٍ ؛ لأنَّه أَكْمَلُ وأفْضَلُ .

ويجبُ أن يَقِفَ حتى تَغْرُبَ الشمسُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ وَقَفَ كذلك ، فإن دَفَع[2] قبلَ الغروبِ [3]ثم عادَ[3] ، فلا دَمَ عليه ؛ لأنَّه جَمَع بينَ الليلِ والنَّهارِ ، وإن لم يعُدْ ، فعليه دَمٌ ؛ لأنَّه تَرَكَ نُسُكًا واجِبًا ، ولا يَبْطُلُ حَجُّه ؛ لحديثِ عُرْوَةَ بنِ مُضَرِّسٍ .

ومَن وافَى عَرَفَةَ ليْلًا أجزأَه ذلك ، ولا دَمَ عليه ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « الحَجُّ عَرَفَةُ ، فَمَنْ جَاءَ قبلَ صَلَاةِ الفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّه » . رَواه أبو داودَ[4] .

---

(١) تقدم تخريجه فى ١/١٥٩ .

(٢) فى م : « عاد » .

(٣ - ٣) سقط من : س ١، م .

(٤) فى : باب من لم يدرك عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٥١، ٤٥٢. =

ويُسْتَحَبُّ أن لا يَدْفَعَ قبلَ الإمامِ ، قال أحمدُ : وما يُعْجِبُنِى[1] أن يَدْفَعَ إلَّا[2] مع الإمامِ ؛ لأنَّ أصْحَابَ النبيِّ ﷺ لم يَدْفَعُوا قبلَه .

فصل : ثم يَدْفَعُ بعدَ الغُروبِ إلى مُزْدَلِفَةَ ، ويَسيرُ وعليه السَّكِينَةُ ، فإذا وَجَد فَجْوَةً[3] أسْرَعَ ؛ لقولِ جابرٍ : وأَرْدَفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أُسامةَ ، وسارَ وهو يقولُ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ » . حتى أَتَى المُزْدَلِفَةَ ، فصَلَّى بها المغْرِبَ والعِشَاءَ بأذانٍ واحدٍ وإقامَتَين ، ولم يُسَبِّحْ بينَهما[4] . وقال أُسامةُ : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ العَنَقَ[5] ، فإذا وَجَدَ فَجْوَةً[6] ، نَصَّ . يعنى أسْرَعَ . مُتَّفَقٌ عليه[7] . ويكونُ فى الطَّريقِ يُلَبِّى ، ويَذْكُرُ اللَّهَ تعالى ؛

= كما أخرجه الترمذى ، فى : باب حدثنا ابن أبى عمر ، حدثنا سفيان بن عيينة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١١/ ٩٨، ٩٩. والنسائى ، فى : باب فرض الوقوف بعرفة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ٢٠٦. وابن ماجه ، فى : باب من أتى عرفة ...، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٠٣. والدارمى ، فى : باب بما يتم الحج ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٥٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٣٠٩، ٣١٠، ٣٣٥.

(١) بعده فى م : « إلا » .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « فرجة » .

(٤) تقدم تخريجه من حديثه فى صفحة ٣٢١ .

(٥) العنق : ضرب من السير فسيح سريع .

(٦) فى م : « فرجة » .

(٧) أخرجه البخارى ، فى : باب السير إذا دفع من عرفة ، من كتاب الحج ، وفى : باب السرعة فى السير ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب حجة الوداع ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢/ ٢٠٠، ٤/ ٧٠، ٥/ ٢٢٦. ومسلم ، فى : باب الإفاضة من عرفات ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٣٦. =

لِما روَى الفَضْلُ[1] أنَّ النبىَّ ﷺ لم يَزَلْ يُلَبِّى حتى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ. مُتَّفَقٌ عليه[2].

فإذا وَصَل مُزْدَلِفَةَ، أناخَ راحِلَتَه، ثم صَلَّى المغربَ والعِشاءَ قبلَ حَطِّ الرِّحالِ، يَجْمَعُ بينَهما؛ لِخَبرِ جابِرٍ. ورَوَى أُسامةُ أنَّ النبىَّ ﷺ أقامَ فصَلَّى المغربَ، ثم أناخَ الناسُ فى منازِلِهم، ولم يَحِلُّوا حتى أقامَ العِشاءَ الآخِرَةَ، فصَلَّى[3]، ثم حَلُّوا. (4)رَواه مسلمٌ(4). وإن صَلَّى المغرِبَ فى طريقِ مُزْدَلِفَةَ،

= كما أخرجه أبو داود، فى: باب الدفعة من عرفات، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٤٧. والنسائى، فى: باب كيف السير من عرفة، وباب الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ٢٠٨، ٢١٦. وابن ماجه، فى: باب الدفع من عرفة، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٠٤. والإمام مالك، فى: باب السير فى الدفعة، من كتاب الحج. الموطأ ١/ ٣٩٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/ ٢٠٥، ٢١٠.

(١) بعده فى ب: «وأسامة».

(٢) أخرجه البخارى، فى: باب التلبية والتكبير ...، من كتاب الحج. صحيح البخارى ٢/ ٢٠٤. ومسلم، فى: باب استحباب إدامة الحاج التلبية ...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩٣١، ٩٣٢.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب متى يقطع التلبية، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٢١. والترمذى، فى: باب ما جاء متى تقطع التلبية فى الحج، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ٤/ ١٥٠. والنسائى، فى: باب التلبية فى السير، وباب التكبير مع كل حصاة، وباب قطع المحرم التلبية ...، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ٢١٧، ٢٢٤. وابن ماجه، فى: باب متى يقطع الحاج التلبية، من كتاب المناسك، سنن ابن ماجه ١/ ١٠١١. والدارمى، فى: باب فى رمى الجمار يرميها راكبا، من كتاب المناسك. سنن الدارمى ٢/ ٦٢، ٦٣. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٢١٠، ٢١٤.

(٣) فى س ١، س ٢، م: «فصلوا».

(٤ - ٤) سقط من: ف، م. =

تَرْكَ السُّنَّةَ، وأَجْزَأَه؛ لأَنَّ الجَمْعَ رُخْصَةٌ، فجازَ تَرْكُها كسائرِ الرُّخَصِ.

ثم يَبِيتُ بمُزْدَلِفَةَ حتى يَطْلُعَ الفجرُ، ثم يُصلِّى الفجرَ فى أوَّلِ وَقْتِها، ثم يَأْتِى المَشْعَرَ الحَرَامَ فيَقِفُ عليه، ويَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ ويدْعُو، ويكونُ مِن دُعائِهِ: اللَّهُمَّ كَما وَقَّفْتَنا فيه، وأَرَيْتَنا إيّاه، فَوَفِّقْنا لذِكْرِكَ كما هَدَيْتَنا، واغْفِرْ لَنا وارْحَمْنا كما وَعَدْتَنا بقَولِكَ، وقَوْلُكَ الحَقُّ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾[1] الآيَتَين[2]. ثم يَقِفُ حتى يُسْفِرَ جِدًّا، ثم يَدْفَعُ قبلَ طُلوعِ الشمسِ إلى مِنًى، فإذا أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ[3]، أَسْرَع، حتى يُجاوِزَه، ثم يَسيرُ حتى يأْتِىَ جَمْرَةَ العَقَبةِ، فيَرْمِيها؛ لقَوْلِ جابرٍ فى حديثِه: ثم اضْطَجَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حتَّى طَلَع الفَجْرُ، فصَلَّى الصُّبْحَ حينَ تبيَّنَ له الصبْحُ بأذانٍ وإقامَةٍ، ثم رَكِب القَصْواءَ حتى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ، فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فدَعا اللَّهَ، وكَبَّرَه وهَلَّلَه ووَحَّدَه، ولم يَزَلْ واقِفًا حتى أسْفَرَ جِدًّا،

= والحديث أخرجه مسلم، فى: باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ....، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٩٣٤/٢ - ٩٣٦.

كما أخرجه البخارى، فى: باب إسباغ الوضوء ....، من كتاب الطهارة، وفى: باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، من كتاب الحج. صحيح البخارى ١/ ٤٧، ٢/ ٢٠١. وأبو داود، فى: باب الدفعة من عرفة، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٤٦، ٤٤٧. والنسائى، فى: باب كيف الجمع، من كتاب المواقيت، وفى: باب الجمع بين الصلاتين ....، من كتاب المناسك. المجتبى ١/ ٢٣٥، ٥/ ٢١٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢١٠.

(١) سورة البقرة ١٩٨، ١٩٩.

(٢) سقط من: س ٢، ب، م.

(٣) هو واد بين المزدلفة ومنى.

فدَفَع قبلَ طُلوعِ الشمسِ ، حتى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ ، فحَرَّكَ قليلًا ، ثم سَلَكَ الطَّريقَ الوُسْطَى ، حتى أَتَى الجَمْرَةَ - يعْنِى جَمْرَةَ العَقَبةِ - فرَماها بسَبْعِ حَصَياتٍ ، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصَاةٍ منها ، مِثْلُ حَصَى الخَذْفِ . (١ رَواه مسلمٌ ١) .

وأينَ وَقَف مِن مُزْدَلِفَةَ ، جازَ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « المُزْدَلِفَةُ[٢] كُلُّها مَوْقِفٌ »[٣] . « وارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ »[٤] . وحدُّها ما بينَ مَأْزِمَىْ عَرَفَةَ وَقَرْنِ مُحَسِّرٍ .

ويُسْتَحَبُّ أخْذُ حَصَى الجِمارِ منها ؛ ليَكونَ مُسْتَعِدًّا بالحَصَى ، حتى لا يَشْتَغِلَ بجَمْعِه فى مِنًى عن تَعْجِيلِ الرَّمْيِ . ومِن حيثُ أَخَذه جازَ ، وعدَدُه سَبْعُون حصَاةً . ويُسْتَحَبُّ أن يكونَ مِثْلَ حَصَى الخَذْفِ ، ويَلْقُطَهُنَّ

(١ - ١) سقط من : س ٢ ، ف ، م .

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢١ .

(٢) فى س ٢ ، ب ، م : « مزدلفة » .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب صفة حجة النبى ﷺ ، وباب الصلاة بجمع ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٤٣ ، ٤٤٩ . وابن ماجه ، فى : باب الموقف بعرفات ، وباب الذبح ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٠٢ ، ١٠١٣ . والدارمى ، فى : باب عرفة كلها موقف ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٥٧ . والإمام مالك ، فى : باب الوقوف بعرفة والمزدلفة ، من كتاب الحج . الموطأ ١/ ٣٨٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٧٢ ، ٧٦ ، ٨١ ، ٣/ ٣٢١ ، ٣٢٦ ، ٤/ ٨٢ .

(٤) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الموقف بعرفات ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٠٢ . والإمام مالك ، فى : باب الوقوف بعرفة والمزدلفة ، من كتاب الحج . الموطأ ١/ ٣٨٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٨٢ .

لقْطًا ؛ [١٢٢ظ] لِما رَوَى ابنُ عَباسٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ غَداةَ العَقَبَةِ : « الْقُطْ لِى حَصًى » . فلقَطْتُ له سَبْعَ حَصَياتٍ هُنَّ حَصَى الخَذْفِ ، فجعَلَ يَقْبِضُهُنَّ[1] فى كَفِّه ، ويقولُ : « أَمْثَالَ هَؤُلاءِ فَارْمُوا » . ثم قال : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِيَّاكُمْ والْغُلُوَّ فى الدِّينِ ، فإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِى الدِّينِ » . رَواه ابنُ ماجَه[2] .

والمَبيتُ بمُزْدَلِفَةَ واجِبٌ ، يَجِبُ بتَرْكِه دَمٌ ؛ لأَنَّ النبيَّ[3] ﷺ[3] باتَ[4] به ، وسَمّاه مَوْقِفًا ، وليس برُكْنٍ ؛ لقَولِه عليه السَّلامُ : « الحَجُّ عَرَفَةُ »[5] .

ويجوزُ الدَّفْعُ منها بعدَ نِصْفِ الليلِ ؛ لِما رَوَت عائشةُ، قالت : أَرْسَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بأُمِّ سَلَمَةَ[7] لَيْلَةَ النَّحْرِ ، فرَمَتِ الجَمْرَةَ قبلَ الفَجْرِ ، ثم أفاضَتْ . رَواه أبو داودَ[6] . ولا بَأْسَ بتَقْديمِ الضَّعَفَةِ لَيْلًا ؛ لهذا الحديثِ ، ولِما رَوَى ابنُ عَبّاسٍ قال : كنتُ فى مَن قَدَّمَ النبيُّ ﷺ فى ضَعَفَةِ أَهْلِه مِن مُزْدَلِفَةَ إلى مِنًى . مُتَّفَقٌ عليه[7] . ولا يجوزُ الدَّفْعُ قبلَ نِصْفِ اللَّيلِ ، فمَن

---

(١) فى سنن ابن ماجه : « ينفضهن » .

(٢) فى : باب قدر حصى الرمى ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٠٨.
كما أخرجه النسائى ، فى : باب التقاط الحصى ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ٢١٨.
والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢١٥، ٣٤٧.

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى س ١، س ٢، ب، م : « وقف » .

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٣٠ ، ٤٣١ .

(٦) فى : باب التعجيل من جمع ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٥٠.

(٧) أخرجه البخارى ، فى : باب من قدم ضعفة أهله بليل ...، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/ ٢٠٢. ومسلم ، فى : باب استحباب تقديم دفع الضعفة ...، من كتاب الحج .=

خرَج قبلَ ذلك ، ثم عادَ إليها في ليلَتِه ، فلا دَمَ عليه . ومَن لم يَعُدْ فعليه دَمٌ ، فإن وافاها بعدَ نِصْفِ الليلِ ، فلا دَمَ عليه ، كما قُلْنا في عَرَفَةَ سَواءً .

فصل : فإذا وَصَل مِنًى بدَأ برَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ بَدَأ بها ، ولأَنَّها تَحِيَّةُ مِنًى ، فلم يُقَدَّمْ عليها شيءٌ ، كالطَّوافِ في المسجدِ . والمُسْتَحَبُّ رَمْيُها بعدَ طُلُوعِ الشمسِ ؛ لِما روَى ابنُ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لَا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » . مِن « المُسنَدِ »[1] . وأوَّلُ وَقْتِه بعدَ نِصْفِ الليلِ ؛ لحديثِ عائشةَ[2] . ويُسْتَحَبُّ لمَن كان راكِبًا أن يَرْمِيَها[3] راكِبًا ؛ لِما روَى جابرٌ قال : رأيْتُ النبيَّ ﷺ يَرْمِي على راحِلَتِه يومَ النَّحْرِ ، ويقولُ : « لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » . رَواه مسلمٌ[4] .

ويُسْتَحَبُّ أن يَسْتَبْطِنَ الوادِيَ ، ويَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ ، ويرْمِيَ على حاجِبِه

= صحيح مسلم ٢/ ٩٤١.

كما أخرجه أبو داود ، في : باب التعجيل من جمع ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١/ ٤٥٠. وابن ماجه ، في : باب من تقدم من جمع ...، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٠٧. والإمام أحمد ، في : المسند ١/ ٢٢١، ٢٢٢.

(١) المسند ١/ ٢٣٤، ٣١١، ٣٤٣.

كما أخرجه أبو داود ، في : باب التعجيل من جمع ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١/ ٤٥٠. والنسائي ، في : باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ٢٢٠. وابن ماجه ، في : باب من تقدم من جمع ...، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٠٧.

(٢) هو المتقدم في الصفحة السابقة حاشية ٦ .

(٣) في الأصل ، س ١، س ٢، ب ، م : « يأتيها » .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٤١٣ .

الأَيْمَنِ ؛ لِما رَوَى عبدُ الرحمنِ بنُ يَزيدَ ، قال : لمَّا أَتَى عبدُ اللَّهِ جَمْرَةَ العَقَبَةِ ، اسْتَبْطَنَ الوادِىَ ، واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، وجَعَل يَرْمِى الجَمْرَةَ على حاجِبِه الأَيْمَنِ ، ثم رَمَى بسَبْعِ[1] حَصَياتٍ ، ثم قال : واللَّهِ الذى لا إلهَ غيرُه ، مِن هَـٰهُنا رَمَى الذى أُنزِلَت عليه سُورَةُ البَقَرةِ . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وإن رمَاها مِن فَوْقِها ، جازَ ؛ لِما رُوِى عن عمرَ أنَّه جاءَ والزِّحامُ عندَ الجَمْرَةِ ، فصَعِد فرَمَاهَا[3] مِن فَوْقِها .

ويقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عندَ البدايةِ بالرَّمْيِ ؛ لقولِ الفَضْلِ : إنَّ النبيَّ ﷺ لم يَزَلْ يُلَبِّى حتى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ . [4]مُتَّفَقٌ عليه[4] . ولأنَّ التَّلْبِيَةَ للإحْرامِ ، وبالرَّمْيِ يَشْرَعُ فى التَّحَلُّلِ منه ، فلا يَبْقَى للتَّلْبِيَةِ مَعْنًى . ويُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصاةٍ ؛ لحديثِ جابرٍ . وعن ابنِ عُمَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَبْطَنَ الوادِىَ ، ورَمَى الجَمْرَةَ بسَبْعِ حَصَياتٍ ، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصاةٍ : « اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ ،

---

(١) فى الأصل : « سبع » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب رمى الجمار من بطن الوادى ، وباب رمى الجمار بسبع حصيات ، وباب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره ، وباب يكبر مع كل حصاة ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/ ٢١٧. ومسلم ، فى : باب رمى جمرة العقبة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٤٢، ٩٤٣.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء كيف ترمى الجمار ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/ ١٣٥. والنسائى ، فى : باب المكان الذى ترمى منه جمرة العقبة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ٢٢٢. وابن ماجه ، فى : باب من أين ترمى جمرة العقبة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٠٨.

(٣) فى الأصل : « فرمى بها » .

(٤ - ٤) زيادة من : الأصل ، س ١.

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٤٣٢ .

اللَّهُمَّ اجْعَلْه حَجًّا مَبْرُورًا ، وذَنْبًا مَغْفُورًا ، وسَعْيًا مَشْكُورًا » . رَواه حَنْبَلٌ فى « مَناسِكِه »[1] . ويَرْفَعُ يَدَه[2] فى الرَّمْيِ حتى يُرَى بَياضُ إبطِه[3] .

ولا يُجْزِئُه غيرُ الحَجَرِ فى الرَّمْيِ مِن المَدَرِ[4] والخَذْفِ ، ولا بحَجَرٍ قد رُمِيَ به ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ رَمَى بالحَصَى وأمرَ بلَقْطِه مِن غيرِ المَرْمِيِّ[5] . ولأنَّ ما تُقُبِّلَ مِن الحَصَى رُفِعَ ، والباقِي مَرْدودٌ ، فلا يُرْمَى به . وإن رَمَى بحَجَرٍ كبيرٍ ، أجْزَأَه ؛ لأنَّه حجَرٌ . وعنه ، لا يُجْزِئُه ؛ لأنَّه مَنْهِيٌّ عنه . ولا يُجْزِئُه وَضْعُ الحصاةِ[6] فى المَرْمَى بغيرِ رَمْيٍ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ رَمَى . فإن رَمَى السَّبْعَ دَفْعَةً واحدَةً ، لم يُجْزِئْه إلَّا عن واحدَةٍ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ رَمَى سَبْعَ[7] رَمَياتٍ .

ولو رَمَى فوقَعَتِ الحَصاةُ فى غيرِ المَرْمَى واسْتَقَرَّتْ ، لم تُجْزِئْه ، وإن طارَتْ فوقَعَتْ فى المَرْمَى ، أجْزَأَتْه ؛ لأنَّها حصَلَتْ فيه برَمْيِه . وإن وَقَعت على ثَوْبِ إنسانٍ أو مَحْمِلِه ، ثم طارت إلى المَرْمَى ، أجْزَأَتْه ، وإن رَماها الإنسانُ عن ثَوْبِه ، أو وَقَعت [١٢٣و] بحَرَكَةِ المَحْمِلِ ، لم تُجْزِئْه ؛ لأنَّها لم

---

(١) وأخرجه البيهقى ، فى : باب رمى الجمار من بطن الوادى ...، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥/ ١٢٩.

(٢) فى م : « يديه » .

(٣) فى م : « إبطيه » .

(٤) المدر : قطع الطين اليابس .

(٥) فى حديث ابن عباس المتقدم فى صفحة ٤٣٥ .

(٦) فى م : « الحصى » .

(٧) فى الأصل : « بسبع » .

تَصِلْ برَمْيِه . وإن رماها مِن مَكانٍ عالٍ فتدَحْرجَتْ إلى المَرْمَى ، أجْزَأَتْه ؛ لأنَّها حَصَلت فيه بفِعْلِه ، وإن وَقَعت فى غيرِ المَرْمَى ، (١) فأطارَت أُخْرَى إلى المَرْمَى (١) ، لم تُجْزِئْه ؛ لأنَّ التى رَماها لم تصِلْ .

وإذا فَرَغ مِن الرَّمْيِ ، انْصَرفَ ولم يَقِفْ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَقِفْ عندَها . وإن أخَّرَ الرَّمْىَ إلى المَساءِ ، رَمَى ، ولا شىءَ عليه ؛ لِما رَوَى ابنُ عَباسٍ ، قال : كان النبىُّ ﷺ يُسْأَلُ بِمِنًى ، قال رجلٌ : رَمَيْتُ بعدَ ما أَمْسَيْتُ . فقال : « لَا حَرجَ » . رَواه البُخارِىُّ [٢] . فإن لم يَرْمِ حتى جاءَ الليلُ ، لم يَرْمِ ، وأخَّرَه إلى غَدٍ [٣] بعدَ الزَّوالِ ؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ قال ذلك [٤] .

فصل : ثم يَنْصَرِفُ فيَذْبَحُ هَدْيًا إن كان معه ، وإن كان واجِبًا عليه ولا هَدْىَ معه ، اشْتَراه فذَبَحه ؛ لقَولِ جابِرٍ عن النبىِّ ﷺ : أنَّه رَمَى مِن بَطْنِ الوادِى ، ثم انْصَرفَ إلى المَنْحَرِ ، فنَحَرَ ثَلاثًا وسِتِّينَ بَدَنةً بيَدِه . (٥) رواه مسلمٌ (٥) . ويُسَنُّ أن يَنْحَرَ بيَدِه ؛ لهذا الحديثِ . ويجوزُ أن يَسْتَنيبَ فيه ؛

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) فى : باب الذبح قبل الحلق ، وباب إذا رمى بعد ما أمسى ...، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/ ٢١٢، ٢١٤، ٢١٥.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الحلق والتقصير ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٥٨. والنسائى ، فى : باب الرمى بعد المساء ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ٢٢١. وابن ماجه ، فى : باب من قدم نسكا قبل نسك ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠١٣.

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٥/ ١٥٠.

(٥ - ٥) سقط من : م .

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢١ .

لأنَّ النبيَّ ﷺ أَعْطَى عَلِيًا فنَحر ما غَبَر[(1)].

وحَدُّ مِنًى ما بينَ العَقَبَةِ وبَطْنِ مُحَسِّرٍ، فحيثُ نَحَر منها أو مِن الحَرَمِ، أجْزَأَه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «كُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ وطَرِيقٌ»[(2)].

فصل: ثم يَحْلِقُ رأْسَه، ويُسْتَحَبُّ أن يُكَبِّرَ عندَ حَلْقِه؛ لأنَّه نُسُكٌ، ويَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ، وَيبْدَأَ بشِقِّه الأَيْمَنِ؛ لِما روَى أَنَسٌ أنَّ النبيَّ ﷺ دَعا بالحَلّاقِ، فأَخَذ بشِقِّ رأْسِه الأَيْمَنِ، فحَلقه، ثم الأَيْسَرِ. رَواه أبو داودَ[(3)]. ويجوزُ أن يُقَصِّرَ مِن شَعَرِه، إلَّا أنَّ أحمدَ قال: مَن لَبَّدَ رَأْسَه، أو عَقَصَ، أو ضَفَر، فلْيَحْلِقْ؛ لأنَّ عمرَ وابْنَه أَمَرا مَن لَبَّدَ رأْسَه أن يَحْلِقَ[(4)]. ويُرْوَى عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ لَبَّدَ فَلْيَحْلِقْ»[(5)]. فأمّا غيرُ هؤلاء فيُجْزِئُهم التَّقْصِيرُ بالإجماعِ. والحَلْقُ أَفْضَلُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ حلَق وقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ للمُحَلِّقِينَ». قالُوا: يا رسولَ اللَّهِ، وللمُقَصِّرين؟ قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ

---

(1) أى ما بقى، وهو تمام المائة. وهو من حديث جابر المتقدم.

(2) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠٢.

(3) تقدم تخريجه فى ٤٣/١ حاشية ٤.

(4) أخرجه عن عمر، الإمام مالك، فى: باب التلبيد، من كتاب الحج. الموطأ ١/ ٣٩٨. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٥/ ١٣٥.

كما أخرجه البيهقى فى الموضع السابق عن ابن عمر.

(5) أخرجه ابن عدى، فى: الكامل ٤/ ١٤٨٢، ٥/ ١٨٧٠. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٥/ ١٣٥. وقال البيهقى: هذا ليس بالقوى، والصحيح أنه من قول عمر وابن عمر، رضى الله عنهما.

للمُحَلِّقِينَ » . قالوا : يا رسولَ اللّٰهِ ، وللمُقَصِّرِينَ ؟ قال : (1« اللّٰهُمَّ اغْفِرْ للمُحَلِّقِين » . فقالوا : يا رسولَ اللّٰهِ ، وللمُقَصِّرين . قال(1) فى الرَّابعَةِ : « وَللمُقَصِّرِينَ » . (2مُتَّفَقٌ عليه(2) .

والمرأةُ تُقَصِّرُ ولا تَحْلِقُ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال : « ليس عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ ، إنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ » . رَوَاه أبو داودَ(3) . ولأنَّ الحَلْقَ فى حَقِّها مُثْلَةٌ ، فلم يَكُنْ مَشْروعًا .

ومَن لا شَعَرَ له ، فلا شىءَ عليه ؛ لأنَّه عِبادَةٌ تتعلَّقُ بمَحَلٍّ ، فسَقَطت بذَهابِه ، كغَسْلِ اليَدِ فى الوُضوءِ . ويُسْتَحَبُّ أن يُمِرَّ المُوسَى على رأْسِه ؛ لأنَّ ابنَ عمرَ قال ذلك .

فصل : وفى الحِلاقِ والتَّقْصِيرِ رِوايتان ؛ إحْداهما ، ليس بنُسُكٍ ، إنَّما هو اسْتِباحَةُ مَحْظورٍ ؛ لأنَّه مُحَرَّمٌ (4فى الإحْرامِ(4) ، فلم يَكُنْ نُسُكًا ،

(1 - 1) زيادة من : ف .

(2 - 2) سقط من : م .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب الحلق والتقصير ...، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/ ٢١٣. ومسلم ، فى : باب تفضيل الحلق على التقصير ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٤٦.

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الحلق ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠١٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٣٥٣، ٢/ ١٦، ٧٩، ١١٩، ١٣٨، ١٤١، ٤١١.

(3) فى : باب الحلق والتقصير ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٥٨.

كما أخرجه الدارمى ، فى : باب من قال : ليس على النساء حلق ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٦٤.

(4 - 4) سقط من : س ٢، ب ، م .

كالطِّيبِ ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ أَمر أبا مُوسَى أن [(١)] يتحَلَّلَ بطَوافٍ وسَعْيٍ [(٢)] . ولم يَذْكُرْ [(٣)] حَلْقًا ولا [(٣)] تقْصِيرًا . والثانيةُ ، هو نُسُكٌ . وهو أصَحُّ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [(٤)] . ولأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَر به بقَوْلِه : « فَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ » [(٥)] . ودَعا للمُحلِّقينَ ثلاثًا ، وللمُقصِّرينَ مَرَّةً . والتَّفاضُلُ إنَّما هو في النُّسُكِ ، وقال عليه السلامُ : « إنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ » .

فإن قُلْنا : هو اسْتِباحةُ مَحْظورٍ . فلَه الخِيَرَةُ بينَ فِعْلِه وتَرْكِه ، والأَخْذُ مِن بَعْضِه دُونَ بَعْضٍ . ويَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ برَمْيِ الجَمْرَةِ قبلَه ، فيَحِلُّ له كُلُّ مُحَرَّمٍ بالإحْرامِ إلَّا النِّساءَ وما يتَعلَّقُ بهِنَّ مِن الوَطْءِ والعَقْدِ والمُباشَرَةِ ؛ لِما روَت أُمُّ سَلَمَةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال يومَ النَّحْرِ : « إنَّ هَذا يَوْمٌ رُخِّصَ لكم ، إذا أنتم رَمَيْتُمْ أن تَحِلُّوا » . يَعْنِي مِن كُلِّ شَيْءٍ إلَّا النِّسَاءَ [(٦)] . رَواه أبو داودَ [(٧)] . وعنه ، يَحِلُّ له كلُّ شيءٍ إلَّا الوَطءَ في الفَرْجِ . وإن قُلْنا : هو نُسُكٌ . فعليه الحَلْقُ ، أو التَّقْصِيرُ مِن جميعِ رَأْسِه ؛ لقَولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ . وحَلَق النبيُّ ﷺ جميعَ رَأْسِه . وعنه ،

---

(١) سقط من : الأصل ، س ١ ، ب .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣٣٤ .

(٣ - ٣) زيادة من : ف .

(٤) سورة الفتح ٢٧.

(٥) تقدم تخريجه من حديث ابن عمر في صفحة ٣٣٤ .

(٦) قال في عون المعبود : إلى ههنا تفسير من بعض الرواة . عون المعبود ٢/ ١٥٦.

(٧) في : باب الإفاضة في الحج ، من كتاب الحج . سنن أبي داود ١/ ٤٦١.
كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦/ ٢٩٥.

يُجْزِئُه بعْضُه، [١٢٣ظ] كالمَسْحِ. ويُقَصِّرُ قَدْرَ الأُنْمُلَةِ؛ لأنَّ ابنَ عمرَ قال ذلك. وإن أَخَذ أقَلَّ مِن ذلك، جازَ؛ لأنَّ الأمْرَ به مُطْلَقٌ. ولا يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ إلَّا به مع الرَّمْيِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ». والأَوْلَى حُصولُ التَّحَلُّلِ بالرَّمْيِ وحدَه؛ لحديثِ أُمِّ سَلَمَةَ، وعن ابنِ عباسٍ مِثْلُه.

وإن أخَّرَ الحِلاقَ إلى آخِرِ أيَّامِ النَّحْرِ، جازَ؛ لأنَّ تَأْخِيرَ النَّحْرِ جائزٌ، وهو مُقَدَّمٌ على الحَلْقِ، فالحَلْقُ أوْلَى. وإن أخَّرَه عن ذلك، ففيه رِوايَتان؛ إحْداهما، عليه دَمٌ؛ لأنَّه تَرَكَ النُّسُكَ فى وَقْتِه، فأشْبَهَ تأْخِيرَ الرَّمْيِ. والثانيةُ، لا شيءَ عليه سِوى فِعْلِه؛ لأنَّ اللَّهَ تعالىَ بَيَّنَ أوَّلَ وَقْتِه بقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[1]. ولم يُبَيِّنْ آخِرَه، ولأنَّه لو أخَّرَ الطوافَ لم يَلْزَمْه إلَّا فِعْلُه، فالحَلْقُ أَوْلَى.

ويُسْتَحَبُّ لمَن حَلَقَ أن يَأْخُذَ مِن شارِبِه وأظْفارِه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا حَلَق رأْسَه قَلَّمَ أظْفَارَه[2].

ولا بَأْسَ أن يتَطَيَّبَ؛ لقَوْلِ عائشةَ: طَيَّبْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ لحُرْمِه[3] حينَ أحْرَمَ، ولحِلِّه حينَ أحَلَّ قبلَ أن يطُوفَ بالبيتِ. مُتَّفَقٌ عليه[4].

فصل: ويُسَنُّ أن يَخْطُبَ الإمامُ يومَ النَّحْرِ بمِنًى خُطْبَةً يُعَلِّمُهم فيها

---

(١) سورة البقرة ١٩٦.

(٢) أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ٤٢.

(٣) فى ف: «لإحرامه».

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢٦.

الإفاضَةَ والرَّمْىَ والمَبِيتَ بمنًى ، وسائرَ مَناسِكِهم ؛ لِما روَى ابنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما ، قال : خَطَبنا النبىُّ ﷺ يومَ النَّحْرِ ، فقال فى خُطْبَتِه : « إنَّ هَذَا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ » . رَواه البُخارِىُّ[1] . ولأنَّه يومٌ فيه وفيما بعدَه مَناسِكُ يُحْتاجُ إلى العِلْمِ[2] بها ، فشُرِعت فيه الخُطْبَةُ ، كيومِ عَرَفَةَ .

فصل : ثم يُفِيضُ إلى مَكَّةَ ، فيَطُوفُ بالبَيتِ طَوافًا يَنْوِى به الزِّيارَةَ ، ويُسَمَّى طَوافَ الزِّيارَةِ وطَوافَ الإفَاضَةِ ، وهو رُكْنٌ للحجِّ لا يَتِمُّ إلَّا به ؛ لقَولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[3] . ورَوت عائشَةُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها ، أنَّ صَفِيَّةَ حاضَت ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحَابِسَتُنَا هِىَ[4] » ؟ قالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّها قد أفاضَتْ (5) يومَ النحرِ (5) . قال : « فَلْتَنْفِرْ إذًا » . مُتَّفَقٌ عليه[6] . فدَلَّ على أنَّه لا بُدَّ مِن فِعْلِه .

---

(1) فى : باب الخطبة أيام منى ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/ ٢١٧.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب يوم الحج الأكبر ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٥١. وابن ماجه ، فى : باب الخطبة يوم النحر ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠١٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٤١٢.

(2) فى م : « العمل » .

(3) سورة الحج ٢٩.

(4) سقط من : الأصل .

(5 - 5) زيادة من : ف .

(6) أخرجه البخارى ، فى : باب الزيارة يوم النحر ، وباب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ، وباب الإدلاج من المحصب ، من كتاب الحج ، وفى : باب قول اللَّه تعالى : ﴿ولا يحل لهن ...﴾ ، من كتاب الطلاق . صحيح البخارى ٢/ ٢١٤، ٢٢٠، ٢٢٣، ٧/ ٧٥. ومسلم ، فى : باب وجوب طواف الوداع ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٦٤، ٩٦٥.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الحائض تخرج بعد الإفاضة ، من كتاب المناسك . سنن =

وأوَّلُ وَقْتِه بعدَ نِصْفِ الليلِ مِن ليْلَةِ النَّحْرِ ؛ لحديثِ(١) عائشةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عنها(١) . والأَفْضَلُ فِعْلُه يومَ النَّحْرِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا رَمَى الجَمْرَةَ أفاضَ إلى البيتِ ، فى حديثِ جابِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عنه(٢) . وإن أخَّرَه ، جازَ ؛ لأنَّه يَأْتِى به بعدَ دُخولِ وَقْتِه . فإذا فَرغ منه ، حَلَّ له كُلُّ شىءٍ ؛ لقَوْلِ ابنِ عُمَرَ : أفاضَ بالبَيْتِ ، ثم حَلَّ مِن كُلِّ شىءٍ حَرُمَ منه . يَعْنِى النبىَّ ﷺ . وعن عائشَةَ مِثْلُه . مُتَّفَقٌ عليهما(٣) . وإن أَفاضَ قبلَ الرَّمْىِ ، حَلَّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ ، ووَقَف الثانى على الرَّمْيِ ، فإن فاتَ وَقْتُه قبلَ رَمْيِه ، سَقَط ، وحلَّ التَّحَلُّلَ الثانىَ بسُقُوطِه . وهذا فى حَقِّ مَن سَعَى مع طَوافِ القُدومِ ، أمَّا مَن لم يَسْعَ ، فعليه أن يَسْعَى بعدَ طَوافِ الزِّيارَةِ ، ويَقِفُ التَّحَلُّلُ الثانى(٤) على السَّعْيِ .

قال أصْحَابُنا : يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ باثْنَيْنِ مِن ثَلاثَةٍ ؛ الرَّمْىُ ، والحَلْقُ ،

= أبى داود ١/ ٤٦٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى المرأة تحيض بعد الإفاضة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/ ١٧١. وابن ماجه ، فى : باب الحائض تنفر قبل أن تودع ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٢١. والإمام مالك ، فى : باب إفاضة الحائض ، من كتاب الحج . الموطأ ١/ ٤١٢، ٤١٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٣٨، ٣٩، ٨٢، ٨٥، ٩٩، ١٢٢، ١٦٤، ١٧٥، ١٩٣، ٢٠٢، ٢٠٧، ٢١٣، ٢٢٤، ٢٥٣، ٤٣١.

(١ - ١) فى الأصل، س ١، س ٢، ب ، م : «أم سلمة» . وحديث عائشة هو المتقدم فى الحاشية السابقة .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢١.

(٣) حديث ابن عمر تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣٤.

وحديث عائشة عند البخارى فى صحيحه ٢/ ٢٠٦. ومسلم فى صحيحه ٢/ ٩٠٢.

(٤) زيادة من : ف .

والطَّوافُ ، ويَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الثانى بالثَّالِثِ ، إن قُلْنا : إنَّ[1] الحَلْقَ نُسُكٌ . وإن قُلْنا : ليس بنُسُكٍ . حَصَلَ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ بواحِدٍ مِن اثْنَين ، وهما[2] الرَّمْىُ والطَّوافُ ، وحَصَلَ التَّحَلُّلُ الثانِى بالثانِى[3] .

فصل : قال أحمدُ فى المُتَمَتِّعِ إذا دَخَل مَكَّةَ لطَوافِ الزِّيارَةِ : يَبْدَأُ قَبْلَه بطَوافِ القُدومِ ، ويَسْعَى بعدَه ، ثم يَطُوفُ للزِّيارَةِ بعدَهما . وهكذا القارِنُ والمُفْرِدُ إذا لم يَكُونا دَخَلا مَكَّةَ قبلَ يومِ النَّحْرِ ، ولا طافا للقُدومِ ، فإذا دخَلاها للإِفَاضَةِ ، بَدأا بطَوافِ القُدومِ ، وسَعَيا بعدَه ، ثم طافَا للزِّيارَةِ ؛ لأَنَّ طَوافَ القُدومِ مَشْرُوعٌ ، فلا يَسقُطُ بتَعَيُّنِ طَوافِ الزِّيارَةِ ، إلَّا أنَّه قال فى المرأةِ إذا دَخَلت مُتَمَتِّعَةً فحاضَت ، فخَشِيت [١٢٤و] فَواتَ الحَجِّ : أَهَلَّت بالحَجِّ ، وكانَت قارِنَةً ، ولم يَكُنْ عليها قَضاءُ طَوافِ القُدُومِ . واحْتَجَّ أحمدُ بقولِ عائشةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها : فطَافَ الذيـنَ أَهَلُّوا بالعُمْرَةِ بالبَيْتِ ، وبيـنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، ثم طافُوا طَوافًا آخَرَ بعدَ أن رَجَعُوا مِن مِنًى لحَجِّهِم . مُتَّفَقٌ عليه[4] . ولم يَتَبَيَّنْ لى مِن هذا الحديثِ إلَّا أنَّ طَوافَ القُدومِ فى حَقِّهم غيرُ مَشْرُوعٍ ؛ لكَوْنِهم لم يَطُوفُوا بعدَ الرُّجُوعِ من مِنًى إلَّا طَوافًا واحدًا ، ولو شُرِعَ طَوافُ القُدومِ لطافُوا طَوافَين ، ولأَنَّ عائشَةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها ، لم تَطُفْ للقُدومِ حينَ أَدْخَلَتِ الحَجَّ على العُمْرَةِ ، ولم تَكُنْ طافَت

---

(١) زيادة من : الأصل .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى م : « بالثالث » .

(٤) بعده فى م : « قال الشيخ » .

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣٤.

له قبلَ ذلك ، ولأنَّ طوافَ القُدومِ تحِيَّةُ المَسْجِدِ ، فسَقَطَ بتَعَيُّنِ الفَرْضِ ، كتَحِيَّةِ المَسْجِدِ فى حَقِّ مَن دَخَل وقد أُقيمَتِ المَفْرُوضَةُ .

فصل : يومُ الحَجِّ الأَكْبَرِ يومُ النَّحْرِ ؛ لِما تقدَّمَ مِن حديثِ ابنِ عُمَرَ[(١)] . سُمِّىَ بذلك لِكَثْرَةِ أفْعالِ الحجِّ فيه ، فإنَّه يُفْعَلُ فيه سِتَّةُ أشياءَ ؛ الوُقُوفُ فى المَشْعَرِ الحَرامِ[(٢)] ، ثم الإفاضَةُ منه[(٣)] إلى مِنًى ، ثم الرَّمْىُ ، ثم النَّحْرُ ، ثم الحَلْقُ ، ثم طَوافُ الزِّيارَةِ .

والسُّنَّةُ تَرْتِيبُها هكذا ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ رَتَّبَها فى حديثِ جابِرٍ وغيرِه . فإن قَدَّمَ[(٤)] شيئًا قبلَ شىءٍ جاهِلًا أو ناسِيًا ، فلا شىءَ عليه ؛ لِما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ أنَّ النبىَّ ﷺ قِيلَ له يَوْمَ النَّحْرِ ، فى النَّحْرِ ، والحَلْقِ ، والرَّمْىِ ، والتَّقْدِيمِ ، والتأخيرِ ، قال : « لَا حَرَجَ » . مُتَّفَقٌ عليه[(٥)] . فإن فَعَل ذلك عالِمًا ذاكِرًا ، ففيه رِوايتانِ ؛ إحْداهما ، لا شىءَ عليه ؛ للخَبَرِ . والثانيةُ ، عليه دَمٌ ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى قال : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾[(٦)] . ولأنَّ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٤٤ .

(٢) سقط من : س ١ ، ف ، ب .

(٣) زيادة من : ب .

(٤) فى م : « فعل » .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا رمى بعد ما أمسى ....، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/ ٢١٤، ٢١٥. ومسلم ، فى : باب من حلق قبل النحر ....، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٥٠.

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٥٨، ٢٦٩، ٢٩١، ٣٠٠.

(٦) سورة البقرة ١٩٦.

الحَلْقَ كان مُحَرَّمًا قبلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ ، ولا يَحْصُلُ إلَّا[1] بالرَّمْيِ .

فصل : ثم يَرْجِعُ إلى مِنًى مِن يومِه ، فيَمْكُثُ بها لَيالِيَ أيَّامِ التَّشْرِيقِ ؛ لِما رَوَت عائشةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عنها ، قالتْ : أَفاضَ رسولُ اللَّهِ ﷺ من آخِرِ يَوْمِه حِينَ صَلَّى الظُّهرَ ، ثم رَجَعَ إلى مِنًى ، فمَكَثَ بها لَيالِيَ أيَّامِ التَّشْرِيقِ . [2]رَواه أبو داودَ[2] .

وهل المَبيتُ بها واجِبٌ أمْ لا ؟ فيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، ليس بواجِبٍ ؛ لقولِ ابنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عنه : إذا رَمَيْتَ الجَمْرَةَ فَبِتْ حيث شِئْتَ . ولأنَّه مَبِيتٌ بمِنًى ، فلم يَجِبْ ، كلَيْلَةِ عَرَفَةَ . والثانيةُ ، هو واجِبٌ ؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ رَوَى أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ للعَباسِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ أن يَبِيتَ بمَكَّةَ لياليَ مِنًى مِن أجْلِ سِقَايَتِه . مُتَّفَقٌ عليه[3] . فيَدُلُّ على أنَّه لا رُخْصَةَ لغيرِه . فعلَى هذا ، إن تَرَكه ، فقال أحمدُ : يُطْعِمُ شيئًا تَمْرًا أو نَحْوَه . وخَفَّفَه .

---

(1) سقط من : الأصل .

(2 - 2) سقط من : م .

والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب رمى الجمار ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٥٦ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٩٠. وانظر إرواء الغليل ٤/ ٢٨٢، ٢٨٣.

(3) أخرجه البخارى ، فى : باب سقاية الحاج ، وباب هل يبيت أصحاب السقاية ....، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/ ١٩١، ٢١٧. ومسلم ، فى : باب وجوب المبيت بمنى ....، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٥٣.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب يبيت بمكة ليالى منى ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٥٤. وابن ماجه ، فى : باب البيتوتة بمكة ليالى منى ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠١٩. والدارمى ، فى : باب فى من يبيت بمكة ليالى منى ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٧٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٩، ٢٢، ٢٨، ٨٨.

وهذا يَدُلُّ على أنَّه[1] ، أىَّ شىءٍ تصَدَّقَ به أجْزَأه . وعنه ، فى لَيْلَةٍ مُدٌّ ، وفى لَيْلَتين مُدَّانِ . وعنه ، فى ليْلَةٍ دِرْهَمٌ ، وفى ليْلَتَينِ دِرْهَمانِ ؛ لِما ذكَرْنا فى الشَّعَرِ . وعنه ، فى ليْلَةٍ نصْفُ دِرْهَمٍ . فأمَّا الليلةُ الثالثَةُ ، فلا شىءَ فى تَرْكِها ؛ لأنَّها لا تَجِبُ إلَّا على[1] مَن أدْرَكَه الليلُ بها . فإن تَرَكَها فى هذه الحالِ مع اللَّيْلَتَين الأُولَيَين ، فعليه فى الثَّلاثِ دَمٌ ، فى إحدى الرِّوايَتَين .

فصل : ثم يَرْمِى الجَمَراتِ الثَّلاثَ فى أيَّامِ التَّشْرِيقِ بعدَ الزَّوَالِ ، كُلَّ جَمْرَةٍ فى كُلِّ يَوْمٍ بسَبْعِ حَصَياتٍ ؛ يَبْتَدِئُ بالجَمْرَةِ الأُولى ، وهى أبعدُها مِن مَكَّةَ ، وتَلِى مَسْجِدَ الخَيْفِ ، فيَجْعَلُها عن يَسارِه ، ويَسْتقْبِلُ القِبْلَةَ ويَرْمِيها ، كما وصَفْنا جَمْرَةَ العَقَبَةِ ، ثم يَتَقَدَّمُ عنها إلى مَوْضِعٍ لا يُصِيبُه الحَصَى ، فيَقِفُ وُقوفًا[3] طَوِيلًا ، يَدْعُو اللَّهَ رافِعًا يدَيْه ، ثم يتَقَدَّمُ إلى الوُسْطَى ، فيَجْعَلُها عن يَمِينه ويَرْمِيها كذلك ، ويَفْعَلُ مِن الوُقُوفِ والدُّعاءِ فِعْلَه فى الأُولَى ، ثم يَرْمِى جَمْرَةَ العَقَبَةِ بسَبْعٍ ، على صِفَةِ رَمْيِه يومَ النَّحْرِ ، ولا يَقِفُ عندَها ؛ لِما رَوَت عائشةُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ إلى مِنًى ، فمَكَثَ بها لَيالِىَ أيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِى الجَمْرَةَ إذا زالَتِ [١٢٤ظ] الشمسُ ، كُلَّ جَمْرَةٍ بسَبْعِ حَصَياتٍ ، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصَاةٍ ، يَقِفُ عندَ الأُولَى والثانِيَةِ ، فيُطِيلُ القِيامَ[4] ، ويتَضَرَّعُ ، ويَرْمِى[5] الثالثَةَ ، ولا يَقِفُ

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى الأصل : « فوقها » .

(٣) فى م : « المقام » .

(٤) بعده فى الأصل : « فى » .

عندَها . رَواه أبو داودَ[1] .

ولا يُجْزِئُه الرَّمْيُ إلَّا بعدَ الزَّوالِ ، مُرَتَّبًا ؛ للخَبَرِ . فإن نَكَسَه فبَدَأ بالثالثةِ ، ثم بالثانيةِ ، ثم بالأُولَى ، لم يُعْتَدَّ له إلَّا بالأُولَى .

وإن تَرَك الوُقوفَ والدُّعاءَ ، فلا شيءَ عليه ؛ لأنَّه دُعَاءٌ مَشْروعٌ ، فلم يَجِبْ ، كما فى سائرِ المَشاعِرِ .

فصل : ولا يَنْقُصُ مِن سَبْعٍ . والمَشْهورُ عن أحمدَ أنَّ اسْتيفاءَها غيرُ واجِبٍ ، وقال : مَن رَمَى بسِتٍّ حَصَياتٍ لا بَأْسَ ، وخَمْسٍ حسنٌ[2] ، وأقَلَّ مِن خَمْسٍ لا يَرْمِى أحَدٌ ، وأحَبُّ إلىَّ سَبْعٌ ؛ لِما رَوَى سَعْدٌ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال : رَجَعْنا مِن الحَجَّةِ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضُنا يقولُ : رَمَيْتُ بسِتٍّ . وبَعْضُنا يقولُ : رَمَيْتُ بسَبْعٍ[3] . فلم يَعِبْ[4] ذلك بَعْضُنا على بَعْضٍ . رَواه الأَثْرَمُ[5] . وعنه ، أنَّ اسْتيفاءَ السَّبْعِ شَرْطٌ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ رَمَى بسَبْعٍ ، وقال : « خُذُوا عَنِّى مَناسِكَكُمْ »[6] . فعلى هذه الرِّوايَةِ ، إن أخَلَّ بحصَاةٍ مِن الأُولَى ، لم يَصِحَّ رَمْىُ الثانيةِ ، فإن لم يَعْلَمْ مِن أىِّ الجِمَارِ تَرَكها حسَبَها مِن الأُولَى ؛ ليُسْقِطَ الفَرْضَ بيَقِينٍ .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٤٨ .

(٢) فى الأصل : « خمس » .

(٣) بعده فى ف : « وبعضنا يقول : رميت بخمس » .

(٤) بعده فى م : « فى » .

(٥) وأخرجه النسائى ، فى : باب عدد الحصى التى يرمى بها الجمار ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ٢٢٣.

(٦) تقدم تخريجه فى صفحة ٤١٣.

فإن تَرَك الرَّمْىَ كلَّه حتى مَضت أيَّامُ التَّشْرِيقِ، فعليه دَمٌ؛ لأنَّه تَرَك نُسُكًا واجِبًا. وإن تَرَك حَصَاةً أو اثْنَتَين، فعلى الرِّوايَةِ الأُولَى، لا شىءَ عليه. وعلى الثانيةِ، يُخَرَّجُ فيها مثلُ ما ذَكَرْنا فى لَيالِى مِنًى. وعنه: مَن رَمَى بسِتٍّ ناسِيًا، لا شىءَ عليه، فإن تَعَمَّدَه، تصدَّقَ بشىءٍ. وإن أَخَّرَ رَمْىَ يومٍ إلى آخَرَ، أو أخَّرَ الرَّمْىَ كُلَّه إلى اليومِ الثالثِ، تَرَك السُّنَّةَ، ولا شَىْءَ عليه، لكِنَّه يُقَدِّمُ بالنِّيَّةِ رَمْىَ الأَوَّلِ، ثم الثانى، ثم الثالثِ؛ لأنَّ أيامَ التَّشْرِيقِ كلَّها وَقْتٌ للرَّمْيِ، فجازَ تأْخيرُه إلى آخِرِ وَقْتِه، كتَأْخيرِ الوُقوفِ بعَرَفَةَ إلى الليلِ. وإنَّما وَجب التَّرْتِيبُ بالنِّيَّةِ؛ لأنَّها عِباداتٌ يجِبُ التَّرْتِيبُ فيها مع فِعْلِها مُتَفَرِّقَةً[1] فى أيّامِها، فوَجَب مع فِعْلِها مَجْمُوعَةً، كالصَّلواتِ.

فصل: ويجوزُ لرُعَاةِ الإِبِلِ وأَهْلِ سِقايَةِ الحاجِّ تَرْكُ المَبيتِ بمِنًى لَيالِىَ مِنًى، وتَرْكُ رَمْيِ اليومِ الأَوَّلِ إلى الثانى أو الثالثِ إن أَحبُّوا، فيَرْمُوا[2] الجميعَ فى وَقْتٍ واحدٍ، والرَّمْىُ بالليلِ[3]، فيَرْمونَ [4]رَمْىَ كُلٍّ[4] يومٍ فى الليلةِ المُسْتَقْبَلَةِ؛ لحديثِ ابنِ عُمَرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، فى الرُّخْصَةِ للعَبَّاسِ[5]. وقال عاصِمُ بنُ عَدِيٍّ: رَخَّصَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لرُعاةِ الإِبِلِ أن يَرْمُوا يومَ

---

(١) زيادة من: ف.

(٢) فى م: «أن يرموا».

(٣) فى م: «فى الليل».

(٤ - ٤) فى ف: «لكل».

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٤٨.

النَّحْرِ، ثم يَجْمَعُوا رَمْىَ يَوْمَين بعدَ يومِ النَّحْرِ، يَرْمُونَه فى أحَدِهما[1]. حديثٌ صحيحٌ. ولأنَّهم يَشْتَغِلونَ بالرِّعايَةِ، واسْتِقَاءِ الماءِ، فرُخِّصَ لهم لذلك. وكلُّ ذِى عُذْرٍ مِن مَرَضٍ، أو خَوْفٍ على نَفْسِه، أو مالِه، كالرُّعَاةِ فى هذا؛ لأنَّهم فى مَعْناهم، لكنْ إن غَرَبَتِ الشمسُ عليهم بمِنًى، لَزِمَ الرُّعاةَ البَيْتُوتَةُ دُونَ أهْلِ السِّقايَةِ؛ لأنَّ الرُّعاةَ رَعْيُهم فى النَّهارِ، فلا حاجَةَ لهم إلى[2] الخُروجِ ليْلًا، فهم كالمَرِيضِ تَسْقُطُ عنه الجُمُعَةُ، وإن حَضَرها وَجَبت عليه، وأهْلُ السِّقايَةِ يَسْتَقُونَ [3]فى الليلِ[3]، فلم يَلْزَمْهم المَبِيتُ.

فصل: ومَن عَجَز عن الرَّمْىِ، جاز أن يَسْتَنِيبَ مَن يَرْمِى عنه؛ لأنَّ جابِرًا، رَضِىَ اللَّهُ عنه، قال: لَبَّيْنا عن الصِّبْيانِ، ورمَيْنا عنهم[4]. والأفْضَلُ أن يَضَعَ كُلَّ حَصاةٍ فى يَدِ النائبِ [5]ويُكَبِّرَ النائبُ[5]، فإذا رَمَى عنه، ثم بَرَأَ، لم يَلْزَمْه إعادَتُه؛ لأنَّ الواجِبَ سَقَط بفِعْلِ النائبِ. وإن أُغْمِىَ على إنسانٍ، فرَمَى عنه إنسانٌ، فإن كان أذِنَ له، جاز، وإلَّا فلا.

---

(١) أخرجه أبو داود، فى: باب فى رمى الجمار، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٥٦، ٤٥٧. والترمذى، فى: باب ما جاء فى الرخصة للرعاء ...، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ٤/ ١٧٩. والنسائى، فى: باب رمى الرعاة، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ٢٢١. وابن ماجه، فى: باب تأخير رمى الجمار ...، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠١٠. والإمام مالك، فى: باب الرخصة فى رمى الجمار، من كتاب الحج. الموطأ ١/ ٤٠٨. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/ ٤٥٠.

(٢) فى الأصل، م: «فى».

(٣ - ٣) فى م: «بالليل».

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٠٧.

(٥ - ٥) سقط من: الأصل.

فصل : ويُسَنُّ أن يَخْطُبَ الإمامُ يومَ النَّفْرِ ، وهو أوْسَطُ أيامِ التَّشْرِيقِ ، ويُعَلِّمَ الناسَ حُكْمَ التَّعْجيلِ ، والتأْخِيرِ ، وتَوْدِيعِهم ؛ لِما رُوِىَ عن رَجُلَين مِن بَنِى بَكْرٍ ، قَالَا : رأيْنا رسولَ اللَّهِ ﷺ يخْطُبُ بينَ[1] أوْسَطِ أيامِ التَّشْرِيقِ ، ونحن عندَ [١٢٥و] راحِلَتِه . أخْرَجَه أبو داودَ[2] . ولأنَّ بالناسِ حاجَةً إلى أن يُعَلِّمَهم ذلك ، فشُرِعَتِ الخُطْبَةُ فيه ، كيومِ عَرَفَةَ .

فصل : وإذا[3] رَمَى اليومَ الثانىَ ، وأحَبَّ أن يَنْفِرَ ، نَفَر قبلَ غُروبِ الشمسِ ، وسَقَط عنه المَبِيتُ تلك اللَّيْلَةَ ، والرَّمْىُ بعدَها . وإن غَرَبَتْ وهو فى مِنًى ، لَزِمَتْه البَيْتُوتَةُ ، والرَّمْىُ مِن الغَدِ بعدَ الزَّوالِ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[4] . وقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ ، فَمَن تَعَجَّلَ فى يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، ومَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْه » . رَواه التِّرْمِذِىُّ[5] . واليومُ اسْمٌ لبَياضِ

---

(١) فى ف : « فى » .

(٢) فى : باب أى يوم يخطب بمنى ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٥٢.

(٣) بعده فى م : « كان » .

(٤) سورة البقرة ٢٠٣.

(٥) فى : باب ما جاء فى فضل الخدمة فى سبيل اللَّه ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحوذى ٤/ ١٢٧.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من لم يدرك عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٥١، ٤٥٢. والنسائى ، فى : باب فى من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ٢١٤. وابن ماجه ، فى : باب من أتى عرفة ...، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٠٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٣٠٩، ٣١٠، ٣٣٥.

النَّهارِ. وإن رَحَلَ[1]، وخَرَج منها[2]، ثم عادَ إليها لحاجَةٍ، لم يَلْزَمْه المَبيتُ ولا الرَّمْىُ؛ لأنَّ الرُّخْصَةَ قد حَصَلت له بالتَّعْجيلِ.

قال بعضُ أصْحابِنا: يُسْتحَبُّ لِمَن نَفَر أن يَنْزِلَ المُحَصَّبَ[3]، ثم يدْخُلَ مَكَّةَ؛ لِما رَوَى نافِعٌ قال: كان ابنُ عُمَرَ يُصَلِّى بها الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ، ثم يَهْجَعُ هَجْعَةً، ويَذْكُرُ ذلكَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عليه[4]. وقال ابنُ عَبَّاسٍ، وعائشَةُ: ليس نُزولُ الأَبْطَحِ بسُنَّةٍ، إنَّما نَزَلَه رسولُ اللَّهِ ﷺ ليكونَ أسْمَحَ لخُروجِه. مُتَّفَقٌ عليه[5]. وهذا لَفْظُ عائشةَ، رَضِىَ اللَّهُ عنها.

فصل: ومَن أرادَ المُقامَ بمَكَّةَ فلا وَداعَ عليه؛ لأنَّ التوديعَ للمُفارِقِ.

---

(١) فى ف: «رمى».

(٢) سقط من: م.

(٣) قال فى المغنى: هو الأبطح، وحده ما بين الجبلين إلى المقبرة. المغنى ٥/ ٢٣٥.

(٤) أخرجه البخارى، فى: باب النزول بذى طوى ....، من كتاب الحج. صحيح البخارى ٢/ ٢٢٢. ومسلم، فى: باب استحباب النزول بالمحصب ....، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩٥١.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب التحصيب، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٦٤.

(٥) أخرجهما البخارى، فى: باب المحصب، من كتاب الحج. صحيح البخارى ٢/ ٢٢٢. ومسلم، فى: باب استحباب النزول بالمحصب ....، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩٥٢.

كما أخرجهما الترمذى، فى: باب ما جاء فى نزول الأبطح، وباب من نزل الأبطح، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ٤/ ١٥٣، ١٥٤.

وأخرجه عن عائشة ابن ماجه، فى: باب نزول المحصب، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠١٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٢٠٧.

ومَن أراد الخُروجَ ، لم يَجُزْ له ذلك حتى يُودِّعَ البيتَ بطَوافٍ ؛ لِما روَى ابنُ عَباسٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما ، قال : أُمِرَ الناسُ أن يكونَ آخِرُ عَهْدِهم بالبَيْتِ ، إلَّا أنَّه خُفِّفَ عن الحائِضِ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ويَجْعَلُ الوَداعَ فى آخرِ أمْرِه ؛ ليَكونَ آخِرُ عَهْدِه بالبيتِ .

فإن وَدَّعَ ، ثم اشْتَغَلَ بتِجارَةٍ أو إقامَةٍ ، لَزِمَتْه إعادَتُه ؛ للخَبَرِ . وإن صَلَّى فى طَريقِه ، أو اشْتَرَى لنَفْسِه شيئًا ، لم يُعِدْه ؛ لأنَّ هذا لا يُخْرِجُه عن كونِه وَداعًا . فإن خَرَجَ ولم يُوَدِّعْ ، لَزِمَه الرُّجوعُ ما كان قَرِيبًا يُمْكِنُه الرُّجُوعُ ، فإن لم يَفْعَلْ ، (٢أو لم يُمْكِنْه٢) الرُّجوعُ ، فعليه دَمٌ . فإن رَجَع بعدَ بُلُوغِه مَسافَةَ القَصْرِ ، لم يَسْقُطْ عنه الدَّمُ ؛ لأنَّ طَوافَه لخُروجِه الثانِى ، وقد اسْتَقَرَّ عليه دَمُ الأَوَّلِ .

والمرْأةُ كالرجلِ ، إلَّا إذا كانت حائِضًا ، أو نُفَساءَ ، خَرَجَت ولا وَدَاعَ عليها ، ولا فِدْيَةَ ؛ للخَبَرِ ، (٣إلَّا أنَّه٣) يُسْتَحَبُّ لها أن تَقِفَ على بابِ المَسْجِدِ فتَدْعُوَ بدُعَاءِ المُوَدِّعِ . وإن نفَرَت ، فطَهُرَت قبلَ مُفارَقَةِ البُنْيانِ ، لَزِمَها التَّوْدِيعُ ؛ لأنَّها فى البَلَدِ ، وإن لم تَطْهُرْ حتى فارَقَتْه ، فلا رُجُوعَ عليها ؛ لأنَّه لم يُوجَدْ فى حَقِّها ما يُوجِبُه فى البَلَدِ .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب طواف الوداع ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/ ٢٢٠. ومسلم ، فى : باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٦٣/٢.

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣ - ٣) فى الأصل : « و » .

فصل: ويُسْتَحَبُّ للمُوَدِّعِ أن يَقِفَ فى المُلْتَزَمِ بينَ الرُّكْنِ والبابِ، كما رُوِىَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو[1] أنَّه قامَ بينَ الرُّكْنِ والبابِ، فوَضَع صَدْرَه ووَجْهَه وذِراعَيْه [2] وكَفَّيْه [2] هكذا، وبَسَطَهما[3] بَسْطًا، وقال: هكذا رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يفْعَلُه. رَواه أبو داودَ[4]. ويَدْعُو فيقولُ: اللَّهُمَّ[5] هذا بَيْتُكَ، وأنَا عَبْدُكَ، [2] وابنُ عَبْدِكَ [2]، وابنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِى علَى ما سَخَّرْتَ لى مِن خَلْقِكَ، وسَيَّرْتَنِى فى بِلَادِكَ حتى بَلَّغْتَنِى [6] بنِعْمَتِكَ إلى [6] بَيْتِكَ، وأَعَنْتَنِى على أَدَاءِ نُسُكِى، فإن كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّى، فازْدَدْ عنِّى رِضًا، وإلَّا فَمُنَّ الآنَ قبلَ أن تَنْأَى عن بَيْتِكَ دَارِى، فهذا أوَانُ انْصِرافى إن أَذِنْتَ لى، غيرَ مُسْتَبْدِلٍ بكَ، ولا بِبَيْتِكَ، ولا راغِبٍ[7] عنكَ ولا عن بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ فأَصْحِبْنِى العافِيَةَ فى بَدَنِى، والصِّحَّةَ فى جِسْمِى، والعِصْمَةَ فى دِينِى، وأَحْسِنْ مُنْقَلَبِى، وارْزُقْنِى طاعَتَكَ ما أبْقَيْتَنِى، واجْمَعْ لى بينَ خَيْرَىِ[8] الدُّنيا والآخِرَةِ، إنَّكَ على كلِّ شىءٍ

---

(١) فى الأصل، ف، م: «عمر».

(٢ - ٢) سقط من: الأصل.

(٣) فى س ١، ف، ب، م: «بسطها».

(٤) فى: باب الملتزم، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٣٨.

كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب الملتزم، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ٩٨٧.

(٥) سقط من: الأصل.

(٦ - ٦) سقط من: الأصل، م.

(٧) فى س ١، ب، م: «راغبًا».

(٨) فى الأصل، س ١، ب: «خير».

قديرٌ. وما زاد على ذلك مِن الدُّعاءِ فحسنٌ[1]. ثم يُصَلِّى على النبىِّ ﷺ.

فصل: ومَن تَرَك طَوافَ الزِّيارَةِ، فطافَه عندَ الخُروجِ، أجْزَأه عن طَوافِ الوَداعِ؛ لأنَّه يحْصُلُ به المَقْصُودُ منه، فأجْزَأ عنه، كإجْزَاءِ طَوافِ العُمْرَةِ عن طَوافِ القُدومِ، وصَلاةِ الفَرْضِ عن تَحِيَّةِ [١٢٥ظ] المسجدِ. وإن نَوَى بطَوافِه الوَداعَ، لم يُجْزِئْه عن طَوافِ الزِّيارَةِ؛ لقولِه عليه السلامُ: «و[2] إنَّما لامْرِئٍ ما نَوَى»[3]. وحُكْمُه حُكْمُ مَن تَرَك طَوافَ الزِّيارَةِ، يَبْقَى على إحْرامِه أبَدًا حتى يَرْجِعَ فيَطُوفَ للزِّيارَةِ، إلَّا أنَّ إحْرامَه عن[4] النِّسَاءِ حَسْبُ؛ لأنَّه قد حَلَّ له بالتَّحَلُّلِ الأَوَّلِ كُلُّ شىءٍ إلَّا النِّساءَ.

فصل: وليس فى عَمَلِ القَارِنِ زِيادَةٌ على عَمَلِ المُفْرِدِ، وإن قَتَل صَيْدًا

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية، فى «مجموع الفتاوى» ٢٦/ ١٤٢، ١٤٣: وإن أحب أن يأتى الملتزم، وهو ما بين الحجر الأسود والباب، فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه، ويدعو، ويسأل اللَّه تعالى حاجته، فعل ذلك، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع، فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة. إلى أن قال: ولو وقف عند الباب، ودعا هناك من غير التزام للبيت، لكان حسنا. وقال ابن القيم، فى «زاد المعاد» ٥/ ٢٩٨: وأما المسألة الثانية، وهى وقوفه فى الملتزم، فالذى روى عنه أنه فعله يوم الفتح. وذكر حديث عبد الرحمن بن صفوان، ثم ذكر فعل ابن عمر، وقال: فهذا يحتمل أن يكون فى وقت الوداع، وأن يكون فى غيره، ولكن قال مجاهد والشافعى بعده وغيرهما: إنه يستحب أن يقف فى الملتزم بعد طواف الوداع، ويدعو. انتهى.

(٢) زيادة من: م.

(٣) تقدم تخريجه فى ١/ ٥١ .

(٤) فى الأصل: «على».

فجزاؤه واحدٌ. وعنه، عليه طوافانِ وسَعْيانِ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[1]. وتمامُهما بأفعالِهما. ولنا، قولُ عائشةَ: وأمَّا الذين كانوا جَمعُوا الحجَّ والعُمْرَةَ، طَافُوا لهما طَوافًا واحِدًا. مُتَّفَقٌ عليه[2]. وقال النبيُّ ﷺ لعائشة لمَّا قرَنَتْ: «يَسَعُكِ طَوَافُكِ لحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ». رَواه مسلمٌ[3]. ولأنَّهما عِبادَتانِ مِن جِنْسٍ، اجْتَمَعتا، فدَخلَت أفْعَالُ الصُّغْرَى في الكُبْرَى، كالطَّهارَتَيْنِ.

فصل: وأرْكانُ الحَجِّ؛ الوُقوفُ بعَرَفَةَ، وطَوافُ الزِّيارَةِ. وفى الإحْرامِ والسَّعْيِ رِوايَتان.

وواجِبَاتُه؛ الإحْرامُ مِن المِيقاتِ، والوُقوفُ بعَرَفَةَ إلى الليلِ، والمَبِيتُ بمُزْدَلِفَةَ إلى نِصْفِ الليلِ، والرَّمْيُ، وطَوافُ الوَداعِ. وفى الحَلْقِ والمَبِيتِ بمِنًى رِوايتان.

وسُنَنُه؛ الاغْتِسَالُ، وطَوافُ القُدُومِ، والرَّمَلُ، والاضْطِبَاعُ فيه، واسْتِلامُ الرُّكْنَيْنِ، وتَقْبِيلُ الحَجَرِ، والإسْرَاعُ والمَشْىُ فى مَواضِعِهما، والخُطَبُ، والأذْكارُ، والدُّعاءُ، والصُّعودُ على الصَّفا والمَرْوَةِ.

وأرْكانُ العُمْرَةِ؛ الطَّوَافُ. وفى الإحْرامِ والسَّعْيِ رِوايتان.

---

(١) سورة البقرة ١٩٦.

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣٤، ٣٣٥.

(٣) هو من حديث عائشة المتقدم، وهذا اللفظ أخرجه مسلم، فى: باب بيان وجوه الإحرام ...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩٧٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ١٢٤.

ووَاجِبُها ؛ الحلْقُ فى إحْدى الرِّوايتين .

وسُنَنُها ؛ الغُسْلُ ، والدُّعاءُ[1] ، والذِّكْرُ ، والسُّنَنُ التى فى الطَّوافِ والسَّعْيِ .

فمَن تَرَك رُكْنًا ، لم يَتِمَّ نُسُكه [2]إلَّا به[2] ، ومَن تَرَك واجِبًا ، فعليه دَمٌ ، ومَن تَرَك سُنَّةً ، فلا شيءَ عليه .

فصل : فإذا رَجَعَ قال : « آيِبُونَ ، تائِبُونَ ، عابِدُونَ ، لرَبِّنا حامِدُونَ » . لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يقُولُه إذا قَفَلَ . مُتَّفَقٌ عليه[3] .

ويُسْتَحَبُّ زِيارَةُ قَبْرِ النبيِّ ﷺ وصاحِبَيه ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما ؛ لِما رُوِىَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ زَارَنِى ، أو زَارَ قَبْرِى ، كُنْتُ له شَفِيعًا ، أو[4] شَهِيدًا » . رَواه أبو داودَ الطَّيالِسِيُّ[5] .

---

(١) بعده فى الأصل : « والإحرام » .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو ، من كتاب العمرة ، وفى : باب غزوة الخندق وهى الأحزاب ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٣/ ٨، ٩، ٥/ ١٤٢. ومسلم ، فى : باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٨٠.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التكبير على كل شرف فى المسير ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٧٩، ٨٠. والإمام مالك ، فى : باب جامع الحج ، من كتاب الحج . الموطأ ١/ ٤٢١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٥، ١٠، ١٥، ٦٣، ١٠٥.

(٤) فى الأصل : « و » .

(٥) فى مسنده ١٢، ١٣.

كما أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٥/ ٢٤٥. وقال : هذا إسناد مجهول . وضعفه =

ويُصَلِّى فى مَسْجِدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ: «صَلَاةٌ فى مَسْجِدِى هذا خَيْرٌ مِن أَلْفِ صَلَاةٍ فِيما سِواه مِن المَسَاجِدِ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ». [1]رَواه مسلمٌ[1]. وقولِه عليه السَّلامُ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إلى ثَلاثَةِ مَساجِدَ؛ المَسْجِدِ الحَرَامِ، ومَسْجِدِى هَذا، والمَسْجِدِ الأَقْصَى». مُتَّفَقٌ عليه[2].

= فى الإرواء ٤/٣٣٣ - ٣٣٥.

أما زيارة قبر النبى ﷺ فتستحب لأجل السلام عليه، ويشترط أن تكون بدون سفر، بل تشرع لمن كان فى المدينة، أو سافر لزيارة المسجد النبوى والصلاة فيه، فإنها تدخل تبعا. والدليل على مشروعيتها عموم الدليل على مشروعية زيارة القبور، ولم يثبت بخصوص زيارة قبره عليه الصلاة والسلام حديث، وكل الأحاديث الواردة بخصوص زيارة قبره عليه الصلاة والسلام إما ضعيفة شديدة الضعف، أو موضوعة، كما نبه على ذلك الحفاظ، كالدارقطنى، والبيهقى، وابن حجر، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عبد الهادى وغيرهم، فلا يجوز الاحتجاج بها.

(١ - ١) سقط من: س ١، س ٢، ف، م.

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٢٧٩، ٢٨٠.

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٧٩.

بابُ مَا يُفْسِدُ الحجَّ وحُكمِ الفواتِ والإحْصارِ

ومَن وَطِئَ فى الفَرْجِ، فأنْزَلَ أو لم يُنْزِلْ، فى إحْرامِ الحَجِّ قبلَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ، فقد فَسَدَ حَجُّه، وعليه المُضِىُّ فى فاسِدِه؛ لِمَا رُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ أنَّ رَجلًا سَأَله، فقال: إنِّى واقَعْتُ امْرأتِى ونحن مُحْرِمَان. فقال: أَفْسَدْتَ حَجَّكَ، انْطَلِقْ أنت وأهْلُكَ مع الناسِ، فاقْضُوا ما يَقْضُونَ، وحِلَّ[1] إذا حلَقُوا، فإذا كانَ العامُ المقْبِلُ فاحْجُجْ أنتَ وامْرأتُكَ، وأهْدِيَا هَدْيًا، فإن لم تَجِدَا، فصُومَا ثَلاثَةَ أيَّامٍ فى الحَجِّ، وسَبْعَةً إذا رَجَعْتُم. وقال ابنُ عَبَّاسٍ وعبدُ اللَّهِ بنُ عَمْرٍو[2] مثلَ ذلك. (٣)رَواه سَعيدُ بنُ منصورٍ(٣). ورُوِىَ أيضًا عن عمرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه[4]. ولا مُخالِفَ لهم، فكان إجْماعًا، ولأنَّه لا يُمْكِنُه التَّحَلُّلُ مِن الإحْرامِ إلَّا بأفْعالِه. وعليه القَضاءُ على [١٢٦و] الفَوْرِ؛ للخَبَرِ، ولأنَّه حَجٌّ واجِبٌ بالشَّرْعِ، فكان واجِبًا على الفَوْرِ، كحَجَّةِ

---

(١) فى م: «احلق».

(٢) فى الأصل، ف، م: «عمر».

(٣ - ٣) سقط من: ف، م.

وانظر ما تقدم تخريجه فى صفحة ٣٨٢.

(٤) أخرجه الإمام مالك بلاغا، فى: باب هدى المحرم إذا أصاب أهله، من كتاب الحج. الموطأ ١/ ٣٨١، ٣٨٢. وعنه البيهقى، فى: السنن الكبرى ٥/ ١٦٧.

الإِسْلامِ .

ويجبُ الإحْرامُ عليهما للقَضاءِ مِن حيثُ أحْرَمَا أوَّلًا أو مِن قَدْرِه ، إن سَلَكَا طَرِيقًا غيرَها ؛ لأنَّه قَضاءٌ لعبَادَةٍ ، فكان على وَفْقِها ، كقضاءِ الصَّلاةِ .

ويَفْسُدُ حَجُّ المرأةِ ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّها أحَدُ المُجامِعَيْنِ[1] ، فأشْبَهَتِ الرَّجُلَ . وعليها[2] القَضاءُ ، ونفَقَةُ القَضاءِ عليها إن كانت مُطاوِعَةً ، كالرَّجُلِ ، وإن كانت مُكْرَهَةً ، فعلى الزَّوْجِ ؛ لأنَّه ألْزَمَها ذلك ، فكان مُوجَبُه عليه .

ولا فَرْقَ بينَ العَمْدِ والسَّهْوِ ، والعِلْمِ والجَهْلِ ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّه مَعْنًى يُوجِبُ القَضاءَ ، فاسْتَوَى فيه ذلك ، كالفَواتِ[3] .

ولا فَرْقَ بينَ الوَطْءِ فى القُبُلِ والدُّبُرِ ، مِن آدَمِيٍّ أو بَهِيمَةٍ ؛ لأنَّه وَطْءٌ فى فَرْجٍ ، أشْبَهَ وَطْءَ فَرْجِ[4] الآدَمِيَّةِ .

فصل : ويتَفَرَّقَانِ فى القَضاءِ ؛ لأنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قال : ويتَفَرَّقَانِ مِن حيثُ يُحْرِمانِ حتى يَقْضِيا حَجَّهُما[5] . وفيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، أنَّه واجِبٌ ؛ لأنَّ ابنَ عَباسٍ ذكَره حُكْمًا للمُجامِعِ ، فكان واجِبًا ، كالقَضاءِ . والثانى ، لا يَجِبُ ؛ لأنَّه حَجٌّ ، فلم يَجِبْ فيه مُفارَقَةُ الزَّوْجَةِ ، كغيرِ القَضاءِ ؛ ولأنَّ

---

(١) فى س ١، س ٢، ف ، ب ، م : « المتجامعين » .
(٢) فى الأصل : « عليه » .
(٣) فى م : « كالفوائت » .
(٤) سقط من : س ١، س ٢، م .
(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٨٢ .

مَقْصُودَ الفِراقِ التَّحَرُّزُ مِن إصابَتِها، وهذا وَهْمٌ لا يَقْتَضِى الوُجوبَ. ومَعْنَى التَّفَرُّقِ؛ اجْتِنَابُ الرُّكُوبِ معها على بَعِيرٍ واحِدٍ، والجُلُوسِ معها فى خِباءٍ، ولكِنْ يكونُ قَرِيبًا منها، يُراعِى حالَها؛ لأنَّه مَحْرَمُها.

فصل: ومَن وَطِئَ دُونَ الفَرْجِ، أو قَبَّل، أو لَمَس، فلم يُنْزِلْ، لم يَفْسُدْ حَجُّه، وإن أنْزَلَ، ففيه رِوايتان؛ إحْداهما، يَفْسُدُ حَجُّه؛ لأنَّه إنْزَالٌ عن مُباشَرَةٍ، أشْبَه الوَطْءَ فى الفَرْجِ. والأُخْرى، لا يَفْسُدُ. وهى أصَحُّ؛ لأنَّه فِعْلٌ[1] لا يَجِبُ الحَدُّ بجِنْسِه، ولا المَهْرُ، ولا يتعَلَّقُ به حُكْمٌ بدُونِ الإنْزالِ، أشْبَهَ النَّظَرَ.

ولا يَفْسُدُ النُّسُكُ بغيرِ ما ذَكَرْنا مِن المُحَرَّماتِ كُلِّها، بغيرِ خِلَافٍ.

فصل: ومَن وَطِئَ بعدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ وقبلَ الثانِى، لم يَفْسُدْ حَجُّه؛ لأنَّها عِبادَةٌ لها تَحَلُّلانِ، فوُجُودُ المُفْسِدِ بعدَ أوَّلِهما لا يُفْسِدُها، كالصَّلاةِ، ولكِنَّه يَخْرُجُ إلى الحِلِّ، فيُحْرِمُ ليَطُوفَ للزِّيارَةِ بإحْرامٍ صحيحٍ. وإن وَطِئَ المُعْتَمِرُ فى عُمْرَتِه، أفْسَدَها، وعليه إتْمامُها وقَضاؤُها، كالحَجِّ.

ويتَعَلَّقُ بالماضِى فى الفاسِدِ مِن الأَحْكَامِ، وتَحْرِيمِ المُحَرَّماتِ، ووُجوبِ الفِدْيَةِ فيها، مِثْلُ ما يتَعَلَّقُ بالصَّحيحِ سَواءً؛ لأنَّه باقٍ على الإحْرامِ، فتَعَلَّقَ به ذلك، كالصَّحيحِ.

فصل: ومَن لم يَقِفْ بعَرَفَةَ حتى طَلَع الفجرُ يومَ النَّحْرِ، فقد فاتَه الحَجُّ؛ لِما رَوَى جابِرٌ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال: «لَا يَفُوتُ الحَجُّ حَتَّى يَطْلُعَ

---

(١) بعده فى م: «ما».

الفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ » . رَواه الأثْرَمُ[1] . وعليه أن يتَحَلَّلَ بأفْعالِ العُمْرَةِ ؛ وهى طَوافٌ وسَعْىٌ وتَقْصِيرٌ ؛ لأنَّ ذلكَ يُرْوَى عن عمرَ ، وابْنِه ، وزَيْدِ بنِ ثابتٍ ، وابنِ عَباسٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهم . قال عُمَرُ لأبى أيُّوبَ حِينَ فاتَه الحَجُّ : اصْنَعْ ما يَصْنَعُ المُعْتَمِرُ ، ثم قد حَلَلْتَ[2] . وقال ابنُ أبى موسى : يَمْضِى فى حَجٍّ فاسِدٍ ، يَعْنِى : أنَّه يلْزَمُه المَبِيتُ والرَّمْىُ . والصحيحُ الأوَّلُ ؛ لقَوْلِ الصَّحابَةِ ، ولأنَّ المبيتَ تَبَعٌ للوُقوفِ ، فيَسْقُطُ بسقُوطِه .

ويجبُ عليه القَضاءُ على الفَوْرِ . وعنه ، لا قَضاءَ عليه إن كانت نَفْلًا ، وإن كانت فَرْضًا ، فعَلَها بالوُجوبِ السَّابقِ ، قِياسًا على سائرِ العِباداتِ . والمَذْهَبُ الأَوَّلُ ؛ لأنَّه قولُ الصَّحابَةِ المُسَمَّيْنَ ، ولم يُعْرَفْ لهم مُخالِفٌ فى عَصْرِهم ، ولأنَّ الحَجَّ يَلْزَمُ بالشُّروعِ ، فيَلْزَمُ قَضاؤُه كالمَنْذورِ ، بخِلافِ غيرِه .

ويُجْزِئُه القَضاءُ عن الحَجَّةِ الواجِبَةِ بلا[3] خِلافٍ ؛ لأنَّ الحَجَّةَ لو تَمَّت لأَجْزأَت عن الواجبةِ ، فكذلك قَضاؤُها ؛ لأنَّه يقُومُ مَقامَ الأداءِ .

ويجبُ على مَن فاتَه الحَجُّ هَدْىٌ . وعنه ، [١٢٦ظ] لا هَدْىَ عليه ؛ لأنَّه لو لَزِمَه هَدْىٌ لَزِم المُحْصَرَ هَدْيان ؛ للفَواتِ والإحْصَارِ . والصَّحِيحُ الأوَّلُ ؛

---

(١) وأخرجه البيهقى ، فى : باب إدراك الحج بإدراك عرفة ....، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥/ ١٧٤. عن عطاء بن أبى رباح .

(٢) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب هدى من فاته الحج ، من كتاب الحج . الموطأ ١/ ٣٨٣. والإمام الشافعى ، فى : الأم ١٤١، ١٤٢. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٥/ ١٧٤.

(٣) فى م : « بغير » .

لأنَّه قولُ الصحَّابَةِ المُسَمَّيْنَ ، ولأنَّه حَلَّ مِن إحْرامِه قبلَ إتْمامِه ، فلَزِمَه هَدْىٌ ، كالمحْصَرِ . ويُخْرِجُه فى سَنَةِ القَضاءِ ؛ لِما رَوَى سُلَيْمانُ بنُ يَسَارٍ ، أنَّ هَبَّارَ بنَ الأسْوَدِ[1] حَجَّ مِن الشامِ ، فقَدِمَ يومَ النَّحْرِ[2] ، فقال له عمرُ : انْطَلِقْ إلى البَيْتِ ، فَطُفْ به[3] سَبْعًا ، وإن كانَ معكَ هَدْيَةٌ[4] فانْحَرْها ، ثم إذا كانَ عامٌ قابِلٌ فاحْجُجْ ، وإن وجَدْتَ سَعَةً فأَهْدِ ، فإن لم تَجِدْ فَصُمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ فى الحَجِّ ، وسَبْعَةً إذا رَجَعْتَ ، إن شاءَ اللَّهُ تعالى . رَواه الأَثْرَمُ[5] . فعلى هذا العَمَلُ ؛ لأنَّه قَوْلٌ مُنْتَشِرٌ لم يُعْرَفْ له مُخَالِفٌ .

فإن عَدِمَ الهَدْىَ ، صامَ ثلاثَةَ أيَّامٍ فى الحَجِّ وسبعةً إذا رَجَع . وقال الخِرَقِيُّ : يصومُ عن كُلِّ مُدٍّ مِن قيمَةِ الشَّاةِ يومًا ؛ لأنَّه أَقْرَبُ إلى مُعَادَلَةِ الهَدْيِ ، كبَدَلِ جَزاءِ الصَّيدِ . وقولُ عمرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أَوْلَى .

فصل : وإذا أخْطَأَ الناسُ العَدَدَ ، فوَقَفُوا فى غيرِ يومِ عَرَفَةَ ، أجْزَأَهم ذلك ؛ لأنَّه لا يُؤْمَنُ مثلُ ذلك فى القَضاءِ فيَشُقُّ . وإن وَقَع لنَفَرٍ منهم ، لم يُجْزِئْهم ؛ لأنَّه لتَفْرِيطِهم ، وقد رُوِىَ أنَّ عمرَ قال لهَبَّارٍ : ما حَبَسَكَ ؟ قال : كنتُ أحسَبُ أنَّ اليومَ يومُ[6] عَرَفَةَ . فلم يُعْذَرْ بذلك .

---

(١) هو هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد ، القرشى ، أسلم بعد الفتح ، وحسن إسلامه ، وصحب النبى ﷺ واستشهد بأجنادين . أسد الغابة ٥/ ٣٨٤، سير أعلام النبلاء ١/ ٣١٥.

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) بعده فى ف : « بعد طلوع الفجر » .

(٤) فى م : « هدى » .

(٥) انظر ما تقدم تخريجه فى الصفحة السابقة فى حاشية ٢.

(٦) سقط من : م .

فصل: وإذا حصَر المُحْرِمَ عدوٌّ[1] مِن المسلمين، فمَنَعه المُضِىَّ، فالأَفْضَلُ التَّحَلُّلُ، وتَرْكُ قِتالِه؛ لأنَّه أسْهَلُ مِن قتالِ المُسْلِمينَ، وإنْ كان مُشْرِكًا، لم يَجِبْ قِتالُه إلَّا أن يَبْدَأَ به؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لم يُقاتِلِ الذين أحْصَرُوه[2]. وإن غَلَب على ظَنِّ المُحْرِمِ الظَّفَرُ، اسْتُحِبَّ القِتالُ؛ ليَجْمَعَ بينَ الجهادِ والحَجِّ. وإن غَلَب على ظَنِّه خِلافُ ذلك، اسْتُحِبَّ الانْصِرافُ؛ صِيانَةً للمُسْلِمين عن التَّغْرِيرِ.

ثم إن وَجَد طَرِيقًا آمِنًا، لم يَجُزْ له التَّحَلُّلُ، قَرُبَ أمْ بَعُدَ؛ لأنَّه قادِرٌ على أدَاءِ نُسُكِه، فأشْبَهَ مَن لم يُحْصَرْ. فإن كان لا يَصِلُ إلَّا بعدَ الفَواتِ، مَضَى، وتحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ. وفى القَضاءِ روايتان؛ إحْداهما، يَجِبُ؛ لأنَّه فاتَه الحَجُّ، أشْبَهَ مَن أخْطَأَ الطَّرِيقَ. والثانيةُ، لا قَضاءَ عليه؛ لأنَّه تَحَلَّلَ بسبَبِ الحَصْرِ، أشْبَهَ مَن تَحَلَّلَ قبلَ الفَواتِ. وإن لم يَجِدْ طَرِيقًا آمِنًا، فله التَّحَلُّلُ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[3]. ولأنَّ النبىَّ ﷺ حَصَره العَدُوُّ بالحُدَيْبِيَةِ فتَحَلَّلَ. ولأنَّه لو لَزِمَه البَقاءُ على الإحْرامِ لحَرِجَ؛ لأنَّه قد يَبْقَى الحَصْرُ سِنِينَ.

وله أن يَتَحَلَّلَ وَقْتَ الحَصْرِ، سواءٌ كان مُعْتَمِرًا أو مُفْرِدًا أو قارِنًا. وعنه فى المُحْرِمِ بالحَجِّ، لا يَحِلُّ إلَّا يومَ النَّحْرِ؛ ليَتَحَقَّقَ الفَواتُ، فإنَّه لا ييْأَسُ

---

(١) فى م: «عدة».

(٢) فى م: «أحصروهم».

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٤٢٩.

(٣) سورة البقرة ١٩٦.

مِن زَوالِ الحَصْرِ. وكذلكَ مَن ساقَ هَدْيًا لا يتَحَلَّلُ إلَّا يومَ النَّحْرِ؛ لأنَّه ليس له النَّحْرُ قبلَ وَقْتِه. والصَّحيحُ الأَوَّلُ؛ للآيَةِ والخَبَرِ، فإنَّ النبىَّ ﷺ ساقَ هَدْيًا (١فنحرَه وحَلَّ١) قبلَ يومِ النَّحْرِ(٢). ولأنَّ الحجَّ أحَدُ الأنْسَاكِ، فأشْبَهَ العُمْرَةَ، ولو وَقَفَ الحِلُّ على يَقِينِ الفَواتِ، لم يَجُزِ الحِلُّ من العُمْرَةِ؛ لأنَّها لا تَفوتُ.

فصل: فإن كان معه هَدْىٌ، لم يَحِلَّ حتى يَنْحَرَه؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾. وله ذَبْحُه حيث(٣) أُحْصِرَ. وعنه، إن قَدَر على الحَرَمِ، أو على إرْسالِه إليه، لَزِمه ذلك، ويُواطِئُ رَجلًا على اليومِ الذى يَذْبَحُه فيه، فيَحِلُّ حِينَئذٍ؛ لأنَّه قادِرٌ على الذَّبْحِ فى الحَرَمِ، فأشْبَهَ المُحْصَرَ فى الحَرَمِ. والأوَّلُ أصَحُّ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ نَحر هَدْيَه فى الحُدَيْبِيَةِ، وهى مِن الحِلِّ باتِّفاقِ أهْلِ السِّيرةِ(٤)، ولذلك قال اللَّهُ تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾(٥). (٦ولأنَّه مَوْضِعُ حِلِّه٦)، فكان مَوْضِعَ ذَبْحِه، كالحَرَمِ. ويَجِبُ أن يَنْوِىَ بذَبْحِه التَّحَلُّلَ به؛ لأنَّ الهَدْىَ يكونُ لغيرِه، فلَزِمَتْه النِّيَّةُ، ليُمَيِّزَ بينَهما، ثم يَحْلِقُ؛ لِما روَى ابنُ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ

(١ - ١) فى م: «ونحره».
(٢) هو الحديث المتقدم فى صفحة ٤٠١ .
(٣) فى الأصل: «حين».
(٤) فى م: «السير».
(٥) سورة الفتح ٢٥.
(٦ - ٦) سقط من: الأصل.

خَرَج مُعْتَمِرًا فحالَتْ [١٢٧و] كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَه وبينَ البَيْتِ، فنَحَر هَدْيَه، وحَلَق رَأْسَه بالحُدَيْبِيَةِ. (١رواه البُخارِىُّ بمَعْناه١).

وهل يجبُ الحِلَاقُ أو التَّقْصِيرُ أمْ لا؟ مَبْنِىٌّ على الرِّوايَتَيْن فيه، هل هو نُسُكٌ أم لا؟ فإن قُلْنا: هو نُسُكٌ. حَصَل الحِلُّ به، وبالهَدْىِ والنِّيَّةِ. وإن قُلْنا: ليس بنُسُكٍ. حَصَل الحِلُّ بهما دُونَه.

فصل: وإن لم يَجِدْ هَدْيًا[٢]، صام عشَرَةَ أيَّامٍ، ثم حَلَّ؛ لأنَّه دَمٌ واجبٌ للإِحْرامِ، فكان له بَدَلٌ يُنْتَقَلُ إليه، كدَمِ التَّمَتُّعِ. ولا يَحِلُّ إلَّا بعدَ الصِّيامِ، كما لا يَحِلُّ إلَّا بعدَ الهَدْىِ. فإن نَوَى التَّحَلُّلَ قبلَه، لم يَحِلَّ، وكان على إحْرامِه حتى يَذْبَحَ أو يصومَ؛ لأنَّه أُقِيمَ هَاهُنا مُقامَ أفْعالِ الحَجِّ.

فصل: وليس عليه قَضاءٌ. وعنه، يجبُ عليه القَضاءُ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قَضَى عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَةِ[٣]. وسُمِّيَتِ الثانيةُ عُمْرَةَ القَضِيَّةِ، ولأنَّه حَلَّ مِن إحْرامِه قبلَ إتْمامِه، فَلزِمَه القَضاءُ، كمَن فاتَه الحَجُّ. ووَجْهُ الأُولَى[٤] أنَّه تَطَوُّعٌ جازَ التَّحَلُّلُ منه، مع صَلَاحِ الوَقْتِ له[٥]، فلم يَجِبْ قَضاؤُه، كما لو دَخَل فى الصَّوْمِ يَعْتَقِدُه واجِبًا فلم يكنْ. فأَمَّا الخَبَرُ، فإنَّ الذِينَ صُدُّوا كانُوا أَلْفًا وأَرْبَعَمائةٍ، والذينَ اعْتَمَرُوا معه فى القَضاءِ، كانُوا نَفَرًا يَسِيرًا،

(١ - ١) سقط من: س ٢، ف، ب، م.
والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠١.
(٢) سقط من: الأصل.
(٣) فى الأصل: «القضية».
(٤) فى الأصل: «الأول».
(٥) سقط من: الأصل.

ولم يأْمُرِ الباقِينَ بالقَضاءِ ، والقَضِيَّةُ ؛ الصُّلْحُ الذى جَرَى بينَهم ، وهو غيرُ القَضاءِ ، ويُفارِقُ الفَوَاتَ ، فإنَّه[1] بتَفْرِيطِه .

فصل : فإن لم يَحِلَّ المُحْصَرُ حتى زالَ الحَصْرُ ، لم يَجُزْ له التَّحَلُّلُ ؛ لأنَّه زالَ العُذْرُ ، وإن زالَ العُذْرُ[2] بعدَ الفَواتِ ، تَحَلَّلَ بعُمْرَةٍ ، وعليه هَدْىٌ للفَواتِ لا للحَصْرِ ؛ لأنَّه لم يَحِلَّ به . وإن فاتَه الحَجُّ مع بَقاءِ الحَصْرِ ، فله الحِلُّ به ؛ لأنَّه إذا حَلَّ به قبلَ الفَواتِ ، فمعه أوْلَى ، وعليه [3]الهَدْىُ للحِلِّ[3] . ويَحْتَمِلُ أن يَلْزَمَه هَدْىٌ آخَرُ للفَواتِ . وإن حَلَّ بالإِحْصارِ ثم زالَ ، وأمْكَنَه الحَجُّ مِن عامِه ، لزِمَه ذلك ، إن قُلْنا بوُجُوبِ القَضاءِ ، أو كانتِ الحَجَّةُ واجِبَةً ؛ لأنَّ الحَجَّ على الفَوْرِ ، وإلَّا فلا .

ومَن كان إحْرامُه فاسِدًا ، فله التَّحَلُّلُ بالإِحْصارِ ؛ لأنَّه إذا حَلَّ مِن الصَّحِيحِ ، فمِن الفاسِدِ أوْلَى ، فإن زالَ الحَصْرُ بعدَ الحِلِّ ، وأمْكَنَه الحجُّ مِن عامِه ، فله القَضاءُ فيه . ولا يُتَصوَّرُ القَضاءُ للحجِّ فى العامِ الذى أفْسَدَه فيه ، إلَّا فى هذا المَوْضِعِ .

فصل : ومَن صُدَّ عن عَرَفَةَ ، وتَمَكَّنَ مِن البَيْتِ ، فله أن يتَحَلَّلَ بعُمْرَةٍ ؛ لأنَّ له ذلك مِن غيرِ حَصْرٍ ، فمعه أوْلَى . وعنه ، لا يجوزُ له التَّحَلُّلُ ، بل[4] يُقيمُ على إحْرامِه حتى يَفُوتَه الحجُّ ، ثم يَحِلَّ بعُمْرَةٍ ؛ لأنَّه إنَّما جازَ له

---

(١) فى الأصل : « الذى فاته » .

(٢) زيادة من : م .

(٣ - ٣) فى الأصل : « التحلل والهدى » .

(٤) فى م : « و » .

التَّحَلُّلُ بعُمْرَةٍ[1] فى مَوْضِعٍ[2] يُمْكِنُه الحجُّ مِن عامِه ليَصيرَ مُتَمَتِّعًا، وهذا مَمْنوعٌ مِن الحجِّ، فلا[2] يُمْكِنُه أن يَصيرَ مُتَمَتِّعًا.

فصل: والحَصْرُ الخَاصُّ؛ مثلُ أن يحبِسَه سُلْطَانٌ أو غَرِيمٌ ظُلْمًا، أو بحَقٍّ لا يَقْدِرُ على إيفائِه، والعبدُ إذا مَنَعه سيِّدُه، والزَّوْجَةُ يَمْنَعُها زَوْجُها، كالعامِّ فى جَوازِ التَّحَلُّلِ؛ لعُمومِ الآيةِ [2]وتَحَقُّقِ المَعْنَى فيه. فأمّا مَن أَحْصَرَه مَرَضٌ أو عَدَمُ نَفَقَةٍ، ففيه روايتان؛ إحْداهما، له التَّحَلُّلُ؛ لعُمومِ الآيَةِ[2]، ولأنَّه يُرْوَى عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرِجَ، فَقَدْ حَلَّ، وعلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى». رَواه النَّسائِيُّ[3]. ولأنَّه مُحْصَرٌ، فأشْبَهَ مَن حَصَره العَدُوُّ. والثانيةُ، ليس له التَّحَلُّلُ؛ لأنَّ ابنَ عَبَّاسٍ وابنَ عمرَ قالَا: لا حَصْرَ إلَّا حَصْرُ العَدُوِّ. ولأنَّه لا[4] يَسْتَفيدُ بالحِلِّ الانْتِقالَ مِن حالِه، و[5]التَّخَلُّصَ مِن الأَذَى به، بخِلافِ حَصْرِ العَدُوِّ.

---

(1) سقط من: م.

(2 - 2) سقط من: م.

(3) فى: باب فى من أحصر بعدو، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 156، 157.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب الإحصار، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 431. والترمذى، فى: باب ما جاء فى الذى يهل بالحج فيكسر أو يعرج، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى 4/ 168. وابن ماجه، فى: باب المحصر، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 1028. والدارمى، فى: باب فى المحصر بعدو، من كتاب المناسك. سنن الدارمى 2/ 61. والإمام أحمد، فى: المسند 3/ 450.

(4) سقط من: الأصل.

(5) فى م: «أو».

بـابُ الهَـدْيِ

يُسْتَحَبُّ لمَن أَتَى مَكَّةَ أن يُهدِيَ هَدْيًا[1] ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أهْدَى فى حَجَّتِه مائَةَ بَدَنَةً . [2] رَواه البُخارِيُّ ، ولم يَقُلْ : فى حَجَّتِه[2] .

ويُسْتَحَبُّ [١٢٧ظ] اسْتِسْمانُها واسْتِحْسانُها ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾[3] . قال ابنُ عباسٍ : هو الاسْتِسْمانُ والاسْتِحْسانُ والاسْتِعْظامُ[4] .

وأفْضَلُ[5] الهَدْيِ والأضاحِى الإبلُ ، ثم البقَرُ ، ثم الغَنَمُ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَن اغْتَسَلَ يومَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنابَةِ ، ثم راح فى [6] السّاعةِ الأُولى[6] ، فكأنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً ، ومَن راح فى السّاعَةِ الثّانِيَةِ ، فكأنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً ، ومَن راح فى السّاعَةِ الثالثَةِ ، فكأنَّما قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ[7] ، ومَن راح

---

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) سقط من : ف ، م .

والحديث تقدم تخريجه من حديث جابر فى صفحة ٣٢١ .

(٣) سورة الحج ٣٢.

(٤) أخرجه الطبرى ، فى : تفسيره ١٧/ ١٥٦.

(٥) فى س ٢، م : « الأفضل فى » .

(٦ - ٦) زيادة من : ف .

(٧) سقط من : الأصل.

فِى السّاعةِ الرّابِعَةِ ، فكأنَّما قَرَّبَ دَجاجَةً ، ومَن راح فى السّاعةِ الخامِسَةِ ، فكأنَّما قَرَّبَ بَيْضَةً » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ويجوزُ للمُتَطَوِّعِ أن يُهْدِىَ ما أحَبَّ مِن كَبِيرِ الحَيَوانِ وصَغِيرِه ، وغيرِ الحَيَوانِ ؛ اسْتِدْلالًا بهذا الحديثِ ، إذ ذُكِر فيه الدَّجاجَةُ والبَيْضَةُ . والأَفْضَلُ بَهِيمَةُ الأنْعامِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أهْدَى منها .

فإن كانَت إبِلًا ، سُنَّ إشْعارُها ، بأن يَشُقَّ صَفْحَةَ سَنامِها اليُمْنَى[2] حتى يَسِيلَ الدَّمُ ، ويُقَلِّدُها نَعْلًا أو نحوَها ؛ لِما روَى ابنُ عباسٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بذِى الحُلَيْفَةِ ، ثم دَعا ببَدَنَةٍ فأشْعَرَها فى صَفْحَةِ سَنامِها اليُمْنَى ، وسَلَت الدَّمَ عنها بيَدِه . رَواه مسلمٌ[3] . ولأنَّها رُبَّما اخْتَلَطَت بغيرِها ، أو ضَلَّت ، فتُعْرَفُ بذلك ، فتُرَدُّ . وإن كانَت غَنَمًا ، قُلِّدَت آذانَ القِرَبِ والعُرَى ؛ لقولِ عائشةَ : كنتُ أفْتِلُ القَلائِدَ للنبىِّ ﷺ ، فيُقَلِّدُ الغَنَمَ ، ويُقِيمُ فى أهْلِه حَلَالًا . (4)أخْرَجَه البُخارِىُّ ، ولمسلمٍ نحوُه(4) . ولا يُشْعِرُها

---

(1) تقدم تخريجه فى ١/٤٩٩ .

(2) فى ف : « الأيمن » .

(3) فى : باب تقليد الهدى ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩١٢.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الإشعار ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٠٦. والنسائى ، فى : باب أى الشقين يشعر ، وباب سلت الدم عن البدن ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ١٣٢، ١٣٣. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى إشعار البدن ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/ ١٣٩. وابن ماجه ، فى : باب إشعار البدن ، من كتاب المناسك ٢/ ١٠٣٤. والدارمى ، فى : باب فى الإشعار كيف يشعر ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٦٥، ٦٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢١٦، ٢٥٤، ٢٨٠، ٣٣٩، ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٧٢.

(٤ - ٤) سقط من : ف ، م . =

لضَعْفِها ، ولأنَّه يَسْتَتِرُ مَوْضِعُ الإشْعارِ بشَعَرِها وصُوفِها .

فصل : ولا يَجِبُ الهَدْىُ بسَوْقِه مع نِيَّتِه ، كما لا تَجِبُ الصَّدَقَةُ بالمالِ بخُروجِه به لذلك ، ويَبْقَى على مِلْكِه وتَصَرُّفِه ، ونَماؤُه له حتى يَنْحَرَه . وإن قَلَّدَه وأشْعَرَه ، وَجَب بذلك ، كما لو بَنَى مَسْجِدًا وأَذَّنَ للصلاةِ[1] فيه . وإن نَذَرَه ، أو قال : هذا هَدْىٌ . أو[2] : للّهِ . وَجَبَ ؛ لأنَّه لَفْظٌ يَقْتَضِى الإيجابَ ، فأشْبَهَ لَفْظَ الوَقْفِ .

وله رُكُوبُه عندَ الحاجَةِ مِن غيرِ إضْرارٍ به ؛ لأنَّ أبا هُرَيْرَةَ رَوَى أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يسُوقُ بَدَنَةً ، فقال : « ارْكَبْها » . فقال : يا رسولَ اللّهِ ، إنَّها بدَنَةٌ . فقال : « ارْكَبْها وَيْلَكَ » . فى الثانِيَةِ ، أو فى الثالثَةِ . (٣)مُتَّفَقٌ عليه(٣) . وفى حَدِيثٍ آخَرَ ، قال : « ارْكَبْها بالمَعْرُوفِ إذا أُلْجِئْتَ إليها ، حتَّى تَجِدَ

= والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب فتل القلائد للبدن والبقر ، وباب إشعار البدن ، وباب تقليد الغنم ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/ ٢٠٧، ٢٠٨. ومسلم ، فى : باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٥٧، ٩٥٨.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من بعث بهديه وأقام ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٠٧. والنسائى ، فى : باب فتل القلائد ، وباب هل يوجب تقليد الهدى إحراما ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ١٣٣، ١٣٧. وابن ماجه ، فى : باب تقليد البدن ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٣٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ١٩١، ٢٣٦.

(١) فى ف : « للناس بالصلاة » ، وفى م : « بالصلاة » .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) سقط من : ف .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب ركوب البدن ...، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/ ٢٠٥. ومسلم ، فى : باب جواز ركوب البدنة ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٦٠ . =

ظَهْرًا ». رَواه أبو داودَ[1]. فإن نقَصَها الرُّكوبُ، ضَمِنَها؛ لأنَّه تعلَّقَ حَقُّ غيرِه بها.

وإن وَلَدَت، فوَلَدُها بمَنْزِلَتِها، يَذْبَحُه معها؛ لِما رُوِىَ [2]أنَّ عَلِيًّا[2]، رَضِىَ اللَّهُ عنه، رَأَى رجلًا يسُوقُ بَدَنَةً معها وَلَدُها، فقال: لا تَشْرَبْ مِن لَبَنِها، إلَّا ما فَضَل عن وَلَدِها، فإذا كان يومُ النَّحْرِ فانْحَرْها ووَلَدَها[3]. ولأنَّه مَعْنًى تَصِيرُ به للَّهِ تعالى، فاسْتَتْبَعَ الوَلَدَ، كالعِتْقِ.

وله أن يَشْرَبَ مِن لَبَنِها ما فَضَل عن وَلَدِها؛ لحديثِ علىٍّ، ولقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾[4]. ولا يجوزُ أكْثَرُ مِن ذلك؛ للخَبَرِ، ولأنَّ اللَّبَنَ غِذاءُ الوَلَدِ، فلا يَجُوزُ مَنْعُه منه، كما لا يجوزُ مَنْعُ الأُمِّ عَلَفَها. فإن لم يُمْكِنْه المَشْىُ، حَمَلَه على ظَهْرِها؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ كان يَحْمِلُ

= كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى ركوب البدن، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٠٨. والترمذى، فى: باب ما جاء فى ركوب البدنة، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ٤/ ١٤٥. والإمام مالك، فى: باب ما يجوز من الهدى، من كتاب الحج. الموطأ ١/ ٣٧٧. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٢٤٥، ٢٥٤، ٢٧٨، ٤٧٤، ٤٧٨، ٤٨١، ٤٨٧، ٥٠٥.

(١) فى: باب فى ركوب البدن، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٠٨.

كما أخرجه مسلم، فى: باب جواز ركوب البدنة المهداة ...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩٦١. والنسائى، فى: باب ركوب البدنة بالمعروف، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ١٣٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٣١٧، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٤٨.

(٢ - ٢) فى الأصل: «ابن عباس».

(٣) أخرجه البيهقى، فى: باب لبن البدنة لا يشرب إلا بعد رى فصيلها، من كتاب الحج، وفى: باب ما جاء فى ولد الأضحية ولبنها، من كتاب الضحايا. السنن الكبرى ٥/ ٢٣٧، ٩/ ٢٨٨.

(٤) سورة الحج ٣٣.

وَلَدَ البَدَنَةِ عليها[(١)] . فإن لم يُمْكِنْه حَمْلُه ولا سَوْقُه ، صَنَع به ما[(٢)] يَصْنَعُ بالهَدْيِ الذى يُخْشَى عَطَبُه .

وإن كان عليها صُوفٌ فى جَزِّه صَلاحٌ لها ، جَزَّه وتَصَدَّقَ به ؛ لأنَّها تَسْمَنُ بذلك ، فتَنْفَعُ المَساكِينَ . وإن لم يَكُنْ فى جَزِّه صلاحٌ ، لم يَجُزْ أَخْذُه ؛ لأنَّه جُزْءٌ منها ، و[(٣)] يَنْفَعُ الفقراءَ عندَ ذَبْحِها .

وإن أُحْصِرَ ، نَحَرَه حيث أُحْصِرَ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ نَحر هَدْيَه بالحُدَيْبِيَةِ[(٤)] . وإن تَلِف (٥)مِن غيرِ(٥) تَفْرِيطٍ ، لم يَضْمَنْه ؛ لأنَّه أمانَةٌ عندَه ، فلم يَضْمَنْه مِن غيرِ تَفْرِيطٍ ، كالوَدِيعَةِ . وإن تَعَيَّبَ ، ذَبَحه وأَجْزَأَ[(٦)] ؛ لأنَّه لا يَضْمَنُ جَمِيعَه ، فبَعْضُه أوْلَى .

[١٢٨و] **فصل :** وإن عَجَز عن المَشْيِ أو عَطِب دُونَ مَحلِّه ، نَحَرَه مَوْضِعَه ، وصَبَغ نَعْلَه التى فى عُنُقِه فى دَمِه ، فضَرَب بها صَفْحَتَه ليَعْرِفَه الفقراءُ ، وخَلَّى بينَه وبينَهم ، ولم يأْكُلْ منه هـو ولا أحَدٌ مِن رُفْقَتِه ؛ لِما رَوَى (٧)ذُؤَيْبٌ أبو(٧) قَبِيصَةَ[(٨)] ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يَبْعَثُ معه بالبُدْنِ ،

---

(١) أخرجه الإمام مالك ، فى باب ما يجوز من الهدى ، من كتاب الحج . الموطأ ١/ ٣٧٨. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٥/ ٢٣٧.

(٢) فى الأصل ، م : « كما » .

(٣) سقط من : م .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠١ .

(٥ - ٥) فى ف : « بغير » .

(٦) بعده فى الأصل : « له » .

(٧ - ٧) سقط من : ف ، م .

(٨) هو ذؤيب بن حلحلة ، وقيل : ابن حبيب بن حلحلة ، كان يسكن قُدَيْدًا ، وهو موضع =

ثم يَقُولُ : « إن عَطِب منها شيءٌ فانْحَرْها ، ثم اغْمِسْ نَعْلَها فِي دَمِها ، ثم اضْرِبْ به صَفْحَتَهَا ، ولا تَطْعَمْها أنت ولا أحدٌ مِن أهلِ رُفْقَتِكَ » . رَواه مسلمٌ[1] . ولأنَّه يُتَّهَمُ فى التَّفْرِيطِ فيها ليأْكُلَها ، أو يُطْعِمَها رُفْقَتَه ، فَمُنِعُوا مِن أَكْلِهَا لذلك . فإن لم يَذْبَحْها عندَ خَوْفِه عليها حتى تَلِفَت ، ضَمِنَها ؛ لأنَّه فَرَّطَ فيها ، فلَزِمَه ضَمانُها ، كالوَدِيعَةِ إذا رَأى مَن يَسْرِقُها فلم يَمْنَعْه . وإن أتْلَفَها ، ضَمِنَها ؛ لأنَّه أتْلَفَ مَالًا[2] تعلَّقَ به حقُّ غيرِه ، فضَمِنَه ، كالغاصِبِ . ويَلْزَمُه أكْثَرُ الأمْرَيْن مِن قِيمَتِها أو هَدْيٍ مِثْلِها ؛ لأنَّه لَزِمَته الإراقَةُ والتَّفْرِقَةُ ، وقد فَوَّتَهُما[3] ، فلَزِمَه ضَمانُهما ، كما لو أتْلَفَ شَيْئَيْن . فإن كانت قِيمَتُها وَفْقَ[4] مِثْلِها أو أقَلَّ ، لَزِمَه مِثْلُها ، وإن كانَت أكْثَرَ ، اشْتَرَى بالفَضْلِ هَدْيًا آخرَ . فإن لم يتَّسِعِ اشْتَرَى به لحمًا وتصَدَّقَ به ؛ لأنَّه أقْرَبُ إلى المُفَوَّتِ . ويَحْتَمِلُ أن يتصدَّقَ بالقِيمَةِ . وإن أَكَل ممَّا مُنِع مِن أكْلِه ، ضَمِنَه بمثلِه لحمًا ؛ لِما ذكَرْنا . وإنْ أتْلَفَها غيرُه ، فعليه قِيمَتُها ؛ لأنَّه لا تَلْزَمُه الإراقَةُ ، فلَزِمَته قِيمَتُها كغيرِها ، ويَشْتَرِى بالقِيمَةِ مثْلَها . فإن زادَت ، فالحُكْمُ على ما ذَكْرنا فيما إذا أتْلَفَها صاحِبُها .

= قرب مكة ، وله دار بالمدينة ، شهد الفتح ، وعاش إلى زمن معاوية . أسد الغابة ٢/ ١٨٢.

(١) فى : باب ما يفعل بالهدى إذا عطب فى الطريق ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٦٣.

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب فى الهدى إذا عطب ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٣٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٢٢٥.

(٢) فى ب : « ما » .

(٣) فى الأصل : « فوتها » .

(٤) فى الأصل : « فوق » .

وإنِ اشْتَرَى هَدْيًا فوَجَدَه مَعِيبًا، فله الأَرْشُ. ويَحْتَمِلُ أن يكونَ (١للمَساكِينِ؛ لأنَّه بدَلٌ عن الجُزْءِ الفائتِ مِن حَيَوانٍ جعَلَه للَّهِ تعالَى، فكان للمَساكِينِ، كعِوَضِ ما أتْلفَ منه بعدَ الشِّراءِ، ويكونُ حُكْمُه حُكْمَ الفاضِلِ عن المِثْلِ. ويَحْتَمِلُ أن يكونَ١) له؛ لأنَّ النَّذْرَ إنَّما صادَفَ المَعِيبَ بدُونِ الجُزْءِ الفائتِ، فلم يَدْخُلْ في نَذْرِه، فلا يُسْتَحَقُّ عليه بدَلُه.

فصل: ولا يَزُولُ مِلْكُه عن الهَدْيِ والأُضْحِيَةِ بإيجابِهما. نَصَّ عليه. وله إبْدالُهما بخَيْرٍ منهما. وقال أبو الخَطَّابِ: يَزُولُ مِلْكُه، وليس له بَيْعُه، ولا إبْدالُه؛ لأنَّه جعَلَه للَّهِ تعالَى، فأشْبَهَ المُعْتَقَ والمَوْقُوفَ. ووَجْهُ الأَوَّلِ، أنَّ النُّذُورَ مَحْمُولَةٌ على أُصولِها في الفروضِ، وفي الفَرْضِ لا يَزُولُ مِلْكُه، وهو الزَّكاةُ، وله إخْراجُ البَدَلِ، فكذلك في النُّذُورِ. وأمَّا بَيْعُها بدونِها فلا يجوزُ؛ لأنَّ فيه تَفْوِيتَ حَقِّ الفقراءِ مِن الجُزْءِ الزائدِ، فلم يَجُزْ، كما لو أخْرَجَ في الزَّكاةِ أَدْنَى مِن الواجِبِ. ولا يجوزُ إبْدالُها بمِثْلِها؛ لأنَّه تَفْوِيتٌ لعَيْنِها مِن غيرِ فائدَةٍ تَحْصُلُ.

فصل: ومَن وَجَب في ذِمَّتِه هَدْيٌ، فعَيَّنَه في حَيَوانٍ، تَعَيَّنَ؛ لأنَّ[٢] ما وَجَب به مُعَيَّنٌ جاز أن يتَعَيَّنَ به ما في الذِّمَّةِ، كالبَيْعِ، ويَصِيرُ للفُقَراءِ. فإن هَلَكَ بتَفْرِيطٍ أو غيرِه، رَجَع الواجِبُ إلى ما في الذِّمَّةِ، كما لو كان عليه دَيْنٌ، فباعَه به طَعامًا، فهَلَكَ قبلَ تَسْلِيمِه. وإن تَعَيَّبَ أو عَطِب فنَحَره، لم يُجْزِئْه؛ لذلك. وهل يَعُودُ المُعَيَّنُ إلى صاحبِه؟ فيه رِوايَتان؛

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) في م: «لأنه».

إحْداهما ، يعُودُ . ذَكَرَه الخِرَقِيُّ ، فقال : صَنَع به ما شاء ؛ لأنَّه إنَّما عَيَّنَه عمّا فى ذِمَّتِه ، فإذا لم يقَعْ عنه ، عاد إلى صاحبِه ، كمَن أخْرَجَ زَكاتَه ، فبان أنَّها غيرُ واجِبَةٍ عليه . والأُخْرَى ، لا يعُودُ ؛ لأنَّه صار للمَساكِينِ بنَذْرِه ، فلم يَعُدْ إليه ، كالذى عَيَّنَه ابْتِداءً . وهل يعُودُ إلى ذِمَّتِه مثلَ المُعَيَّنِ ، أو مِثْلَ الواجِبِ فى الذِّمَّةِ ؟ يُنْظَرُ ؛ فإن تَلِف بغيرِ تَفْرِيطٍ ، لم يَلْزَمْه أكْثَرُ ممَّا فى الذِّمَّةِ ؛ لأنَّ الزائدَ إنَّما تعَلَّقَ بالعَيْنِ ، فسَقَط بتَلَفِها . وإن تَلِف بتَفْرِيطٍ ، لَزِمَه أكْثَرُ الأمْرَيْن ؛ لأنَّه تعَلَّقَ بالمُعَيَّنِ حَقُّ اللَّهِ تعالَى ، فإذا أتْلَفَه ، فعليه مثلُ ما فَوَّتَه . وإن وَلَد هذا المُعَيَّنُ[1] تَبِعَه وَلدُه ؛ لِمَا ذكَرْنا فى المُعَيَّنِ ابْتِداءً .

فإن تَعَيَّبَتِ[2] الأُمُّ فبطَل تَعْيِينُها ، ففى وَلَدِها وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَبْطُلُ تَبَعًا كما ثَبَتَ تَبَعًا . والثانى ، لا يَبْطُلُ ؛ لأنَّ بُطْلَانَه فى الأُمِّ لمعنًى اخْتَصَّ بها بعدَ اسْتِقْرارِ الحُكْمِ فى وَلَدِها ، فلم يَبْطُلْ فيه ، كما لو وَلَدَت فى يَدِ المُشْتَرِى ثم رَدَّها لعَيْبِها .

[١٢٨ظ] **فصل :** وإذا ذَبَح هَدْيَه أو أُضْحِيَتَه إنسانٌ بغيرِ أمْرِه[3] فى وَقْتِه ، أجْزَأَ عنه ؛ لأنَّه لا يحتاجُ إلى قَصْدِه ، فإذا فَعَلَه إنْسانٌ بغيرِ إذْنِه[4] ، وَقَع المَوْقِعَ ، ولا ضَمانَ على الذّابِحِ ؛ لأنَّه حيوانٌ تعَيَّنَ إراقَةُ دَمِه على الفَوْرِ ، حَقًّا للَّهِ تعالَى ، فلم يَضْمَنْه ، كالمُرْتَدِّ .

---

(١) فى م : « المتعين » .

(٢) فى س ١ : « تعينت » .

(٣) فى س ١ : « إذنه » .

(٤) بعده فى الأصل : « أجزأ عنه » .

فصل: ويجوزُ الأكْلُ مِن هَدْيِ التَّمتُّعِ والقِرانِ ؛ لأنَّ أزْواجَ النبيِّ ﷺ كُنَّ مُتَمَتِّعاتٍ[(1)]، إلَّا عائشةَ، فإنَّها كانَت قارِنَةً لإدْخالِها الحَجَّ على عُمْرَتِها[(2)]. وقالت: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَحر عن آلِ محمدٍ فى حَجَّةِ الوَداعِ بقَرَةً واحدَةً، قالت: فدُخِلَ علينا بلَحْمِ بَقَرٍ، فقلْتُ: ما هذا؟ فقِيل: ذَبَح النبيُّ ﷺ عن أزْوَاجِه. رَواه [(3)]البُخَارِيُّ، ولمسلم نحوُه[(3)]. ولأنَّه دَمُ نُسُكٍ، فجاز الأَكْلُ منه، كالأُضْحِيَةِ. ولا يجوزُ الأَكْلُ مِن واجِبٍ سِواهما ؛ لأنَّه كَفَّارَةٌ، فلم يَجُزِ الأَكْلُ منه، ككَفَّارَةِ اليَمِينِ. وعنه، له الأكْلُ مِن الجَمِيعِ إلَّا المَنْذُورَ، وجَزاءَ الصَّيْدِ. ولا يجوزُ الأَكْلُ مِن الهَدْيِ المَنْذُورِ فى الذِّمَّةِ ؛ لأنَّه نَذَر إيصالَه إلى مُسْتَحِقِّه، فلم يَجُزْ أن يأْكُلَ منه، كما لو نَذَر لهم طَعامًا. وما[(4)] ساقَه تَطَوُّعًا، اسْتُحِبَّ له[(5)] الأكْلُ منه، سَواءٌ عَيَّنَه أو لم يُعَيِّنْه ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾[(6)]. وأقَلُّ أحوالِ الأمْرِ الاسْتِحْبابُ. وقال

---

(1) انظر ما تقدم تخريجه فى حديث حفصة فى صفحة ٣٣٤ .

(2) انظر ما تقدم تخريجه فى ١٥٩/١ .

(٣ - ٣) فى م: «مسلم».

والحديث أخرجه البخارى، فى: باب ما يأكل من البدن ....، من كتاب الحج، وفى: باب الخروج آخر الشهر ....، من كتاب الجهاد. صحيح البخارى ٢/ ٢١١، ٢١٢، ٤/ ٥٩، ٦٠. ومسلم، فى: باب بيان وجوه الإحرام ....، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٨٧٦.

كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب فسخ الحج، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجة ٢/ ٩٩٢، ٩٩٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ١٩٤، ٢٧٣.

(4) سقط من: الأصل.

(5) زيادة من: الأصل.

(6) سورة الحج ٣٦.

جابرٌ: أمَرَ النبيُّ ﷺ مِن كلِّ بَدَنَةٍ ببَضْعَةٍ، فجُعِلَت فى قِدْرٍ، (١فأكَلا منها وحَسَيا١) مِن مَرَقِها. (٢رَواه مسلمٌ٢). ولأنَّه دَمُ نُسُكٍ، فأَشْبَهَ الأُضْحِيَةَ. قال ابنُ عَقِيلٍ: حُكْمُه فى الأَكْلِ والتَّفْرِيقِ حُكْمُها. وقال جابرٌ: كُنَّا لا نَأْكُلُ مِن بُدْنِنَا فوقَ ثَلاثٍ، فرَخَّصَ لنا النبىُّ ﷺ، فقال: «كُلُوا وتَزَوَّدُوا». فأكَلْنا وتَزَوَّدْنا. رَواه البُخارِىُّ، ومسلمٌ(٣). والمُسْتَحَبُّ الاقْتِصارُ على اليَسِيرِ فى الأَكْلِ، كفِعْلِ(٤) النبىِّ ﷺ فى بُدْنِه. وإن أطْعَمَها كُلَّها فحَسَنٌ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ نَحر خَمْسَ بَدَناتٍ، ثم قال: «مَن شاء اقْتَطَعَ». رَواه أبو داودَ(٥). فظاهِرُ هذا أنَّه لم يأْكُلْ مِنهُنَّ(٦) شيئًا. ويجوزُ للمُهْدِى تَفْرِيقُ اللَّحْمِ بنَفْسِه، ويجوزُ إطلاقُه للفُقَراءِ، اسْتِدْلالًا بهذا الحديثِ.

فصل: إذا نَذَر هَدْيًا مُطْلَقًا، فأقَلُّ ما يُجْزِئُه شاةٌ، أو سُبُعُ بَدَنَةٍ أو بَقَرةٍ؛ لأنَّ المُطْلَقَ يُحْمَلُ على أصْلِه فى الشَّرْعِ، ولا يُجْزِئُ إلَّا ما يُجْزِئُ

(١ - ١) فى الأصل، ف، م: «فأكل منها وحسا».

(٢ - ٢) زيادة من: س ١، ف.

والحديث تقدم تخريجه فى حديث جابر الطويل فى صفحة ٣٢١.

(٣) أخرجه البخارى، فى: باب ما يأكل من البدن وما يتصدق ...، من كتاب الحج. صحيح البخارى ٢/ ٢١١. ومسلم، فى: باب بيان ما كان من النهى ...، من كتاب الأضاحى. صحيح مسلم ٣/ ١٥٦٢.

كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٣١٧.

(٤) فى س ٢، ف، م: «لفعل».

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٢٩.

(٦) فى م: «منها».

فى الأُضْحِيَةِ ، ويَمْنَعُ فيه[1] مِن العَيْبِ ما يَمْنَعُ فيها . وإن عَيَّنَه بنَذْرِه ابْتِداءً ، أجْزَأَه ما عَيَّنَه ، كبيرًا أو صغيرًا ، [2]حَيَوانًا كان[2] أو غيرَه ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « فكأنَّما قَرَّبَ دَجاجَةً » . و « كأنَّما قَرَّبَ بَيْضَةً »[3] .

وإذا أطْلَقَ [4]بالنِّسْبَةِ إلى[4] مَكانِه ، وجَبَ إيصالُه إلى فُقَراءِ[5] الحَرَمِ ؛ لأنَّ ذلك المَعْهُودُ فى الهَدْيِ . وإن عَيَّنَ الذَّبْحَ بمكانٍ غيرِه فى نَذْرِه ، لَزِمَه ذلك ، ما لم يكنْ فيه مَعْصِيَةٌ ؛ لِما رُوِىَ أنَّ رَجُلًا قال : يا رسولَ اللَّهِ ، إنِّى نَذَرْتُ أن أنْحَرَ بِبُوَانَةَ[6] . قال : « هل بها[7] صَنَمٌ ؟ » . قال : لا . قال : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » . رَواه أبو داودَ[8] .

فصل : ومَن وَجَب عليه دَمٌ ، أجْزَأَه ذَبْحُ شَاةٍ ، أو سُبُعُ بَدَنَةٍ أو بَقَرةٍ ؛

---

(١) سقط من : الأصل ، وفى ف : « منه » .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل ، وفى ، س ١ ، س ٢ ، ب : « حيوانا » ، وفى م : « أو حيوانا » .

(٣) تقدم تخريجه فى ١/٤٩٩ .

(٤ - ٤) فى ف : « النية فى » .

(٥) فى م : « مساكين » .

(٦) بوانة : هضبة وراء ينبع قريبة من ساحل البحر . معجم البلدان ١/ ٧٥٤.

(٧) فى ف : « فيها » .

(٨) فى : باب ما يؤمر به من الوفاء عن النذر ، من كتاب الأيمان . سنن أبى داود ٢/ ٢١٣.
كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الوفاء بالنذر ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١/ ٦٨٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٦٤، ٦/ ٣٦٦.
وورد بعد هذا فى ف فصل زائد عما فى بقية النسخ يتعلق بجزاء الصيد وفدية الأذى ، وتقدم نحوه فى صفحة ٣٩٨- ٤٠٢.

لقَوْلِ ابنِ عَبّاسٍ فى هَدْيِ المُتْعَةِ : شَاةٌ ، أو شِرْكٌ فى دَمٍ[1] . فإن ذَبَح بَدَنَةً ، احْتَمَلَ أن يكونَ جَمِيعُها واجِبًا ، كما لو اخْتَارَ التَّكْفِيرَ بأعْلى الكَفّاراتِ ، واحْتَمَلَ أن يَكُونَ سُبُعُها واجِبًا وباقِيها تَطَوُّعًا ؛ لأنَّ سُبُعَها يُجْزِئُه ، فأَشْبَهَ ما لو ذَبَح سَبْعَ شِيَاهٍ .

ومَن وَجَبَت عليه بَدَنَةٌ بنَذْرٍ ، أو قَتْلِ نَعامَةٍ ، أو وَطْءٍ ، أجْزَأَه سَبْعٌ مِن الغَنَمِ ؛ لأنَّها مَعْدُولَةٌ بسَبْعٍ ، والشِّياهُ أطْيَبُ لَحْمًا . وقد رُوِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ النبىَّ ﷺ أتاه رجلٌ ، فقال : إنَّ عَلَىَّ بَدَنَةً ، وأَنَا مُوسِرٌ بها[2] ، ولا أجِدُها فأَشْتَرِيَها . فأمَرَه النبىُّ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَاهٍ فيَذْبَحَهُنَّ . رَواه ابنُ [١٢٩و] ماجه[3] . وقال ابنُ عَقِيلٍ : إنَّما يُجْزِئُ ذلك مع[4] عَدَمِ البَدَنَةِ ؛ لأنَّها بَدَلٌ ، فيُشْتَرطُ فيه عدَمُ المُبْدَلِ . والأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِما ذكَرْناه .

وإن وجَبَت عليه بَدَنَةٌ فذَبَح بقَرَةً ، أجْزَأَتْه ؛ لِما رَوَى جابِرٌ ، قال : كُنّا نَنْحَرُ البَدَنَةَ عن سَبْعَةٍ . فقيل له : والبَقَرَةُ ؟ فقال : وهل هى إلَّا مِن البُدْنِ ! [5]رَوَاه مسلمٌ[5] . وقال ابنُ عَقِيلٍ : إن

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣٦ .

(٢) فى الأصل ، س ١ ، س ٢ ، ب ، م : « لها » . وهى رواية المسند فى الموضع الأول ، والمثبت كما فى ف ، هو موافق لما فى سنن ابن ماجه والمسند الموضع الثانى .

(٣) فى : باب كم تجزئ من الغنم عن البدنة ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٤٨.
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٣١١، ٣١٢. وانظر : مصباح الزجاجة ٣/ ٥٢، ٥٣.

(٤) فى الأصل : « موضع » .

(٥ - ٥) زيادة من : م .

=

نذَرَ[1] بَدَنَةً ، لَزِمَه ما نَوَاه . فإن لم يَنْوِ شيئًا ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، هو مُخَيَّرٌ على ما ذكَرْناه . والثانِيَةُ ، إن لم يَجِدْ بَدَنَةً ، أجْزَأَتْه بَقَرَةٌ ، فإن لم يَجِدْ فسَبْعٌ مِن الغَنَمِ . وعنه ، عَشْرٌ ؛ لأنَّه بَدَلٌ ، فلا يُجْزِئُ مع وُجُودِ الأصْلِ . فأمّا مَن وَجَب عليه سَبْعٌ مِن الغَنَمِ ، فإنَّه يُجْزِئُه بَدَنَةٌ أو بَقَرَةٌ ؛ لأنَّها تُجْزِئُ عن سَبْعٍ فى حَقِّ سَبْعَةٍ ، ففى حَقِّ واحدٍ أوْلَى .

= والحديث أخرجه مسلم ، فى : باب الاشتراك فى الهدى ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٥٥.

(١) فى ف : « نوى » ، وفى م : « نذرها » .



بَابُ الأُضْحِيَةِ

وهى سُنَّةٌ مؤكَّدَةٌ ؛ لِما رَوَى أنَسٌ قال : ضَحَّى النبيُّ ﷺ بكَبْشَيْن أمْلَحَيْنِ أقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُما بيَدِه، وسَمَّى وكَبَّرَ، ووَضَع رِجْلَه على صِفاحِهِما . مُتَّفَقٌ عليه[1] . قال أبو زَيْدٍ[2] : الأمْلَحُ : الأبْيَضُ الذى فيه سَوادٌ . وقال ابنُ الأعْرابِيِّ[3] : هو الأبْيَضُ النَّقِيُّ .

---

(١) أخرجه البخارى، فى : باب نحر البدن قائمة، من كتاب الحج، وفى : باب فى أضحية النبى ﷺ، وباب من ذبح الأضاحى بيده، وباب وضع القدم على صفحة الذبيحة، وباب التكبير عند الذبح، من كتاب الأضاحى. صحيح البخارى ٢/ ٢١٠، ٧/ ١٣٠، ١٣١، ١٣٣. ومسلم، فى : باب استحباب الضحية ...، من كتاب الأضاحى صحيح مسلم ٣/ ١٥٥٦.

كما أخرجه أبو داود، فى : باب ما يستحب من الضحايا، من كتاب الأضاحى. سنن أبى داود ٢/ ٨٦. والترمذى، فى : باب ما جاء فى الأضحية بكبشين، من أبواب الأضاحى. عارضة الأحوذى ٦/ ٢٩٠. والنسائى، فى : باب الكبش، وباب وضع الرجل على صفحة الضحية، وباب تسمية الله عز وجل، وباب ذبح الرجل أضحيته بيده، من كتاب الضحايا. المجتبى ٧/ ١٩٤، ٢٠٣، ٢٠٤. وابن ماجه، فى : باب أضاحى رسول الله ﷺ، من كتاب الأضاحى. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٤٣. والدارمى، فى : باب السنة فى الأضحية، من كتاب الأضاحى. سنن الدارمى ٢/ ٧٥. والإمام أحمد، فى : المسند ٣/ ١١٥.

(٢) سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير أبو زيد الأنصارى، البصرى، ابن صاحب رسول الله ﷺ، الإمام العلامة النحوى، حجة العرب، وصاحب التصانيف، توفى سنة خمس عشرة ومائتين. إنباه الرواة للقفطى ٢/ ٣٠. سير أعلام النبلاء ٩/٤٩٤ - ٤٩٦.

(٣) محمد بن زياد بن الأعرابى، أبو عبد الله الهاشمى، إمام اللغة، مولاهم النسابة، توفى سنة إحدى وثلاثين ومائتين. سير أعلام النبلاء ١٠/ ٦٨٧، ٦٨٨.

والتَّضْحِيَةُ أفْضَلُ مِن الصَّدقَةِ بقِيمَتِها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ آثَرها على الصَّدقَةِ. وليست واجِبَةً؛ لأنَّه رُوِىَ عن أبى بَكْرٍ، وعُمَرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما، أنَّهما كانا لا يُضَحِّيان عن أهْلِهِما؛ مَخافَةَ أن يُرَى ذلك واجِبًا. ورَوَت أُمُّ سَلَمَةَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ[1]، قال: «إذا دَخَل العَشْرُ، وأرادَ أحَدُكُمْ أن يُضَحِّىَ، فلا يَأْخُذَنَّ مِن شَعَرِه، ولا مِن أظْفارِه شَيْئًا حتَّى يُضَحِّىَ». رَواه مسلمٌ[2]. وقال القاضى: هذا نَهْىُ كَراهَةٍ لا تَحْرِيمٍ، بدَلِيلِ قَوْلِ عائشةَ: كنتُ أفْتِلُ قَلائدَ هَدْىِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، ثم يُقَلِّدُها بيَدِه، ثم يَبْعَثُ بها، ولا يَحْرُمُ عليه شىءٌ أحَلَّه اللَّهُ له حتَّى يَنْحَرَ الهَدْىَ. مُتَّفَقٌ عليه[3]. ويُمْكِنُ حملُ الحدِيثِ على ظاهِرِه فى التَّحْرِيمِ، ولا تَعارُضَ بينَ الحدِيثَيْنِ؛ لأنَّ أحدَهما فى الأُضْحِيَةِ، والآخَرَ فى الهَدْىِ المُرْسَلِ، ولو تَعارَضا لكان حديثُ أُمِّ سَلَمَةَ خاصًّا فى الشَّعَرِ والظُّفُرِ، فيَجِبُ تقْدِيمُه، فإن فَعَل، اسْتَغْفَرَ اللَّهَ تعالَى، ولا فِدْيَةَ عليه.

---

(١) بعده فى س ١: «أنه».

(٢) فى: باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره ...، من كتاب الأضاحى. صحيح مسلم ٣/ ١٥٦٥.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب الرجل يأخذ من شعره فى العشر وهو يريد أن يضحى، من كتاب الأضاحى. سنن أبى داود ٢/ ٨٥. والترمذى، فى: باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحى، من أبواب الأضحية. عارضة الأحوذى ٦/ ٣١٩، ٣٢٠. والنسائى، فى: أول كتاب الضحايا. المجتبى ٧/ ١٨٧. وابن ماجه، فى: باب من أراد أن يضحى فلا يأخذ فى العشر من شعره وأظفاره، من كتاب الأضاحى. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٥٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٢٨٩، ٣٠١، ٣١١.

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٧٢، ٤٧٣.

فصل: ولا يُجزِئُ إلَّا بَهِيمَةُ الأنعامِ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿ لِيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ﴾[1].

ولا يُجزِئُ إلَّا الجذَعُ مِن الضَّأْنِ[2]، والثَّنِيُّ مِن غيرِه؛ لقَوْلِ رسولِ اللَّهِ ﷺ: «لا تَذْبَحُوا إلَّا مُسِنَّةً، فإن عَسُر عَلَيْكم، فاذْبَحُوا الجَذَعَ مِن الضَّأْنِ». رَواه مسلمٌ[3]. والثَّنِيَّةُ مِن البَقَرِ هي المُسِنَّةُ[4]، ومِن الإبِلِ ما كَمَل لها خَمْسُ سِنِينَ. قالَه الأصْمَعِيُّ[5].

ويُسْتَحَبُّ اسْتِحسانُها، وأفْضَلُها البَياضُ؛ لأنَّه صِفَةُ أُضْحِيَةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، ثم ما كان أحْسَنَ لَوْنًا.

فصل: وتُجْزِئُ البَدَنَةُ عن سَبْعَةٍ، وكذلك البَقَرَةُ؛ لقَوْلِ جابِرٍ: كُنَّا نَتَمَتَّعُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ نَذْبَحُ البَقَرَةَ عن سَبْعَةٍ، نَشْتَرِكُ فيها. رَواه

---

(١) سورة الحج ٣٤.

(٢) أي: ما له ستة أشهر.

(٣) في: باب سن الأضحية، من كتاب الأضاحي. صحيح مسلم ٣/ ١٥٥٥.

كما أخرجه أبو داود، في: باب ما يجوز في الضحايا من السن، من كتاب الأضاحي. سنن أبي داود ٢/ ٨٦. والنسائي، في: باب المسنة والجذعة، من كتاب الضحايا. المجتبى ٧/ ١٩٢. وابن ماجه، في: باب ما تجزئ من الأضاحي، من كتاب الأضاحي. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٤٩. والإمام أحمد، في: المسند ٣/ ٢١٣، ٣١٢، ٣٢٧.

(٤) أي ما لها سنتان.

(٥) عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الأصمعي، أبو سعيد، الراوية، اللغوي، كان الرشيد يسميه شيطان الشعر، توفي سنة ست عشرة ومائتين. تاريخ العلماء النحويين ٢١٨- ٢٢٤.

مسلمٌ[1] . ويجوزُ أن يَشْتَرِكُوا فيها ، سَواءٌ أرادَ جَمِيعُهم القُرْبَةَ ، أو بَعْضُهم[2] والباقُون اللَّحْمَ ؛ لأنَّ كلَّ سُبُعٍ مَقامُ[3] شَاةٍ . ويَجُوزُ أن يَقْسِمُوا أنْصِباءَهم ؛ لأنَّ القِسْمَةَ إفْرازُ حَقٍّ ، والحاجَةُ داعِيَةٌ إليه .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَذْبَحَ[4] الهَدْىَ والأُضْحِيَةَ بيَدِه ؛ لحديثِ أنَسٍ[5] . ويجوزُ أن يَسْتَنِيبَ فيه ؛ لِما ذكَرْنا فى الهَدْيِ[6] . ويجوزُ أن يَسْتَنِيبَ كِتَابِيًّا ؛ لأنَّه مِن أهلِ الذَّكاةِ . ولا يُسْتَحَبُّ أن يَذْبَحَها إلَّا مُسْلِمٌ ؛ لأنَّها قُرْبَةٌ ، فالأَفْضَلُ أن لا يَلِيَها[7] كافِرٌ[8] . وعنه ، لا يجوزُ أن يَلِيَها كافِرٌ ؛ لذلك .

ويُسْتَحَبُّ لمَن اسْتَنابَ أن يَحْضُرَها ؛ لِما رَوَى أبو سعيدٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ [١٢٩ظ] قال لفاطِمَةَ : « احْضُرِى أُضْحِيَتَكِ ، يُغْفَرْ لكِ بأوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِن دَمِها »[9] .

---

(١) فى : باب الاشتراك فى الهدى ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٥٦.
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى البقر والجزور ، عن كم تجزئ؟ من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/ ٨٩. والنسائى ، باب ما تجزئ عنه البقرة فى الضحايا ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٧/ ١٩٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٣٠٤.

(٢) بعده فى م : « القربة » .

(٣) فى فـ : « مكان » .

(٤) فى م : « ينحر » .

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٨٥ .

(٦) انظر ما تقدم فى صفحة ٤٤٠ .

(٧) بعده فى الأصل : « إلا » خطأ .

(٨) بعده فى م : « بالله » .

(٩) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب فضل الضحايا ...، من كتاب المناسك . المصنف ٤/ =

ويقولُ عندَ الذَّبحِ : باسْمِ اللَّهِ واللَّهُ أكبرُ ؛ لحديثِ أنسٍ . وإن قال : اللَّهُمَّ هذا مِنكَ ولكَ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّى . أو : مِن فُلانٍ . فحَسَنٌ ؛ لِما رَوَى جابِرٌ أنَّ النبيَّ ﷺ قال على أُضْحِيَتِه : « اللَّهُمَّ هَذَا مِنكَ ولكَ عن مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِه ، باسْمِ اللَّهِ واللَّهُ أكْبَرُ » . ثم ذَبَح[1] . وفى رِوايَةٍ قال : « باسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِن مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ [2]وأُمَّةِ مُحمَّدٍ[2] » . ثم ضَحَّى . رَواه مسلمٌ[3] . وليس عليه أن يَقُولَ : عن فُلانٍ ؛ لأنَّ[4] النِّيَّةَ تُجْزِئُ .

فصل : وأوَّلُ وَقْتِ الذَّبحِ فى حقِّ أهْلِ المِصْرِ ، إذا صَلَّى الإمامُ وخطَبَ يومَ النَّحْرِ ؛ لِما رَوَى البَراءُ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن صَلَّى صَلاتَنا ، ونَسَك نُسُكَنا ، فقد أصابَ النُّسُكَ ، ومَن ذَبَح قبلَ أن يُصَلِّيَ ، فلْيُعِدْ مَكانَها أُخْرَى » . مُتَّفَقٌ عليه[5] . وفى حَقِّ غيرِ أهْلِ المِصْرِ قَدْرُ

= ٣٨٨. والبيهقى ، فى : باب ما يستحب من ذبح النسيكة ...، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥/ ٢٣٩.

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب ما يستحب من الضحايا ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/ ٨٦. وابن ماجه ، فى : باب أضاحى رسول اللَّه ﷺ ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٤٣. والدارمى ، فى : باب السنة في الأضحية ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢/ ٧٥، ٧٦. والإمام أحمد ، في : المسند ٣/ ٣٧٥.

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى : باب استحباب الضحية ، وذبحها مباشرة ...، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ٣/ ١٥٥٧.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يستحب من الضحايا ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/ ٨٥، ٨٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٧٨. كلهم من حديث عائشة ، رضى اللَّه عنها .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب الأكل يوم النحر ، وباب استقبال الإمام الناس فى خطبة =

الصَّلاةِ والخُطْبَةِ ؛ لأنَّه تعذَّرَ فى حَقِّهم اعْتِبارُ حَقِيقَةِ الصَّلاةِ ، فاعْتُبِرَ قَدْرُها . وقال الخِرَقِىُّ : المُعْتَبَرُ قَدْرُ الصَّلاةِ والخُطْبَةِ فى حقِّ الجميعِ ؛ لأنَّها عِبادَةٌ يتَعَلَّقُ آخِرُها بالوَقْتِ ، فتَعَلَّقَ أوَّلُها بالوَقْتِ ، كالصَّوْمِ . فمَن ذبَح قبلَ ذلك ، لم يُجْزِئْه ، وعليه بَدَلُها إن كانَت واجِبَةً ؛ لحديثِ البَراءِ .

وآخِرُ وَقْتِها آخِرُ اليَوْمَيْن الأَوَّلَيْن مِن أيَّامِ التَّشْرِيقِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن ادِّخار لُحُومِ[1] الأَضاحِى فوقَ ثلاثٍ . مُتَّفَقٌ عليه[2] .

قال الخِرَقِىُّ : ولا يَجُوزُ الذَّبْحُ ليلًا ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَيَذْكُرُوا

= العيد ، وباب كلام الإمام والناس ...، من كتاب العيدين ، وفى : باب من ذبح قبل الصلاة أعاد ، من كتاب الأضاحى . صحيح البخارى ٢/ ٢١، ٢٦، ٢٨، ٧/ ١٣٢، ١٣٣. ومسلم ، فى : باب وقتها ، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ٣/ ١٥٥٣.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب الخطبة يوم العيد ، وباب حث الإمام الناس على الصدقة ، من كتاب العيدين ، وفى : باب ذبح الضحية قبل الإمام ، من كتاب الذبائح والصيد . المجتبى ٣/ ١٤٨، ١٤٩، ١٥٥، ٧/ ١٩٦.

(١) سقط من : ف .

(٢) أخرجه البخارى، فى : باب ما يؤكل من لحوم الأضاحى ...، من كتاب الأضاحى . صحيح البخارى ٧/ ١٣٤. ومسلم، فى : باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى ...، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ٣/ ١٥٦٠، ١٥٦١.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى حبس لحوم الأضاحى ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/ ٩٠. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية أكل الأضحية ، من أبواب الأضاحى . عارضة الأحوذى ٦/ ٣٠٨. والنسائى ، فى : باب النهى عن الأكل من لحوم الأضاحى ...، من كتاب الأضاحى . المجتبى ٧/ ٢٠٥. والدارمى ، فى : باب فى لحوم الأضاحى ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢/ ٧٨. والإمام مالك ، فى : باب ادخار لحوم الأضاحى ، من كتاب الأضاحى . الموطأ ٢/ ٤٨٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٩، ١٦، ٣٤، ٣٧.

ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾[1] .
وقال غيرُه مِن أصْحابِنا : يجوزُ ليلًا ؛ لأنَّه زَمَنٌ يَصِحُّ فيه الرَّمْىُ ، فصَحَّ فيه الذَّبْحُ ، كالنَّهارِ . وقال بعضُهم : فيه رِوايتانِ .

فإن فات وَقْتُ الذبحِ ، ذَبَح الواجِبَ قَضاءً ؛ لأنَّه قد وَجَب ذَبْحُه ، فلم يَسْقُطْ بفَواتِ وَقْتِه ، وإن كان تطَوُّعًا ، فقد فاتَتْه سُنَّةُ الأُضْحِيَةِ .

فصل : ولا يُجزِئُ فى الأُضْحِيَةِ مَعِيبَةٌ عَيْبًا يَنْقُصُ لَحْمَها ؛ لِما رَوَى البَراءُ قال : قام فينا رسولُ اللَّهِ ﷺ فقال : « أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِى الأضاحِى ؛ العَوْراءُ البَيِّنُ عَوَرُها ، والمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُها ، والعَرْجاءُ البَيِّنُ ظَلْعُها ، والعَجْفاءُ الَّتِى لا تُنْقِى » . رَواه أبو داودَ[2] . يعْنِى التى لا مُخَّ فيها . والعَوْراءُ البَيِّنُ عَوَرُها ، هى[3] التى انْخَسَفَتْ عَيْنُها وذهَبَتْ . فنَصَّ على هذه الأرْبَعَةِ الناقِصَةِ للَّحْمِ[4] ، وقِسْنَا عليها ما فى مَعْناها . ولا تُجْزِئُ العَضْباءُ ؛ لِما رَوَى[5] علىٌّ

---

(١) سورة الحج ٢٨.

(٢) فى : باب ما يكره من الضحايا ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/ ٨٨.
كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما لايجوز من الأضاحى ، من أبواب الأضحية . عارضة الأحوذى ٦/ ٢٩٤، ٢٩٥. والنسائى ، فى : باب العرجاء ، من كتاب الأضاحى . المجتبى ٧/ ١٨٩. وابن ماجه ، فى : باب ما يكره أن يضحى به ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٥٠، ١٠٥١. والدارمى ، فى : باب ما لايجوز فى الأضاحى ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢/ ٧٦، ٧٧. والإمام مالك ، فى : باب ما ينهى عنه من الضحايا ، من كتاب الضحايا . الموطأ ٢/ ٤٨٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٢٨٤، ٢٨٩، ٣٠٠، ٣٠١.

(٣) سقط من : م .

(٤) فى س ٢، ف ، ب ، م : « اللحم » .

(٥) بعده فى ف : « عن » .

قال : نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يُضَحَّى بأَعْضَبِ الأُذُنِ ، أو القَرْنِ . قال سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ : العَضَبُ النِّصْفُ فأكْثَرُ مِن ذلك . رَوَاه النَّسائيُّ[1] . يعْنِي التي ذهَبَتْ أكْثَرُ مِن نِصْفِ أُذُنِها أو قَرْنِها .

وتُجْزِئُ الجَمَّاءُ التي لم يُخْلَقْ لها قَرْنٌ ، والصَّمْعَاءُ ، وهي الصَّغِيرَةُ الأُذُنِ ، والبَتْرَاءُ التي لا ذَنَبَ لها ، والشَّرْقاءُ التي شُقَّتْ أُذُنُها ، والخَرْقَاءُ التي انْشَقَّتْ أُذُنُها ؛ لأنَّ ذلك لا يَنْقُصُ لَحْمَها ، ولا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه . وغيرُها أفْضَلُ منها ؛ لقَوْلِ عليٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عنه : أمَرَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ والأُذُنَ ، ولا نُضَحِّيَ بمُقَابَلَةٍ ، ولا مُدَابَرَةٍ ، ولا خَرْقَاءَ ، ولا شَرْقَاءَ . قال أبو إسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ : المُقَابَلَةُ : يُقْطَعُ طَرَفُ الأُذُنِ ، والمُدَابَرَةُ : يُقطعُ مِن مُؤَخَّرِ الأُذُنِ ، والخَرْقاءُ : تُشَقُّ الأُذُنُ للسِّمَةِ ، والشَّرْقَاءُ : تُشَقُّ أُذُنُها للسِّمَةِ[2] . رَوَاه أبو داودَ[3] . وهذا نَهْيُ تَنْزِيهٍ ؛ لِما

---

(1) في : باب العضباء ، من كتاب الأضاحي . المجتبى ٧/ ١٩١، ١٩٢.

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يكره من الضحايا ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٢/ ٨٨. والترمذي ، في : باب في الأضحية بعضباء القرن والأذن ، من أبواب الأضاحي . عارضة الأحوذي ٦/ ٣٠٣. وابن ماجه ، في : باب ما يكره أن يضحى به ، من كتاب الأضاحي . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٥١. والإمام أحمد ، في : المسند ١/ ٨٠، ٨٣، ١٠٩، ١٢٧، ١٣٧، ١٥٠.

(2) سقط من : م .

(3) في : باب ما يكره من الضحايا ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٢/ ٨٨.

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما يكره من الأضاحي ، من أبواب الأضاحي . عارضة الأحوذي ٦/ ٢٩٦، ٢٩٧. والنسائي ، في : باب المقابلة ؛ وهي ما قطع طرف أذنها ، وباب المدابرة ؛ وهي ما قطع من مؤخر أذنها ، وباب الخرقاء ؛ وهي التي تخرق أذنها ، من كتاب الأضاحي . المجتبى ٧/ ١٩٠، ١٩١. وابن ماجه ، في : باب ما يكره أن يضحى به ، من كتاب الأضاحي . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٥٠. والدارمي ، في : باب ما لايجوز في الأضاحي ، من =

ذكرْناه. وقال ابنُ حامِدٍ: لا تُجْزِئُ الجَمّاءُ.

ويُجْزِئُ الخَصِيُّ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ضَحَّى بكَبْشَيْن مَوْجُوءَيْن[1]. ولأنَّه يَذْهَبُ عُضْوٌ غيرُ مُسْتَطَابٍ، يَطِيبُ اللَّحْمُ [١٣٠و] بذَهابِه.

فصل: ويُسْتَحَبُّ أن يأْكُلَ الثُّلُثَ مِن الأُضْحِيَةِ، [2]ويُهْدِىَ الثُّلُثَ، وَيتَصَدَّقَ بالثُّلُثِ[2]؛ لِما رَوَى ابنُ عُمَرَ، عن[3] النبيِّ ﷺ فى الأُضْحِيَةِ، قال: «وَيُطْعِمُ أَهْلَ بَيْتِه الثُّلُثَ، ويُطْعِمُ فُقَراءَ جِيرانِه الثُّلُثَ، وَيتَصَدَّقُ على السُّؤّالِ بالثُّلُثِ». قال الحافظُ أبو موسى[4]: هذا حديثٌ حسنٌ. ولقولِ ابنِ عُمَرَ: الضَّحايا والهَدايا؛ ثُلُثٌ لكَ، وثُلُثٌ لأهلِك[5]، وثُلُثٌ للمَساكِينِ. وإن أطْعَمَها كلَّها أو أكْثَرَها، فحَسَنٌ، وإن أكَلَها كلَّها إلَّا أُوقِيَّةً تصَدَّقَ بها، جاز، وإن أكَلَها كلَّها، ضَمِنَ القَدْرَ الذى تَجِبُ الصَّدَقَةُ

= كتاب الأضاحى ٢/ ٧٧. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٨٠، ١٠٨، ١٢٨، ١٤٩.

(١) موجوءين: خصيين.

والحديث تقدم تخريجه عند أبى داود من حديث جابر فى صفحة ٤٨٩.

ومن حديث عائشة وأبى هريرة أخرجه ابن ماجه، فى: سننه ٢/ ١٠٤٣. ومن حديث أبى رافع أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٨.

(٢ - ٢) سقط من: الأصل.

(٣) فى س ٢: «أن».

(٤) محمد بن عمر بن أحمد أبو موسى، ابن المدينى، الشافعى، الحافظ، صاحب التصانيف، منها كتابه «الوظائف»، توفى سنة إحدى وثمانين وخمسمائة. طبقات الشافعية الكبرى ٦/ ١٦٠ - ١٦٣.

والحديث عزاه فى المغنى إليه فى كتابه «الوظائف». المغنى ١٣/ ٣٨٠. والشرح الكبير ٩/ ٤٢٤.

(٥) فى م: «لأهل بيتك».

به ؛ لقولِ اللّهِ تعالَى : ﴿ وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾[1] . والأمْرُ يَقْتَضِى الوُجوبَ .

وإن نَذَر أُضْحِيَةً ، فله الأَكْلُ منها ؛ لأنَّ النَّذْرَ مَحْمُولٌ على المَعْهُودِ قبلَه ، والمَعْهُودُ مِن الأُضْحِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ ذَبْحُها والأَكْلُ منها . ولا يُغَيِّرُ النَّذْرُ مِن صِفَةِ المَنْذُورِ إلَّا الإيجابَ . قال القاضى : ومِن أصْحابِنا مَن مَنَع الأَكْلَ منها[2] ؛ قِياسًا على الهَدْيِ المَنْذُورِ .

فصل : ولا يجوزُ بَيْعُ شىءٍ مِن [3]الأُضْحِيَةِ و[3] الهَدْيِ ، ولا إعْطاءُ الجازِرِ بأُجْرَتِه شيئًا مِنها ؛ لِما رُوِىَ عن علىٍّ ، رَضِىَ اللّهُ عنه ، قال : أمَرَنِى رسولُ اللّهِ ﷺ أن أقُومَ على بُدْنِه ، وأن أقْسِمَ جُلُودَها وجِلالَها[4] ، وأن لا أُعْطِىَ الجازِرَ منها شيئًا وقال : « نحنُ نُعْطِيهِ مِن عندِنا » . مُتَّفَقٌ عليه[5] . ويجوزُ أن يَنْتَفِعَ بجِلْدِها ، ويَصْنَعَ منه النِّعالَ ، والخِفافَ ، والفِراءَ ،

---

(١) سورة الحج ٣٦.

(٢) بعده فى ف : « منعه » .

(٣ - ٣) زيادة من : الأصل .

(٤) الجل : ماتلبسه الدابة لتصان به .

(٥) والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب لا يعطى الجزار ...، وباب يتصدق بجلود الهدى ، وباب يتصدق بجلال الهدى ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/ ٢١٠، ٢١١. ومسلم ، فى : باب فى الصدقة بلحوم الهدايا ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٥٤.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف تنحر البدن ، من كتاب المناسك ، سنن أبى داود ١/ ٤٠٩؛ ٤١٠. وابن ماجه ، فى : باب من جلل البدنة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٣٥. والدارمى ، فى : باب كيف تنحر البدن ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٧٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٧٩/١ ، ١٥٤ .

والأَسْقِيَةَ ، ويَدَّخِرَ منها ؛ لِمَا رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عن ادِّخارِ لُحُومِ الأَضاحِي فوقَ ثلاثٍ ، فأمْسِكُوا ما بَدا لكم » . رَواه مسلمٌ[1] . ولأنَّ الجِلْدَ جُزْءٌ مِن الأُضْحِيَةِ ، فجازَ الانْتِفاعُ به كاللَّحْمِ .

فصل : وإذا أوْجَبَ الأُضْحِيَةَ بعَيْنِها ، فالحُكْمُ فيها كالحُكْمِ فى الهَدْيِ المُعَيَّنِ ؛ فى رُكُوبِها ، ووَلَدِها ، ولَبَنِها ، وصُوفِها ، وتَلَفِها ، وإتْلَافِهَا ، ونُقْصانِها ، وذَبْحِها ، على ما ذَكَرْناه ؛ لأنَّ الأضاحِيَ والهَدايا مَعْناهما واحِدٌ .

وإيجابُها قَوْلُه : هذه أُضْحِيَتِى . أو : هذه للهِ . أو نحوَه مِن القولِ . ولا يَحْصُلُ ذلك بالشِّراءِ مع النِّيَّةِ ؛ لأنَّه إزالَةُ مِلْكٍ على وَجْهِ القُرْبَةِ ، فلم تُؤَثِّرْ فيها النِّيَّةُ المُقارِنَةُ[2] للشِّراءِ ، كالوَقْفِ والعِتْقِ .

وإن أوْجَبَها ناقِصَةً نَقْصًا يَمْنَعُ الإجْزاءَ ، فعليه ذَبْحُها ؛ لأنَّ إيجابَها كنَذْرِ ذَبْحِها ، فيَلْزَمُه الوَفاءُ به ، ولا يكونُ أُضْحِيَةً ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « أرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فى الأَضاحِى »[3] . ولكِنَّه يتَصدَّقُ بلَحْمِها ، ويُثابُ عليه ،

---

(1) فى : باب استئذان النبى ﷺ ربه عز وجل فى زيارة قبر أمه ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى ...، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ٢/ ٦٧٢، ٣/ ١٥٦٤.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الأوعية ، من كتاب الأشربة . سنن أبى داود ٢/ ٢٩٨. والنسائى ، فى : باب الإذن فى ذلك ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٧/ ٢٠٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٣٥٠، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٥٩.

(2) فى م : « المفارقة » .

(3) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٩١ .

كمَن أعْتَقَ عَبْدًا عن كَفَّارَتِه به عَيْبٌ يَمْنَعُ الإجْزاءَ. ولا يَلْزَمُه البَدَلُ ، إلَّا أن تكونَ الأُضْحِيَةُ واجِبَةً ؛ لأنَّها تَطَوُّعٌ .

وإن زال عَيْبُها قبلَ ذَبْحِها ، أجْزَأَت عن الأُضْحِيَةِ ؛ لأنَّ القُرْبَةَ تَتَعيَّنُ فيها بالذَّبْحِ ، وهى سَلِيمَةٌ حِينَئِذٍ. وإنِ اشْتَراها مَعِيبَةً فأوْجَبَها ، ثم عَلِم عَيْبَها ، خُرِّجَ جَوازُ رَدِّها على جَوازِ إبْدالِها ، وقد ذَكَرْناه . وله أخْذُ أَرْشِهَا ، وحُكْمُه حُكْمُ أَرْشِ الهَدْيِ المَعِيبِ .

بابُ العَقِيقَةِ

وهى الذَّبِيحَةُ عن[1] المَوْلُودِ ، وهى سُنَّةٌ ؛ لِما رَوَى سَمُرَةُ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « كلُّ غلامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ ، تُذْبَحُ عنه يومَ سابِعِه ، ويُسَمَّى ، ويُحْلَقُ رَأْسُه » . رَواه أبو داودَ[2] . وليست واجِبَةً ؛ لِما رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « مَن وُلِد له مَوْلُودٌ ، فأحَبَّ أن يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ » . رَواه مالِكٌ فى « المُوَطَّأ »[3] .

والسُّنَّةُ أن يُذْبَحَ عن الغُلامِ شاتان مُتَساوِيَتان ، وعن الجارِيَةِ شَاةٌ ؛ لِما رَوَت أُمُّ كُرْزٍ الكَعْبِيَّةُ ، قالت : سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « عن الغلامِ

---

(١) فى الأصل : « على » .

(٢) فى : باب فى العقيقة ، من كتاب الأضاحى. سنن أبى داود ٢/ ٩٥.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب فى العقيقة ، من أبواب الأضحية . عارضة الأحوذى ٦/ ٣١٩. والنسائى ، فى : باب متى يعق ، من كتاب العقيقة . المجتبى ٧/ ١٤٧. وابن ماجه ، فى : باب فى العقيقة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٥٧. والدارمى ، فى : باب السنة فى العقيقة ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢/ ٨١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٧، ٨، ١٢، ١٧، ٢٢.

(٣) فى : باب ما جاء فى العقيقة ، من كتاب العقيقة . الموطأ ٢/ ٥٠٠.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى العقيقة ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/ ٩٦. والنسائى ، فى : باب أخبرنا أحمد بن سليمان ...، من كتاب العقيقة . المجتبى ٧/ ١٤٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٨٢، ١٨٣، ١٩٤، ٥/ ٣٦٩، ٤٣٠.

شاتان مُكَافِئَتانِ، وعن الجارِيَةِ شاةٌ». رَواه أبو داودَ[1]. ويُسْتَحَبُّ ذَبْحُها يومَ السابعِ.

ويُجْزِئُ فيها مِنْ بَهِيمَةِ الأنْعامِ ما يُجْزِئُ فى الأُضْحِيَةِ، ويَمْنَعُ فيها مِن العَيْبِ ما يَمْنَعُ فيها.

وسَبِيلُها [١٣٠ظ] فى الأَكْلِ، والهَدِيَّةِ، والصَّدَقَةِ، سَبِيلُها، إلَّا أنَّه يُسْتَحَبُّ تَفْصِيلُها أعْضَاءً، ولا يُكْسَرُ لها عَظْمٌ؛ لأنَّها أَوَّلُ ذَبِيحَةٍ ذُبِحَت عن المَوْلُودِ، فاسْتُحِبَّ أن لا تُكْسَرَ عِظامُها، تَفاؤُلًا بسَلامَةِ أعْضائِه. قالت عائشةُ: السُّنَّةُ شاتان مُكافِئتان عن الغُلامِ، وعن الجارِيَةِ شاةٌ[2]، تُطْبَخُ جُدُولًا[3]، ولا يُكْسَرُ عَظْمُها، ويَأْكُلُ، ويُطْعِمُ، ويَتَصَدَّقُ، وذلكَ يومَ السَّابعِ[4].

فإن ذبَحَها قبلَ السّابعِ، جاز؛ لأنَّه فعَلَها بعدَ سَبَبِهَا، فجاز، كتَقْدِيمِ

---

(١) فى: باب فى العقيقة، من كتاب الأضاحى. سنن أبى داود ٢/ ٩٥.

كما أخرجه النسائى، فى: باب العقيقة عن الجارية، وباب العقيقة عن الغلام، من كتاب العقيقة. المجتبى ٧/ ١٤٦. وابن ماجه، فى: باب العقيقة، من كتاب الذبائح. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٥٦. والدارمى، فى: باب السنة فى العقيقة، من كتاب الأضاحى. سنن الدارمى ٢/ ٨١. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٣٨١، ٤٢٢.

(٢) بعده فى م: «وكان عطاء يقول».

(٣) قال أبو عبيد الهروى: أى عُضوا عضوا. الغريبين ١/ ٣٣١.

(٤) أخرجه الحاكم، فى: باب طريق العقيقة وأيامها، من كتاب الذبائح. المستدرك ٤/ ٢٣٨، ٢٣٩. وابن أبى شيبة مختصرا، فى المصنف ٨/ ٥١، ٥٥.

الكَفّارَةِ قبلَ الحِنْثِ . وإن أخَّرَها عنه ، ذَبَحَها فى الرّابِعَ عَشَرَ ، فإن فات ، ففى إحْدَى وعِشْرِينَ ؛ لِمَا رَوَى بُرَيْدَةُ عن النبىِّ ﷺ قال فى العَقِيقَةِ : « تُذْبَحُ لسَبْعٍ ، ولأَرْبَعَ عَشَرَةَ ، ولإحْدَى وعِشْرِينَ »[1] . أخْرجَه الحُسَيْنُ بنُ يَحْيَى ابنِ[2] عَيّاشٍ القَطّانُ[3] . فإن أخَّرَها عنه ، ذَبَحَها بعدَه ؛ لأنَّه قد تَحَقَّقَ سبَبُها .

فصل : ويُسْتَحَبُّ حَلْقُ رأسِ الصَّبِىِّ يومَ السّابعِ ، وتَسْمِيَتُه ؛ لحديثِ سَمُرَةَ . وإن سَمّاه قبلَ ذلك ، جاز ؛ لِما رَوَى أنَسٌ ، أنَّه أَتَى النبىَّ ﷺ بأخٍ له حينَ وُلِدَ ، فحَنَّكَه بتَمْرَةٍ ، وسَمّاه عبدَ اللَّهِ . مُتَّفَقٌ عليه[4] . وسَمَّى النبىُّ ﷺ وَلَدَه إبراهيمَ ليْلَةَ وُلِدَ . مُتَّفَقٌ عليه[5] .

---

(١) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٩/ ٣٠٣.

(٢) فى ف : « وابن » .

(٣) الحسين بن يحيى بن عياش بن عيسى أبو عبد اللَّه القطان البغدادى ، الشيخ المحدث الثقة ، مسند بغداد ، ولد سنة تسع وثلاثين ومائتين ، سمع أحمد بن المقدام العجلى وغيره ، حدث عنه الدارقطنى ويوسف القواس وجماعة ، مات ببغداد فى جمادى الآخرة سنة أربع وثلاثين وثلاث مائة . سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣١٩، ٣٢٠.

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب تسمية المولود ، من كتاب العقيقة . صحيح البخارى ٢/ ١٦٠، ٧/ ١٠٩. ومسلم ، فى : باب استحباب تحنيك المولود ...، من كتاب الآداب . صحيح مسلم ٣/ ١٦٨٩.

(٥) أخرجه مسلم ، فى : باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال ...، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ٤/ ١٨٠٧.

والحديث أورده البخارى معلقًا عقب حديث آخر بنحو المتصل ، ولم يذكر لفظه . انظر : باب قول النبى ﷺ : « إنا بك لمحزونون » ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢/ ١٠٥ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى البكاء على الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٧٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ١٩٤.

ويُسْتَحَبُّ تَحْسِينُ اسْمِه؛ لِما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنه قال: «إنَّكُمْ تُدْعَوْن يومَ القِيامَةِ بأسْمائِكُمْ، فأحْسِنُوا أسْماءَكُمْ». رَواه أبو داودَ[1]. وقال النبىُّ ﷺ: «أَحَبُّ الأَسْماءِ إلى اللَّهِ عبدُ اللَّهِ وعَبْدُ الرَّحْمَنِ». [2]حديثٌ صحيحٌ[2]، [3]رَواه مسلمٌ[3].

ويُكرَهُ لَطْخُ رَأْسِ الصبىِّ بالدَّمِ؛ لأَنَّه تَنْجِيسٌ له، وهو مِن عَمَلِ أهلِ الجاهِلِيَّةِ، قال بُرَيْدَةُ: كُنّا نُلَطِّخُ رَأْسَ الصَّبىِّ بدَمِ العَقِيقَةِ، فَلَمّا جاء الإسْلامُ كُنّا نُلَطِّخُه بزَعْفَرانٍ[4].

---

(١) فى: باب فى تغيير الأسماء، من كتاب الأدب. سنن أبى داود ٢/ ٥٨٤.

كما أخرجه الدارمى، فى: باب فى حسن الأسماء، من كتاب الاستئذان. سنن الدارمى ٢/ ٢٩٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/ ١٩٤.

(٢ - ٢) سقط من: الأصل.

(٣ - ٣) سقط من: ف، م.

والحديث أخرجه مسلم، فى: باب النهى عن التكنى بأبى القاسم ....، من كتاب الآداب. صحيح مسلم ٣/ ١٦٨٢.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب تغيير الأسماء، من كتاب الأدب. سنن أبى داود ٢/ ٥٨٤. والترمذى، فى: باب ما جاء ما يستحب من الأسماء، من أبواب الأدب. عارضة الأحوذى ١٠/ ٢٧٥. وابن ماجه، فى: باب ما يستحب من الأسماء، من كتاب الأدب. سنن ابن ماجه ٢/ ١٢٢٩. والدارمى، فى: باب ما يستحب من الأسماء، من كتاب الاستئذان. سنن الدارمى ٢/ ٢٩٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٢٤، ١٢٨.

(٤) أخرجه أبو داود، فى: باب فى العقيقة، من كتاب الأضاحى. سنن أبى داود ٢/ ٩٦.

بابُ الذّبائحِ

لا يَحِلُّ شيءٌ مِن الحَيَوانِ المَقْدُورِ عليه بغيرِ ذَكاةٍ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ . إلى قولِه : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾[1] . إلَّا السَّمَكَ وشِبْهَه مِمّا لا يَعِيشُ إلَّا في الماءِ ، فإنَّه يُباحُ بغيرِ ذَكاةٍ وإنْ طَفَا ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ في البَحْرِ : « هو الطَّهُورُ ماؤُه ، الحِلُّ مَيْتَتُه » . [2]رَواه التِّرْمِذِيُّ ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[2] . والجرَادَ ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « أُحِلَّتْ لنا مَيْتَتان[3] ؛ السَّمَكُ والجَرَادُ[4] » . [5]أخْرَجَه ابنُ ماجه ، وقال : « الحُوتُ والجرادُ[5] » . ولأنَّ ذَكاتَهما في العادَةِ لا تُمْكِنُ ، فسَقَط اعْتِبارُها[6] .

وما يَعِيشُ مِن البَحْرِيِّ في البرِّ لا يَحِلُّ إلَّا بالذَّكاةِ ؛ لأنَّه مَقْدُورٌ على

---

(١) سورة المائدة ٣.

(٢ - ٢) سقط من : س ٢، ف ، م ، وفى ب : « رواه الترمذى وغيره وقال : حديث حسن » .
والحديث تقدم تخريجه فى ١/ ٦.

(٣) بعده فى م : « ودمان » .

(٤) بعده فى م : « الكبد والطحال » .

(٥ - ٥) سقط من : ف ، م .
والحديث أخرجه ابن ماجه ، فى : باب صيد الحيتان والجراد ، من كتاب الصيد ، وفى : باب الكبد والطحال ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٧٣، ١١٠٢.
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٩٧.

(٦) فى الأصل ، ف : « اعتبارهما » .

ذَبْحِه، إلَّا[1] السَّرَطَانَ، فإنَّه لا ذَكاةَ[2] له، فأَشْبَهَ الجرادَ. [3]وقال القاضى: لا يُباحُ بغيرِ ذَكاةٍ[3]. وعن أحمدَ، أنَّ الجرادَ لا يُباحُ إلَّا أنْ يموتَ بسببٍ، كتَغْرِيقِه وطَبْخِه. والأوَّلُ المذْهَبُ.

ولو وَجَد سَمَكَةً فى بَطْنِ أُخْرَى، أو فى حَوْصَلَةِ طائرٍ، أو جَرادًا[4]، أو حَبًّا، أو وَجَد الحَبَّ فى رَوْثِ بعِيرٍ، حَلَّ؛ لأنَّه فى مَحَلٍّ طاهرٍ، ولا ذَكاةَ له، فأشْبَهَ ما مات فى الماءِ. وعنه، ما أُكِلَ مَرَّةً لا يُؤْكَلُ ثانِيَةً؛ لأنَّه رَجِيعٌ، فيكونُ مُسْتَخْبَثًا.

ولو صادَ الوَثَنِىُّ حُوتًا، حَلَّ. وعنه، لا يَحِلُّ. والأوَّلُ أصَحُّ؛ لأنَّه لا ذَكاةَ له، فأشْبَهَ ما لو أخَذَه مَيِّتًا.

فصل: وللذَّكاةِ أرْبَعَةُ شُرُوطٍ؛ أهْلِيَّةُ المُذَكِّى، بأن يكونَ مُسْلِمًا أو كِتَابِيًّا، عاقِلًا؛ لقولِ اللَّهِ تعالَى: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾[5]. وقولِه سبحانه وتعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾[6]. يَعْنِى ذَبائِحَهم. ولا تَحِلُّ ذَكاةُ وَثَنِىٍّ ولا مَجُوسِىٍّ، ولا مُرْتَدٍّ وإن تدَيَّنَ بدِينِ أهْلِ الكِتابِ؛ لأنَّه لم يَثْبُتْ له حُكْمُ أهْلِ الكِتابِ. ومَفْهُومُ الآيَةِ تَحْرِيمُ ذَبائحِ مَن سِواهم. وفى نصارَى بَنِى تَغْلِبَ رِوايَتان؛ أصَحُّهما، حِلُّ ذَبائِحِهم؛ لعُمومِ الآيَةِ.

---

(١) فى الأصل: «أشبه».

(٢) فى ف: «دم».

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) فى م: «جراد».

(٥) سورة المائدة ٣.

(٦) سورة المائدة ٥.

والثانيةُ، تَحْرِيمُها؛ لأنَّ ذلك يُرْوَى عن عليٍّ، رَضِىَ اللَّهُ عنه. قال أصْحابُنا: ولا تَحِلُّ ذَبِيحَةُ مَن أَحَدُ أبَوَيْه وَثَنِىٌّ أو مَجُوسِىٌّ؛ لأنَّه اجْتَمعَ [١٣١و] فيه ما يَقْتَضِى الحَظْرَ والإباحَةَ، فغُلِّبَ الحَظْرُ.

وإن ذَبَح اليَهُودِىُّ ما حَرُم عليهم؛ وهو كلُّ ذِى ظُفُرٍ - قال قَتادَةُ[١]: هو الإبلُ والنَّعامُ والبَطُّ، وما ليس بمَشْقُوقِ الأصابعِ[٢] - أو ذَبَح بَقَرَةً أو شَاةً، لم يَحْرُمْ علينا منه شىءٌ فى ظاهرِ كلامِ أحمدَ، واخْتارَه ابنُ حامِدٍ؛ لأنَّه مِن أهلِ الذَّكاةِ، ذَبَح ما يَحِلُّ لَنا، فأشْبَهَ المُسْلِمَ. واخْتارَ أبو الحَسَنِ التَّمِيمِىُّ[٣] أنَّه يَحْرُمُ علينا ما يَحْرُمُ عليه مِن الشَّحْمِ وذِى الظُّفُرِ؛ لأنَّه لم يُبَحْ لذابِحِه، فلم يُبَحْ لغيرِه، كالدَّمِ.

ويُعْتَبَرُ العَقْلُ، فلا تَحِلُّ ذَكاةُ مَجْنُونٍ، ولا سَكْرَانَ، ولا طِفْلٍ غيرِ عاقِلٍ؛ لأنَّه أمْرٌ يُعْتَبَرُ له الفِعْلُ[٤] والدِّينُ، فاعْتُبِرَ له العَقْلُ، كالغُسْلِ، ولذلك[٥] لو رَمَى هَدَفًا فذَبَح صَيْدًا، لم يَحِلَّ[٦].

وتَصِحُّ مِن العَدْلِ والفاسِقِ، والذَّكَرِ والأُنْثَى، والصَّبِىِّ العاقِلِ،

---

(١) قتادة بن دعامة بن قتادة أبو الخطاب السدوسى، حافظ العصر، وقدوة المفسرين والمحدثين، توفى سنة سبع عشرة ومائة. سير أعلام النبلاء ٥/٢٦٩ - ٢٨٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق، فى: تفسيره ٢/ ٢٢١. وابن جرير، فى: تفسيره ٨/ ٧٣.

(٣) عبد العزيز بن الحارث بن أسد أبو الحسن، التميمى، صنف فى الأصول والفروع والفرائض، ولد سنة سبع عشرة وثلاثمائة، وتوفى سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة. طبقات الحنابلة ٢/ ١٣٩.

(٤) فى ف، م: «العقل».

(٥) فى م: «كذلك».

(٦) فى الأصل: «يبح».

والأعْمَى؛ لِما روَى كَعْبُ بنُ مالِكٍ أنَّ جارِيَةً له كانَت ترْعَى غَنَمًا بسَلْعٍ[1]، فأُصِيبَ منها شاةٌ، فأدْرَكَتْها فَذَكَّتْها بحَجَرٍ، فأمَرَه النبيُّ ﷺ بأكْلِها. [2]رَواه البُخاريُّ[2]. وقال ابنُ عَبّاسٍ: مَن ذَبَح مِن ذَكَرٍ وأُنْثَى، صغيرٍ وكبيرٍ، وذَكَر اسْمَ اللَّهِ عليه، فكُلْ[3].

فصل: الشَّرْطُ الثانى، الآلَةُ، وهو أن يَذْبَحَ بمُحَدَّدٍ، أىَّ شىءٍ كان؛ مِن حَدِيدٍ، أو حَجَرٍ، أو خَشَبٍ، أو قَصَبٍ، إلَّا السِّنَّ والظُّفُرَ، فإنَّه لا يُبَاحُ الذَّبْحُ بهما؛ لِما رَوَى رافِعُ بنُ خَدِيجٍ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عليه، فَكُلُوا، ليس السِّنَّ والظُّفُرَ، وسأُخْبِرُكُمْ عن ذلك؛ أمّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وأمّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ». مُتَّفَقٌ عليه[4].

---

(١) سلع: جبل متصل بالمدينة. معجم ما استعجم ٣/ ٧٤٧.

(٢ - ٢) فى ف: «متفق عليه».

والحديث أخرجه البخارى، فى: باب إذا أبصر الراعى أو الوكيل شاة تموت ...، من كتاب الوكالة، وفى: باب ما أنهر الدم من القصب والمروة، وباب ذبيحة المرأة والأمة، من كتاب الذبائح والصيد. صحيح البخارى ٣/ ١٣٠، ٧/ ١١٩.

كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب ذبيحة المرأة، من كتاب الذبائح. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٦٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٣٨٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق، فى: المصنف ٤/ ٤٨٢.

(٤) أخرجه البخارى، فى: باب قسمة الغنيمة، وباب من عدل عشرا، من كتاب الشركة، وفى: باب من قسم الغنيمة فى غزوه وسفره، وباب ما يكره من ذبح الإبل والغنم، من كتاب الجهاد، وفى: باب التسمية على الذبيحة ...، من كتاب الذبائح. صحيح البخارى ٣/ ١٨١، ١٨٥، ٤/ ٨٩، ٩١، ٧/ ١١٧. ومسلم، فى: باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، من كتاب الأضاحى. صحيح مسلم ٣/ ١٥٥٩.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى الذبيحة بالمروة، من كتاب الأضاحى. سنن أبى داود =

فإن ذَبَح بعَظْمٍ غيرِ السِّنِّ ، أُبِيحَ فى ظاهِرِ كلامِه ؛ لدُخُولِه فى عُمومِ اللَّفْظِ . وعنه ، لا يُباحُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ عَلَّلَ تَحْرِيمَ الذَّبْحِ بالسِّنِّ بكَوْنِه عَظْمًا .

ويُسْتَحَبُّ تَحْدِيدُ الآلَةِ ؛ لِما رَوَى شَدّادُ بنُ أَوْسٍ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإحْسانَ على كُلِّ شَىْءٍ ، فإذا قَتَلْتُمْ فأَحْسِنُوا القِتْلَةَ ، وإذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ[1] ، ولْيُحِدَّ أحَدُكُمْ شَفْرَتَه ، ولْيُرِحْ ذَبِيحَتَه » . رَواه مسلمٌ[2] .

فصل : الشَّرْطُ الثالثُ ، أن يُسَمِّىَ [3]اللَّهَ تعالى[3] ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى :

= ٢/ ٩٢. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية النهبة ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧/ ١٠١. والنسائى ، فى : باب الإنسية تستوحش ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ٧/ ١٦٩. وابن ماجه ، فى : باب كم تجزئ من الغنم عن البدنة ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٤٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٤٦٣، ٤٦٤، ٤/ ١٤٠، ١٤٢.

(١) فى الأصل ، ف ، ب ، م : « الذبحة » . والمثبت موافق للفظ مسلم .

(٢) فى : باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة ، من كتاب الصيد . صحيح مسلم ٣/ ١٥٤٨.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى النهى أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/ ٩٠. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى النهى عن المثلة ، من كتاب الديات . عارضة الأحوذى ٦/ ١٧٩. والنسائى ، فى : باب الأمر بإحداد الشفرة ، وباب ذكر المنفلتة التى لا يقدر على أخذها ، وباب حسن الذبح ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٧/ ٢٠٠ - ٢٠٢. وابن ماجه ، فى : باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، من كتاب الذبائح ، سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٥٨. والدارمى ، فى : باب فى حسن الذبيحة ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢/ ٨٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١٢٣ - ١٢٥.

(٣ - ٣) سقط من : م .

تَرَكَها عَمْدًا، لم تَحِلَّ ذَبِيحَتُه، وإن تَرَكَها سَهْوًا، حَلَّتْ؛ لِمَا رَوَى راشِدُ ابنُ سَعْدٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَبِيحَةُ المُسْلِمِ حَلالٌ، وإن لم يُسَمِّ[3]، إذا لم يَتَعَمَّدْ». أخْرَجَه سعيدٌ[4]. وعنه، لا تَسْقُطُ التَّسْمِيَةُ فى عَمْدٍ ولا سَهْوٍ؛ للآيَةِ والخَبَرِ. وعنه، لا تَجِبُ فى الحالَيْنِ؛ لِمَا رُوِىَ عن عائشَةَ، رَضِىَ اللَّهُ عنها، أنَّ قومًا قالوا: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ قومًا مِن الأعْرابِ يأْتُونَا[5] باللَّحْمِ، لا نَدْرِى أذُكِرَ[6] اسْمُ اللَّهِ عليه أم لا؟ قال: «سَمُّوا أنتم وكُلُوا». رَواه البُخارِىُّ[7]. والمَذْهَبُ الأَوَّلُ. وإن شَكَّ فى تَسْمِيَةِ الذّابِحِ، حَلَّ؛ لحديثِ عائشةَ، ولأنَّ حالَ المُسْلِمِ تُحْمَلُ على

---

(١) سورة الأنعام ١٢١.

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٠٤، ٥٠٥.

(٣) بعده فى م: «اللَّه تعالى».

(٤) وأخرجه الحارث بن أبى أسامة، انظر: باب التسمية على الذبح، من كتاب الصيد والذبائح. زوائد مسند الحارث ١٣٥. وقال البوصيرى: رواه الحارث مرسلا. انظر المطالب العالية ٢/ ٣٠١. وضعفه فى: الإرواء ٨/ ١٦٩، ١٧٠.

(٥) كذا فى النسخ، وهو رواية للبخارى.

(٦) فى س ١، ف: «أذكروا». وهو رواية للبخارى.

(٧) فى: باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات، من كتاب البيوع، وفى: باب ذبيحة الأعراب ونحوها، من كتاب الذبائح والصيد. صحيح البخارى ٣/ ٧١، ٧/ ١٢٠.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى أكل اللحم لا يدرى أذكر اسم اللَّه عليه أم لا، من كتاب الأضاحى. سنن أبى داود ٢/ ٩٣. والنسائى، فى: باب ذبيحة من لم يعرف، من كتاب الضحايا. المجتبى ٧/ ٢٠٩. وابن ماجه، فى: باب التسمية عند الذبح، من كتاب الذبائح. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٥٩، ١٠٦٠. والدارمى، فى: باب اللحم يوجد فلا يدرى أذكر اسم اللَّه عليه أم لا، من كتاب الذبائح. سنن الدارمى ٢/ ٨٣. والإمام مالك عن عروة مرسلا، فى: باب ما جاء فى التسمية على الذبيحة، من كتاب الذبائح. الموطأ ٢/ ٤٨٨.

تَسْمِيَةِ الذّابِحِ، حَلَّ؛ لحديثِ عائشةَ، ولأنَّ حالَ المُسْلِمِ تُحْمَلُ على الصِّحَّةِ، كالذَّبْحِ فى المَحَلِّ[1].

والتَّسْمِيَةُ قَوْلُ: باسْمِ اللَّهِ. وإن كان بغيرِ العرَبِيَّةِ. ومَوْضِعُها عندَ الذَّبْحِ، ويجوزُ تَقْدِيمُها عليه بالزَّمَنِ اليَسيرِ.

وإن سَمَّى على شَاةٍ وذبَحَ أُخْرَى، لم تُبَحْ؛ لأنَّه لم يَذْكُرِ اسمَ اللَّهِ عليها. وإنْ سَمَّى على قَطِيعٍ وذَبَح منه شاةً، لم تُبَحْ. وإنْ سَمَّى على شاةٍ، ثم ألْقَى السِّكِّينَ وأخَذَ أُخْرَى، أو تَحَدَّثَ، ثم ذَبَحَها، حَلَّتْ؛ لأنَّه سَمَّى عليها.

وتقومُ إشارَةُ الأخْرَسِ مَقامَ التَّسْمِيَةِ، كسائرِ ما يُعْتَبَرُ فيه النُّطْقُ.

فصل: الشَّرْطُ الرابِعُ، المَحَلُّ، وهو الحلْقُ واللَّبَّةُ؛ لِما رُوِىَ عن عُمَرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، أنَّه نادَى: إنَّ النَّحْرَ[2] فى اللَّبَّةِ والحلْقِ لِمَن قَدَرَ. أخْرَجَه سعيدٌ[3]. ورُوِىَ مَرْفُوعًا عن النبىِّ ﷺ[4].

ويُشْتَرَطُ قَطْعُ الحُلْقُومِ والمَرِىءِ، وهما مَجْرَى الطَّعَامِ [١٣١ظ] والنَّفَسِ. وعنه، يُشْتَرَطُ فَرْىُ الوَدَجَيْنِ، أو أحَدِهما، وهما عِرْقانِ مُحِيطانِ بالحُلْقُومِ؛ لِما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن شَرِيطَةِ

(١) فى الأصل: «الحل».

(٢) فى م: «الذبح».

(٣) وأخرجه عبد الرزاق، فى: المصنف ٤/ ٤٩٥. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٩/ ٢٧٨.

(٤) أخرجه الدارقطنى، فى: كتاب الصيد والذبائح. سنن الدارقطنى ٤/ ٢٨٣. وضعفه الألبانى فى الإرواء ٨/ ١٧٦.

الشَّيْطانِ . وهى التى تُذْبَحُ فيُقْطَعُ الجِلْدُ ولا تُفْرَى الأَوْداجُ ، ثم تُتْرَكُ حتى تموتَ . رَواه أبو داودَ[1] . والأَوَّلُ أوْلَى ؛ لأنَّه قَطَع ما لا تَبْقَى الحيَاةُ معه فى مَحَلِّ الذَّبْحِ . وإن قَطَعِ الأَوْداجَ وحدَها[2] ، فيَنْبَغِى أن تَحِلَّ ؛ اسْتِدْلَالًا بالحدِيثِ والمَعْنَى . والأَوْلَى قَطْعُ الجميعِ ؛ لأنَّه أَوْحَى[3] وأبْلَغُ فى سَيَلانِ الدَّمِ ، وتَنْظِيفِ اللَّحْمِ منه .

فصل : والسُّنَّةُ نَحْرُ الإبلِ قائِمَةً ، مَعْقُولَةً يَدُها اليُسْرَى ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ﴾[4] . ومَرَّ ابْنُ عُمَرَ على رَجُلٍ قد أناخَ بدَنَتَه ليَنْحَرَها ، فقالَ : ابْعَثْها قِيامًا مُقَيَّدَةً ، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ . مُتَّفَقٌ عليه[5] . ثم يَجَؤُها[6] بالحَرْبَةِ فى الوَهْدَةِ التى بينَ أصْلِ العُنُقِ والصَّدْرِ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالَى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[7] . ونَحر النبىُّ ﷺ بُدْنَه[8] .

---

(١) فى : باب فى المبالغة فى الذبح ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/ ٩٣.
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٨٩. وضعفه فى الإرواء ٨/ ١٦٦.

(٢) فى م : « وحدهما » .

(٣) فى م : « أسرع لخروج روح الحيوان » . وهو تفسير لهذه الكلمة .

(٤) سورة الحج ٣٦.

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب نحر الإبل مقيدة ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/ ٢١٠. ومسلم ، فى : باب نحر البدن قياما مقيدة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٥٦.
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف تنحر البدن ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٠٩. والدارمى ، فى : باب فى نحر البدن قياما ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢/ ٦٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٣، ١٣٩.

(٦) فى ف : « ينحرها » .

(٧) سورة الكوثر ٢.

(٨) فى م : « بدنة » .

=

بَقَرَةً ﴾[1]. وذَبَح النبيُّ ﷺ الكَبْشَيْنِ اللَّذَيْن ضَحَّى بهما[2].

فإن ذَبَح ما يُنْحَرُ، أو نَحَر ما يُذْبَحُ، جاز؛ لأنَّه لم يتَجاوَزْ مَحَلَّ الذَّبْحِ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ، وذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فكُلْ»[3].

ويُسْتَحَبُّ تَوْجِيهُ الذَّبِيحَةِ إلى القِبْلَةِ؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ، رَضِىَ اللَّهَ عنه، كان يَسْتَحِبُّ ذلك[4]. ولأنَّها أوْلَى الجِهاتِ بالاسْتِقْبالِ.

فصل: وإن ذَبَحَها مِن قَفاها، فأَتَتِ السِّكِّينُ على مَوْضِعِ ذَبْحِها وفيها حَياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، حَلَّتْ؛ لأنَّها ماتَتْ بالذَّبْحِ. وكذلك ما جُرِح فى غيرِ مَذْبَحِه.

والمُنْخَنِقَةُ والمَوْقُوذَةُ والمُتَرَدِّيَةُ والنَّطِيحَةُ وما أَكَلَ السَّبُعُ والمرِيضَةُ إذا أَدْرَكَ ذَكاتَها وفيها حَياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، حَلَّتْ؛ لقولِ اللَّهِ تعالَى: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾[5]. ولحديثِ جاريَةِ كَعْبٍ؛ إذْ أُصِيبَتْ منها شَاةٌ، فأدْرَكَتْها فذَكَّتْها بحَجَرٍ، فأمَرَ النبيُّ ﷺ بأَكْلِهَا[6].

وما لم يَبْقَ فيه إلَّا مثلُ حَرَكَةِ المذْبُوحِ لا يُباحُ؛ لأنَّه صار فى حُكْمِ

= والحديث تقدم تخريجه من حديث جابر فى صفة الحج فى صفحة ٣٢١.

(١) سورة البقرة ٦٧.

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٨٥.

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٠٤، ٥٠٥.

(٤) أخرجه البيهقى، فى: السنن الكبرى ٩/ ٢٨٥.

(٥) سورة المائدة ٣.

(٦) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٠٤.

وما لم يَبْقَ فيه إلَّا مثلُ حَرَكَةِ المَذْبُوحِ لا يُباحُ ؛ لأنَّه صار فى حُكْمِ المَيِّتِ . وكذلك لو ذَبَحَها بعدَ ذَبْحِ الوَثَنِيِّ لها ، لم تُبَحْ .

فصل : ويُكْرَهُ أن يُبِينَ[1] الرَّأْسَ بالذَّبْحِ، وقَطْعُ عُضْوٍ ممَّا ذَكَّى ، أو سَلْخُه حتى تَزْهَقَ نَفْسُه ؛ لأنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عنه ، قال : لا تَعْجَلُوا الأَنْفُسَ حتى تَزْهَقَ[2] . ولا يَحْرُمُ المَقْطُوعُ ؛ لأنَّ إبانَتَه حصَلَتْ بعدَ ذَبْحِها وحِلِّها .

ولو ذَبَحَها فسقَطَت فى ماءٍ ، أو تَرَدَّت تَرَدِّيًا يقْتُلُها مِثْلُه ، فقال أكثرُ أصْحابِنا : لا تَحْرُمُ . لِما ذكَرْناه . وقال الخِرَقِيُّ : تَحْرُمُ . وهو المَنْصُوصُ عليه ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال لعَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ : « فَإِنْ وَقَعَتْ فِى المَاءِ ، فَلَا تَأْكُلْ » . [3]مُتَّفَقٌ على مَعناه[3] . ولأنَّ ذلك يُعِينُ على زُهُوقِ نَفْسِها ، فيَحْصُلُ بسَبَبٍ مُبِيحٍ ومُحَرِّمٍ .

---

(١) فى ف : « يبتر » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٠٧.

(٣ - ٣) سقط من : س ١، س ٢، ف ، م .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ٧/ ١١،٣. ومسلم ، فى : باب الصيد بالكلاب المعلمة ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ٣/ ١٥٣١.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبى داود ٢/ ٩٨. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى من يرمى الصيد فيجده ميتا فى الماء ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٦/ ٢٥٧. والنسائى ، فى : باب فى الذى يرمى الصيد فيقع فى الماء ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ٧/ ١٦٩، ١٧٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٣٧٩. ويأتى بلفظ آخر فى صفحة ٥١٤.

فصل : وإذا ذَبَح حامِلًا ، فخَرَجَ جَنِينُها مَيِّتًا ، أو فيه حَرَكَةٌ كَحَرَكَةِ المَذْبُوحِ ، أُبِيحَ ؛ لِمَا رَوَى أبو سعيدٍ ، قال : قِيلَ : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّ أحَدَنا يَنْحَرُ النَّاقَةَ ، ويَذْبَحُ البَقَرَةَ والشَّاةَ ، فيَجِدُ فى بَطْنِهَا الجَنِينَ ، أيَأْكُلُه أم[1] يُلْقِيه ؟ قال : « كُلُوه إن شِئْتُم ، فإنَّ ذَكاتَه ذَكاةُ أُمِّه » . رَواه أبو داودَ[2] . ولأنَّه مُتَّصِلٌ بها يتَغَذَّى بغِذائِها ، فكانَتْ ذَكاتُها [3]ذَكاةً له[3] ، كسائرِ أجْزائِها .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَذْبَحه ليَخْرُجَ دَمُه الذى فى بَطْنِه . نصَّ عليه . وإن خَرَج وفيه حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ ، لم يُبَحْ إلَّا بالذَّكَاةِ ؛ لأنَّه مُسْتَقِلٌّ بحَياتِه ، فأشْبَهَ ما وَلَدَتْه قبلَ ذَبْحِها .

فصل : وإذا نَدَّ بَعِيرُه أو غيرُه ، فلم يَقْدِرْ عليه ، صار حُكْمُه حُكْمَ الصَّيْدِ ؛ لِما رَوَى رافِعُ بنُ خَدِيجٍ ، قال : كُنَّا مع النبىِّ ﷺ فى غَزاةٍ ، فأصابَ القَوْمُ غَنَمًا وإبِلًا ، فَنَدَّ بَعِيرٌ مِن الإبلِ ، فرَماه رَجُلٌ بسَهْمٍ ، فحَبَسَه اللَّهُ به ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ لهذه البَهَائِمِ أوابِدَ[4] كأوابِدِ الوَحْشِ ،

---

(١) فى م : « أو » .

(٢) فى : باب ما جاء فى ذكاة الجنين ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/ ٩٣.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى ذكاة الجنين ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٦/ ٢٦٩. وابن ماجه ، فى : باب ذكاة الجنين ذكاة أمه ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٦٧. والدارمى ، فى : باب فى ذكاة الجنين ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢/ ٨٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٣١، ٣٩، ٤٥، ٥٣. وصححه فى الإرواء ٨/١٧٢ - ١٧٥.

(٣ - ٣) فى ف : « ذكاته » .

(٤) الأوابد : جمع آبدة ، وهى التى قد توحشت ونفرت من الإنس .

فَمَا غَلَبَكُمْ[1] [١٣٢و] منها فاصْنَعُوا به هكذا ». مُتَّفَقٌ عليه[2]. ولأنَّه تعَذَّرَ ذَكاتُه فى الحلْقِ، فأَشْبَهَ الصَّيْدَ. ولو تَرَدَّى فى بِئْرٍ، فلم يَقْدِرْ على ذَبْحِه، فجَرَحَه فى أىِّ مَوْضِعٍ قَدَر عليه مِن[3] جَسَدِه، أُبِيحَ؛ لِمَا ذكَرْنَاه، إلَّا أن يكونَ رَأْسُه فى الماءِ، أو فى شىءٍ يموتُ به غيرِ الذَّبْحِ، فلا يُباحُ؛ لأنَّنا لا نَعْلَمُ أنَّ الذَّبْحَ قَتَلَه.

---

(١) فى ف: « ند عليكم ».

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٠٤، ٥٠٥.

ويضاف إليه لهذا اللفظ الدارمى، فى: باب فى البهيمة إذا ندت، من كتاب الأضاحى. سنن الدارمى ٢/ ٨٤.

(٣) فى الأصل: « فى ».

بـابُ الصَّيْـدِ

وهو مُباحٌ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالَى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾[(١)] . وقولِه تعالَى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾[(٢)] . قال ابنُ عبّاسٍ : هى الكِلابُ المُعَلَّمَةُ والبازِى ، وكلُّ ما تعَلَّمَ الصَّيْدَ[(٣)] .

فصل : ومَن صاد صَيْدًا فذَكّاه ، حَلَّ بكُلِّ حالٍ ؛ لحديثِ أبى ثَعْلَبَةَ[(٤)] .

وإن أدْرَكَه مَيِّتًا ، حَلَّ بشُروطٍ سَبْعَةٍ ؛ أحدُها ، أهْلِيَّةُ الصّائدِ ، على ما ذكَرْنا فى الذَّكاةِ ؛ لأنَّ الاصْطِيادَ كالذَّكاةِ ، وقائمٌ مَقامَها .

فصل : الثانى ، التَّسْمِيَةُ عندَ إرْسالِ الجارِحِ أو السَّهْمِ ؛ لِما ذكَرْنا فى الذَّكاةِ ، ولا يُعْفَى عنها[(٥)] فى عَمْدٍ ولا سَهْوٍ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « إذا

---

(١) سورة المائدة ٢.

(٢) سورة المائدة ٤.

(٣) أخرجه ابن جرير ، فى : تفسيره ٦/ ٩٠. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٩/ ٢٣٥. وضعف إسناده فى الإرواء ٨/ ١٨٢.

(٤) تقدم تخريجه فى ١/ ٣٩.

(٥) فى م : « عنهما » .

أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ (١ وذَكَرْت اسمَ اللَّهِ ١) فكُلْ، وإن وَجَدْتَ معه غيرَه، فلا تأْكُلْ، فإنَّك إنَّمَا سَمَّيْتَ على كَلْبِكَ، ولم تُسَمِّ عَلَى الآخَرِ». مُتَّفَقٌ عليه[٢]. وعنه[٣]، يُعْفَى عنها فى السَّهْوِ؛ لِمَا ذَكَرْنا فى الذَّكاةِ. وعنه، يُعْفَى (٤ عن السَّهْوِ ٤) فى إرْسالِ السَّهْمِ؛ لأنَّه آلَتُه، فهو كسِكِّينِه، ولا يُعْفَى

(١ - ١) فى س ١، س ٢، ف، م: «وسميت».

(٢) أخرجه البخارى، فى: باب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان، من كتاب الوضوء، وفى: باب تفسير المشبهات، من كتاب البيوع، وفى: باب قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم اللّه بشىء من الصيد ...﴾، وباب صيد المعراض، وباب ما أصاب المعراض بعرضه، وباب إذا أكل الكلب ...، وباب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، وباب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر، من كتاب الصيد والذبائح. صحيح البخارى ١/ ٥٥، ٣/ ٧٠، ٧١، ٧/ ١١٠، ١١١، ١١٣، ١١٤. ومسلم، فى: باب الصيد بالكلاب المعلمة، من كتاب الصيد والذبائح. صحيح مسلم ١٥٢٩/٣ - ١٥٣١.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى الصيد، من كتاب الصيد، سنن أبى داود ٩٧/٢ - ٩٩. والترمذى، فى: باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل، وباب ما جاء فى الكلب يأكل من الصيد، وباب ما جاء فى صيد المعراض، من أبواب الصيد. عارضة الأحوذى ٦/ ٢٥٣، ٢٥٧ - ٢٥٩. والنسائى، فى: باب الأمر بالتسمية عند الصيد، وباب النهى عن أكل ما لم يذكر اسم اللّه عليه، وباب صيد الكلب المعلم، وباب إذا قتل الكلب، وباب إذا وجد مع كلبه كلبا لم يسم، وباب إذا وجد مع كلبه كلبا غيره، وباب الكلب يأكل من الصيد، وباب ما أصاب بعرض من صيد المعراض، وباب ما أصاب بحد من صيد المعراض. المجتبى ٧/ ١٥٨ - ١٦٢، ١٧٢. وابن ماجه، فى: باب صيد الكلب، وباب صيد المعراض، من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٧٠، ١٠٧٢. والدارمى، فى: باب فى صيد المعراض، من كتاب الصيد. سنن الدارمى ٢/ ٩١. والإمام أحمد، فى: المسند ١٩٣/٤ - ١٩٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٣٧٧، ٣٨٠. وانظر ما تقدم فى صفحة ٥١٠.

(٣) سقط من: الأصل.

(٤ - ٤) فى ف: «عنها».

عنه فى إرْسالِ الكلبِ ؛ للحَدِيثِ . والمَذْهَبُ الأوَّلُ .

الشرطُ الثالثُ ، إرْسالُ الجارِحِ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ ، وسَمَّيْتَ ، فَكُلْ » . ولأنَّ إرْسالَها أُقِيمَ مُقامَ الذَّبْحِ ، فاعْتُبِرَ وُجودُه . فإنِ اسْتَرْسَلَ الكَلْبُ بنَفْسِه ، لم يُبَحْ صَيْدُه ، فإن سَمَّى صاحِبُه وزَجَرَه ، فزاد فى عَدْوِه ، حَلَّ صَيْدُه ؛ لأنَّه أثَّرَ فيه ، فصار كإرْسالِه ، وإن لم يَزِدْ فى عَدْوِه ، لم يُبَحْ ؛ لأنَّه لم يُؤَثِّرْ .

الشرطُ الرابعُ ، أن يكونَ الجارِحُ مُعَلَّمًا ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ ﴾ . ولِما روَى أبو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِىُّ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « ما صِدْتَ بكلبِكَ المُعَلَّمِ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ[1] ، فَكُلْ ، وما صِدْتَ بكلبِكَ الذى ليس بِمُعَلَّمٍ ، فأدْرَكْتَ ذَكاتَه ، فَكُلْ » . مُتَّفَقٌ عليه[2] .

ويُعْتَبَرُ فى تَعْلِيمِه إن كان سَبُعًا ثَلاثَةُ أشْياءَ ، أن يَسْتَرْسِلَ إذا أُرْسِلَ ، وأن يَنْزَجِرَ إذا زَجَرَه ، ولا يَأْكُلَ إذا أمْسَكَ . وهل يُعْتَبَرُ تَكْرارُ ذلك منه ؟ فيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يُعْتَبَرُ ثَلاثًا . ذَكَرَه القاضى ؛ لأنَّ تَرْكَ الأَكْلِ فى المَرَّةِ الواحدَةِ يَحْتَمِلُ أنَّه لِشِبَعٍ أو عارِضٍ ، فيُعْتَبَرُ تَكْرارُه لِيُعْلَمَ أنَّه لتَعَلُّمِه . والثانى ، لا يُعْتَبَرُ . ذَكَرَه أبو جَعْفَرٍ الشَّرِيفُ[3] ، وأبو الخَطَّابِ ؛ لأنَّه تَعَلُّمٌ

---

(١) بعده فى الأصل : « عليه » .

(٢) تقدم تخريجه فى ١/ ٣٩.

(٣) عبد الخالق بن عيسى بن أحمد ، أبو جعفر الشريف ، ينتهى نسبه إلى العباس بن عبد المطلب ، الإمام شيخ الحنبلية ، مولده سنة إحدى عشرة زاهدا متقنا ، عالما بأحكام القرآن والفرائض . توفى فى صفر سنة سبعين وأربعمائة . طبقات الحنابلة ٢/ ٢٣٧ - ٢٤١. سير=

صَنْعَةٍ ؛ فلم يُعْتَبَرْ تَكْرارُه ، كسائرِ الصَّنائعِ .

وأمّا الطائرُ ؛ كالبازِى ، والصَّقْرِ ، فيُعْتَبَرُ أن يَسْتَرْسِلَ إذا أَرْسَلَه ، ويُجِيبَه إذا دَعاه ، ولا يُعْتَبَرُ تَرْكُ الأكلِ ؛ لأنَّ تَعْلِيمَه بأَكْلِه .

وكلُّ حَيَوانٍ يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ يَحِلُّ صَيْدُه ؛ لعُمومِ الآيَةِ ، إلَّا الكَلْبَ الأسْوَدَ البَهِيمَ ، فإنَّه لا يَحِلُّ اقْتِناؤُه ، ولا صَيْدُه ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بقَتْلِه[1] ، وقال : « إنَّهُ شَيْطَانٌ » . [2]رواه مسلمٌ[2] . وما وَجَب قتْلُه حَرُمَ اقْتِناؤُه وتَعْلِيمُه ، فوَجَب أن لا يَحِلَّ صَيْدُه .

الشرطُ الخامِسُ ، أن يُرْسِلَه على صَيْدٍ ، فإن أرْسَلَه على غيرِ شىءٍ ، أو على إنْسانٍ ، أو حَجَرٍ ، أو بَهِيمَةٍ ، فأصابَ صَيْدًا ، لم يَحِلَّ ؛ لأنَّه لم يُرْسِلْه على صَيْدٍ ، فأشْبَهَ ما اسْتَرْسَلَ بنَفْسِه . ويَحْتَمِلُ أن يَحِلَّ ، كما لو أرْسَلَه

= أعلام النبلاء ١٨/٤٥٦ - ٥٤٨.

(١) بعده فى س ١: « رواه أبو داود والترمذى وقال حديث صحيح ».

(٢ - ٢) سقط من: ف ، م.

والحديث أخرجه مسلم ، فى : باب الأمر بقتل الكلاب ...، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم ٣/ ١٢٠٠.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى اتخاذ الكلاب للصيد وغيره ، من كتاب الصيد . سنن أبى داود ٢/ ٩٧. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى قتل الكلاب ، وفى : باب ما جاء فى من أمسك كلبا ما ينقص من أجره ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٦/٢٨٣ - ٢٨٥. والنسائى ، فى : باب صفة الكلاب التى أمر بقتلها ، من كتاب الصيد . المجتبى ٧/ ١٦٣. وابن ماجه ، فى : باب النهى عن اقتناء الكلب ...، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٦٩. والدارمى ، فى : باب فى قتل الكلاب ، من كتاب الصيد . سنن الدارمى ٢/ ٩٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٨٥، ٥/ ٥٤، ٥٦، ٥٧.

على صَيْدٍ فصاد غيرَه . وإن أرْسَلَه على صَيْدٍ ، فأصابَ غيرَه ، أو قَتَل جَماعَةً ، حَلَّ ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّه أرْسَلَه على صَيْدٍ ، فحَلَّ [١٣٢ظ] ما صادَه ، كما لو أرْسَلَه على كبارٍ فتفرَّقَتْ عن صِغارٍ ، فصادَها . ولو سَمِع حِسًّا ، أو رأَى سَوادًا ، فظَنَّه صَيْدًا ، فأرْسَلَ عليه كَلْبَه أو سَهْمَه ، فأصابَ صَيْدًا ، حَلَّ ، (١ في أحَدِ الوَجْهَيْنِ ١) ؛ لأنَّه قَصَد الصَّيْدَ ، وإن لم يَظُنَّه صَيْدًا ، لم يُبَحْ صَيْدُه ؛ لأنَّ صِحَّةَ قَصْدِه تَنْبَنِى على ظَنِّه ، سَواءٌ كان الذى رَآه صَيْدًا أو لم يكنْ .

الشرطُ السادسُ ، أن يَجْرَحَ الصَّيْدَ ، فإن قتَلَه بخَنْقِه أو صَدْمَتِه ، لم يَحِلَّ ؛ لأنَّه قَتَلَه بغيرِ جَرْحٍ ، أشْبَهَ ما [٢] رُمِىَ بالبُنْدُقِ والحَجَرِ . وقال ابنُ حامِدٍ : يُباحُ ؛ لعُمومِ قولِه تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [٣] . وعمومِ الخبرِ .

الشرطُ السابعُ [٤] ، يَخْتَصُّ السِّباعَ ، وهو تَرْكُ الأَكْلِ مِن الصَّيْدِ ، وفيه رِوايَتان ، إحْدَاهُما ، هو شَرْطٌ ، فمتى أَكَل الجارِحُ مِن الصَّيْدِ ، لم يَحِلَّ ؛ لِما رَوَى عَدِىُّ بنُ حاتِمٍ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إذا أرْسَلْتَ كلبَكَ المُعَلَّمَ ، وذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عليه ، فكُلْ مَا أَمْسَكَ عليك وإن قَتل ، إلَّا أن يَأْكُلَ الكَلْبُ ، فإن أَكَل ، فلا تَأْكُلْ ، فإنِّى أخافُ أن يَكُونَ إنَّما أمْسَك على

(١ - ١) سقط من : ف ، م .

(٢) بعد فى الأصل ، م : « لو » .

(٣) سورة المائدة ٤ .

(٤) بعده فى س ٢ ، م : « أن » .

نَفْسِه » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . والثانيةُ ، لا يَحْرُمُ ؛ لِما رَوَى أبو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ[2] ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ ، وذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ[3] ، فكُلْ وإن أَكَلَ » . رَوَاه أبو داودَ[4] . والأُولى أوْلَى ؛ لأنَّ حَدِيثَنا أَصَحُّ .

ولا يَحْرُمُ المُتَقَدِّمُ مِن صُيُودِه ؛ لأنَّها وُجِدَتْ مع اجْتماعِ شُروطِ التَّعْليمِ[5] فيه ، فلا تَحْرُمُ بالاحْتِمالِ[6] .

وإن شَرِبَ مِن دَمِ الحَيوانِ ، لم يَحْرُمْ ، رِوايَةً واحدةً ؛ لأنَّه لم يأْكُلْ ، ولأنَّ الدَّمَ لا يَنْفَعُ الصَّائدَ ، فلا يَخْرُجُ بشُرْبِه عن أن يكونَ مُمْسِكًا على صائِدِه .

فصل : وما أصابه فَمُ الكَلْبِ ، وَجَب غَسْلُه سَبْعًا إحْداهُنَّ بالتُّرابِ ، كغيرِه مِن المَحَالِّ . ويَحْتَمِلُ أن لا يَجِبَ ؛ لقولِه تعالَى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ . ولم يَأْمُرْ بالغَسْلِ ، ولأنَّه يَشُقُّ إيجابُ غَسْلِه ، فسقَطَ .

فصل : ويُباحُ الصَّيْدُ بغيرِ الحَيوانِ ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ لأبِي ثَعْلَبَةَ : « ما صِدْتَ بقَوْسِكَ ، وذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عليه فكُلْ » . ولأنَّ أبا قَتادَةَ شَدَّ على

---

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٥١٤.

(٢) زيادة من : الأصل .

(٣) بعده في م : « عليه » .

(٤) في : باب في الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبي داود ٢/ ٩٨.

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) في م : « بالاجتماع » .

حِمارٍ وَحْشِيٍّ ، فقَتَلَه ، فقال النبيُّ ﷺ : « إنَّما هى طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوها اللَّهُ » . مُتَّفَقٌ عليهما[1] . فما كان مُحَدَّدًا ؛ كالسَّهْمِ والسَّيْفِ ، حَلَّ ما قَتَلَ به إذا اجْتَمعَتِ الشُّروطُ ، كالمُعَلَّمِ مِن الجَوارِحِ . وما لم يَكُنْ مُحَدَّدًا ؛ كالشِّباكِ ، والأشْراكِ ، والعِصِيِّ ، والحِجارَةِ ، والبُنْدُقِ ، فما أدْرَكَ ذَكاتَه ، حَلَّ ، وما لم يُدْرِكْ ذَكاتَه ، لم يَحِلَّ ، كغيرِ المُعَلَّمِ ؛ لأنَّه لا يَقْتُلُ بجَرْحِه ، فيَكُونُ قَتِيلُه مُنْخَنِقَةً أو مَوْقُوذَةً .

ولو قتَلَ المُحَدَّدُ الصَّيْدَ بعَرْضِه أو ثِقْلِه ، لم يُبَحْ ؛ لذلك ، ولِما رَوَى عَدِيٌّ ، قال : سُئِل رسولُ اللَّهِ ﷺ عن صَيْدِ المِعْراضِ[2] ، فقال : « ما خَزق[3] فَكُلْ ، وما قَتَل بعَرْضِه ، فهو وَقِيذٌ ، فلا تأْكُلْ » . مُتَّفَقٌ عليه[4] . ولو نَصَب المَناجِلَ لصيدٍ [5]وسَمَّى[5] ، فجَرَحَتِ الصَّيْدَ وقَتَلَتْه ، أُبِيحَ ؛ لأنَّها

---

(١) الأول تقدم تخريجه فى ١/ ٣٩.

والثانى تقدم تخريجه فى صفحة ٣٦٢.

(٢) المعراض : عود محدد ، وربما جعل فى رأسه حديدة المغنى ١٣/ ٢٨٢.

(٣) فى الأصل ، ف ، ب : « خرق » ، وفى م : « خزقت » .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا ليبلونكم اللَّه بشىء من الصيد ...﴾ ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ٧/ ١١٠. ومسلم ، فى : باب الصيد بالكلاب المعلمة ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ٣/ ١٥٣٠.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب النهى عن أكل ما لم يذكر اسم اللَّه عليه ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ٧/ ١٥٨، ١٥٩. والدارمى ، فى : باب التسمية عند إرسال الكلاب وصيد الكلاب ، من كتاب الصيد . سنن الدارمى ٢/ ٨٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٢٥٦.

وأخرجه الترمذى دون قوله ﷺ : « فلا تأكل » . فى : باب ما جاء فى صيد المعراض ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٦/ ٢٥٩.

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

آلةٌ مُحَدَّدَةٌ، فأَشْبَهَتِ السَّهْمَ. ولو وَقَعَ السَّهْمُ على الأَرْضِ، ثم وَثَب فقَتَل الصَّيْدَ، أو أعانَتْه الرِّيحُ، ولولاها ما وَصَل، حَلَّ؛ لحدِيثِ أبى[(١)] ثَعْلَبَةَ.

فصل: إذا اجْتَمَعَ فى الصَّيْدِ مُبِيحٌ ومُحَرِّمٌ، مِثْلَ أن يقْتُلَه بمُثَقَّلٍ ومُحَدَّدٍ، أو بسَهْمٍ مَسْمُومٍ، أو بسَهْمِ مُسْلِمٍ وسَهْمِ مَجُوسِيٍّ، أو سَهْمِ غيرِ مُسَمًّى عليه، [(٢)]أو كَلْبِ مُسْلِمٍ وكَلْبِ مَجُوسِيٍّ أو غيرِ مُسَمًّى عليه[(٢)] أو غيرِ مُعَلَّمٍ، أو اشْتَرَكا فى إرْسالِ الجارِحَةِ عليه، أو وَجَد مع كَلْبِه كَلْبًا لا يَعْرِفُ مُرْسِلَه، أو لا يَعْرِفُ حالَه، أو وَجَد[(٣)] مع سَهْمِه سَهْمًا كذلك، لم يُبَحِ الصَّيْدُ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «إذَا أَرْسلتَ كَلْبَكَ، وسَمَّيْتَ، فَكُلْ، وإن وَجَدْت مَعَهُ غَيْرَهُ، فَلَا تَأْكُلْ، [(٤)]فإنَّكَ إنَّما[(٤)] سَمَّيْتَ على كَلْبِكَ، ولم تُسَمِّ على الآخَرِ»[(٥)]. ولأنَّ الأَصْلَ الحَظْرُ، فإذا شَكَكْنا فى المُبِيحِ، رُدَّ إلى أصْلِه. وإن عَلِم أنَّ كَلْبَه أو سَهْمَه القاتِلُ دُونَ الآخَرِ، مثلَ أن يَجْرَحَ [١٣٣و] فى المَقْتَلِ، والآخَرُ فى غيرِه، أو يكونَ الآخَرُ رَدَّ عليه الصَّيْدَ، أُبِيحَ؛ لعَدَمِ الاشْتِباهِ. وكذلك إن عَلِم أنَّ شَرِيكَ كَلْبِه أو سَهْمِه مِمَّا يُباحُ

---

(١) سقط من: الأصل.

(٢ - ٢) سقط من: الأصل.

(٣) زيادة من: م.

(٤ - ٤) فى م: «فإنما».

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٥١٤.

صَيْدُه ، حَلَّ لذلك .

ولو جَرَح الصَّيْدَ ، فوَقَع فى ماءٍ ، أو تَرَدَّى تَرَدِّيًا يقْتُلُه ، لم يُبَحْ لذلك ، وقد رَوَى عَدِىٌّ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « إذا رَمَيْتَ الصَّيْدَ ، فوَجَدْتَه بعدَ يومٍ أو يومين ، ليس به إلَّا أثَرُ سَهْمِكَ ، فكُلْ ، وإن وَجَدْتَه غَرِيقًا فى الماءِ ، فلا تَأْكُلْ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] .

فصل : ولو صاد المُسْلِمُ بكلبِ المَجُوسِىِّ ، حَلَّ . وعنه ، لا يَحِلُّ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالَى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ ﴾[2] . والأَوَّلُ المَذْهَبُ ؛ لأنَّ هذا آلةٌ ، فأشْبَهَ ما لو صادَ بقَوْسِه و[3]سَهْمِه . ولو صاد المَجُوسِىُّ بكَلْبِ مُسْلِمٍ ، لم يُبَحْ ، كما لو صادَ بقَوْسِه .

فصل : وإن رَمَى صَيْدًا ، أو أرْسَلَ كلبَه عليه ، فغاب عنه ، ثم وجَدَه مَيِّتًا وسَهْمُه فيه ، أو وجَدَه مع كَلْبِه ولا أثَرَ به يَحْتَمِلُ أن يَقْتُلَه غيرُه ، حَلَّ ؛ لحدِيثِ عَدِىٍّ . وعنه ، إن غاب نَهارًا ، حَلَّ ، وإن غاب ليْلًا ، لم يَحِلَّ . وعنه ، إن غاب يَسِيرًا أكَلَه ، وإن غاب كثيرًا ، لم يَأْكُلْه ؛ لأنَّه يُرْوَى عن ابنِ عَبَّاسٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما . والأَوَّلُ أَوْلَى ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّه قد وُجِدَ سبَبُ إباحَتِهِ يَقِينًا ، والمُعارِضُ مَشْكُوكٌ فيه ، فلا يَزولُ عن اليَقِينِ بالشَّكِّ . وإن شَكَّ فى سَهْمِه ، أو فى قَتْلِه به ، أو وَجَد به أثَرًا يَحْتَمِلُ أنَّه قتَلَه ، أو وَجَدَه غرِيقًا ، لم يُبَحْ ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّه شَكٌّ فى حِلِّه ، فوَجَب رَدُّه إلى أصْلِه .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٥١٠.

(٢) سورة المائدة ٤.

(٣) فى س ١: «أو».

فصل : إذا أدْرَكَ الصَّيْدَ وفيه حَياةٌ غيرُ مُسْتَقِرَّةٍ ، فتَرَكَه حتى مات ، حَلَّ ؛ لأنَّ عَقْرَه قد ذَبَحَه ، وكذلك إن لم يَبْقَ مِن الزَّمانِ ما يتَمَكَّنُ مِن ذَبْحِه فيه . وإن وَجَد فيه حَياةً مُسْتَقِرَّةً فى زَمَنٍ يُمْكِنُ ذَبْحُه فيه ، فلم يَذْبَحْه حتى مات ، لم يَحِلَّ ؛ لأنَّه صار مَقْدُورًا على ذَبْحِه ، فلم يُبَحْ بغيرِه ، كغيرِ الصَّيْدِ . فإن لم يكنْ معه ما يُذَكِّيه به ، ففيه رِوايَتانِ ؛ إحْداهما ، لا يُبَاحُ ؛ لذلك . والثانيةُ ، يُرْسِلُ عليه صائدَه حتى يقْتُلَه ، فيَحِلَّ . اخْتارَها الخِرَقِىُّ ؛ لأنَّه صَيْدٌ قتَلَه صائدُه قبلَ إمْكانِ ذَبْحِه ، فأشْبَهَ الذى قتَلَه قبلَ إدْرَاكِه .

فصل : إذا ضَرَب صَيْدًا فأَبانَ منه عُضْوًا ، وبَقِيَتْ فيه حَياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ ، فالعُضْوُ حَرامٌ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « ما أُبِينَ مِن حَىٍّ فهو مَيِّتٌ » . [1]رَواه أبو داودَ[1] . وإن قطَعَه نِصْفَيْنِ ، أو قَطَع رَأْسَه ، حَلَّ جَمِيعُه ؛ لأنَّه مات بِضَرْبَتِه ، وإن قطَع منه عُضْوًا ، وبَقِىَ فى سائرِه[2] حَياةٌ غيرُ مُسْتَقِرَّةٍ ، حَلَّ جميعُه ؛ لأنَّها ذَكاةٌ لبَعْضِه ، فكانَت ذَكاةً لجَمِيعِه ، كما لو أَبانَ رَأْسَه .

وقد اسْتَحْسَن أبو عبدِ اللَّهِ ، رَحِمَه اللَّهُ تعالى ، قولَ الحَسَنِ[3] : لا بَأْسَ بالطَّرِيدَةِ . قال أبو عَبْدِ اللَّهِ : الطَّرِيدَةُ الغزالُ يَمُرُّ بالعَسْكَرِ فيَضْرِبُه القَوْمُ بأسْيافِهم ، فيَأْخُذُ كُلُّ واحدٍ منهم قِطْعَةً . قال الحَسَنُ : مازال الناسُ يَفْعَلُون

(١ - ١) زيادة من : م .

والحديث تقدم تخريجه فى ١/ ٤٣.

(٢) فى م : « سائر جسده » .

(٣) انظر إسناد الإمام أحمد إلى الحسن ، فى : المغنى ١٣/ ٢٨١، الشرح الكبير ٢٧/ ٣٨٣.

ذلك فى مَغازِيهم . وعن أبى عبدِ اللَّهِ أنَّه لا يُؤْكَلُ ما أُبِين منه فى حيَاتِه ، ويُؤْكَلُ سائرُه ؛ للخَبَرِ .

وإن بَقِىَ مُعَلَّقًا بجِلْدِه ، حَلَّ ، رِوايَةً واحدةً ؛ لأنه مُتَّصِلٌ بجُمْلَتِه ، أشْبَهَ سائرَ أعْضَائِه .

فصل : وإذا أثْبتَ الصَّيْدَ برَمْيَتِه أو شبَكَتِه أو غيرِهما مِن آلَاتِ الصَّيْدِ ، مَلَكَه ، فإنِ انْفَلَتَ مِن الشَّبَكَةِ زال مِلْكُه عنه ؛ لأنَّه لم يَسْتَقِرَّ ، فزال بانْفِلاتِه ، فإن أخَذ الشَّبَكَةَ معه ، فصاده آخَرُ ، رَدَّ الشَّبَكَةَ على صاحِبِها ، ومَلَكَ الصَّيْدَ ، إلَّا أن يكونَ (١ غيرَ مُمْتَنِعٍ ١) بها ، فيَكُونَ لصَاحِبِها ؛ لأنَّها التى أمْسَكَتْه . ومَن أمْسَكَ صَيْدًا ، واسْتَقَرَّتْ يَدُه عليه ، ثم انْفَلَتَ ، لم يَزُلْ مِلْكُه عنه ؛ لأَنَّ اليَدَ اسْتَقَرَّتْ عليه ، فلم تَزُلْ عنه بانْفِلاتِه ، كبَهِيمَتِه . فإن أرْسَلَه وقال : قد أعْتَقْتُكَ . لم يَزُلْ مِلْكُه عنه ؛ لأنَّه ليس بمَحَلٍّ للعِتْقِ .

فصل : وإن أَثْبَتَ الصَّيْدَ بسَهْمِه ، فرَماه آخَرُ فقَتَلَه ، حَرُمَ ؛ لأنَّه صار مَقْدُورًا عليه ، فلم يُبَحْ بغيرِ الذَّبْحِ ، وعلى الثانِى قِيمَتُه مَجْرُوحًا [١٣٣ظ] لصاحِبِه ؛ لأنَّه أتْلَفَه عليه ، إلَّا أن يكونَ سَهْمُ الثانى ذَبَحَه ، فيَحِلَّ ؛ لأنَّه ذَكَّاهُ . فإنِ ادَّعَى كلُّ واحدٍ منهما أنَّه الأَوَّلُ ، حَلَف كلُّ واحدٍ منهما ، وبَرِئَ مِن الضَّمانِ ؛ لأنَّ الأصْلَ بَراءَةُ ذِمَّتِه . وإنِ اتَّفَقا على السّابقِ ، وأنْكَرَ الثانى كَوْنَ الأَوَّلِ أثْبَتَه ، فالقَوْلُ قوْلُه ؛ لأنَّ الأَصْلَ بَقاءُ امْتِناعِه ، ويَحْرُمُ على الأوَّلِ ؛ لاعْتِرَافِه بتَحْرِيمِه ، ويَحِلُّ للثانى . وإن رَمَياه فوجَدَاه مُثْبَتًا ،

(١ - ١) فى م : « متمنعا » .

ولم يَعْلَمَا مَن أَثْبَتَه منهما ، فهو بينَهما ، وإن وَجَدَاه مَيِّتًا ، ولم يَعْلَما هل أَثْبَتَه الأَوَّلُ أم لا ؟ حَلَّ ؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَقاءُ امْتِناعِه .

بَابُ مَا يحِلُّ ويَحْرُمُ

الحَيَوانُ ثلاثَةُ أقْسامٍ ؛ أهْلِيٌّ ، فيُباحُ منه بَهيمَةُ الأنْعامِ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالَى : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾[1] . والخَيْلُ كلُّها ؛ لِما روَى جابِرٌ قال : نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن لُحُومِ الحُمُرِ الأهْلِيَّةِ ، وأذِن في لُحُومِ[2] الخَيْلِ . وقالَتْ أسْماءُ : نَحَرْنا فَرَسًا على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فأَكَلْناه ، ونحن بالمدينَةِ . مُتَّفَقٌ عليهما[3] . والدَّجاجُ ؛ لِما روَى أبو مُوسَى ، قال :

---

(١) المائدة ١.

(٢) في م : « لحم » .

(٣) الحديث الأول أخرجه البخاري ، في : باب لحوم الحمر الإنسية ، من كتاب الذبائح . صحيح البخاري ٧/ ١٢٣ . ومسلم ، في : باب أكل لحوم الخيل ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ٣/ ١٥٤١ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في أكل لحوم الخيل ، وباب في أكل لحوم الحمر الأهلية ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٢/ ٣١٦، ٣٢٠ . والترمذي ، في : باب ما جاء في أكل لحوم الخيل ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذي ٧/٢٩٣ - ٢٩٤ . والنسائي ، في : باب أكل لحوم حمر الوحش ، من كتاب الصيد . المجتبى ٧/ ١٨١ . وابن ماجه ، في : باب لحوم الخيل ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٦٤ . والدارمي ، في : باب في أكل لحوم الخيل ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي ٢/ ٨٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/ ٣٢٣، ٣٥٦، ٣٦١ .

والحديث الثاني أخرجه البخاري ، في : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازي ، وفي باب لحوم الخيل ، وباب لحوم الحمر الإنسية من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخاري ٥/ ١٧٣، ٧/ ١٢٣ . ومسلم ، في : باب في أكل لحوم الخيل ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح مسلم٣/ ١٥٤١ . =

رأَيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يأْكُلُ[1] الدَّجَاجَ. مُتَّفَقٌ عليه[2]. والإِوَزُّ والبَطُّ؛ لأنَّها[3] طَيِّباتٌ، فتَدْخُلُ في قَوْلِه تعالَى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾[4]. وتَحْرُمُ لُحُومُ[5] الحُمُرِ؛ لحَدِيثِ جابِرٍ. والبِغالُ؛ لأَنَّها مُتَوَلِّدَةٌ منها، والمُتَوَلِّدُ بينَ الوَحْشِيِّ والأَهْلِيِّ كذلكَ، وما تَوَلَّدَ بينَ حَلالٍ وحَرَامٍ؛ كالسِّمْعِ[6]، والعِسْبَارِ[7]، كذلكَ. وتَحْرُمُ الكِلَابُ والسَّنَانِيرُ؛ لأَنَّها مِن السِّباعِ، وتَأْكُلُ الخَبَائِثَ.

فصل: القِسْمُ الثاني، الوَحْشِيُّ، فَيُبَاحُ منه الحُمُرُ؛ لحديثِ أبي

= كما أخرجه ابن ماجه، في: باب لحوم الخيل، من كتاب الذبائح. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٦٤. والدارمي، في: باب في أكل لحوم الخيل، من كتاب الأضاحي. سنن الدارمي ٢/ ٨٧. والإمام أحمد، في: المسند ٦/ ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣.

(١) بعده في م: «لحم».

(٢) أخرجه البخاري، في: باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن، من كتاب المغازي، وفي: باب الدجاج، من كتاب الذبائح والصيد، وفي: باب الكفارة قبل الحنث وبعده، من كتاب الكفارات. صحيح البخاري ٥/ ٢١٩، ٧/ ١٢٢، ٨/ ١٨٢، ١٨٣. ومسلم، في: باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها ...، من كتاب الأيمان. صحيح مسلم ٣/ ١٢٧٠.

كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في أكل الدجاج، من أبواب الأطعمة. عارضة الأحوذي ٨/ ٢٠ - ٢٢. والنسائي، في: باب إباحة لحوم الدجاج، من كتاب الصيد والذبائح. المجتبى ٧/ ١٨٢. والدارمي، في: باب في أكل الدجاج، من كتاب الأطعمة. سنن الدارمي ٢/ ١٠٢، ١٠٣. والإمام أحمد، في: المسند ٤/ ٣٩٤، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠١، ٤٠٦.

(٣) في م: «لأنهما».

(٤) المائدة: ٤.

(٥) زيادة من: الأصل.

(٦) السِّمْع: هو ولد الضبع من الذئب.

(٧) العِسْبار: هو ولد الذئبة من الضبع.

قَتَادَةَ[1] . والأَرانِبُ ؛ لِما رَوَى أنسٌ أنَّه أَخَذَ أرْنَبًا ، فذَبَحَها أبو طَلْحَةَ ، وبعثَ بوَرِكِهَا إلى النبيِّ ﷺ فقبِلَه . مُتَّفَقٌ عليه[2] . والضِّبَاعُ ؛ لِما رَوَى جابِرٌ ، قال : سأَلْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عن الضَّبُعِ ، فقال : « هُوَ صَيْدٌ ، ويُجْعَلُ فيه كَبْشٌ إذا صَادَه المُحْرِمُ » . رَواه أبو داودَ ، والتِّرمِذِيُّ[3] ، وقال : هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ . والضِّبَابُ ؛ لِما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ قال : أُتِيَ النبيُّ ﷺ بِضَبٍّ ، فرَفَعَ يَدَه ، فقُلْتُ : أحَرَامٌ هو يا رسولَ اللَّهِ؟ قال : « لَا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بأَرْضِ قَوْمِي ، فأَجِدُنِي أَعَافُه » . فاجْتَرَّه[4] خالِدٌ ، فأَكَلَه ورسولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ[5] . مُتَّفَقٌ عليه[6] .

---

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٦٢.

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب قبول هدية الصيد ، من كتاب الهبة ، وفى : باب ما جاء فى التصيد ، وباب الأرنب ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ٣/ ٢٠٢، ٢٠٣، ٧/ ١١٥، ١٢٥. ومسلم ، فى : باب إباحة الأرنب ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ٣/ ١٥٤٧.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى أكل الأرنب ، من كتاب الأطعمة. سنن أبى داود ٢/ ٣١٧. والترمذى ، فى : باب فى أكل الأرنب ، من أبواب الأطعمة ، عارضة الأحوذى ٧/ ٢٨٣، ٢٨٤. والنسائى ، فى : باب الأرنب ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ٧/ ١٧٣، ١٧٤. وابن ماجه ، فى : باب الأرنب ، من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٨٠. والدارمى ، فى : باب فى أكل الأرنب ، من كتاب الصيد . سنن الدارمى ٢/ ٩٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ١٧١، ٢٣٢، ٢٩١.

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٨٥ حاشية ٤.

(٤) فى م : « فاحتزه » .

(٥) بعده فى م : « إليه » .

(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب الشواء ، من كتاب الأطعمة . صحيح البخارى ٧/ ٩٣. ومسلم ، فى : باب إباحة الضب ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ٣/ ١٥٤٣. =

ويُبَاحُ البَقَرُ، والظِّبَاءُ، والنَّعَامُ، والأَوْبَارُ[1]، واليَرَابِيعُ[2]؛ لأَنَّها مُسْتَطَابَةٌ، قَضَتِ الصَّحابَةُ فيها بالجَزَاءِ على المحْرِمِ. وتُبَاحُ الزَّرَافَةُ. نَصَّ عليه؛ لأَنَّها مِن الطَّيِّباتِ[3] المُسْتَحْسَناتِ. وعنه في اليَرْبُوعِ، أَنَّه مُحَرَّمٌ؛ لأَنَّه يُشْبِهُ الفَأْرَ.

وفي الثَّعْلَبِ رِوايَتانِ؛ إحْدَاهُما، يَحْرُمُ؛ لأَنَّه مِنَ السِّبَاعِ. والثانيةُ، يَحِلُّ؛ لأَنَّه يُفْدَى في الإحْرامِ. وفي سِنَّوْرِ البَرِّ رِوايَتَان كذلكَ.

ويُباحُ مِن الطَّيْرِ الحَمَامُ، وأَنْوَاعُه، والعَصَافِيرُ، والقَنَابِرُ[4]، والحَجَلُ[5]، والقَطَا[6]، والحُبَارَى[7]، والكَرْكِيُّ[8]، والكَرَوَانُ، وغُرَابُ الزَّرْعِ،

= كما أخرجه أبو داود، في: باب في أكل الضب، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود ٢/ ٣١٧. والنسائي، في: باب الضب، من كتاب الصيد والذبائح. المجتبى ٧/ ١٧٤. وابن ماجه، في: باب الضب من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٧٩، ١٠٨٠. و الدارمي، في: باب في أكل الضب، من كتاب الصيد. سنن الدارمي ٢/ ٩٣. والإمام مالك، في: باب ما جاء في أكل الضب، من كتاب الاستئذان. الموطأ ٢/ ٩٦٨. والإمام أحمد، في: المسند ٤/ ٨٩.

(١) الأوبار؛ جمع الوبر: وهو حيوان من ذوات الحوافر، في حجم الأرنب، لونه بين الغبرة والسواد.

(٢) اليرابيع؛ مفرده اليربوع: وهو حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جدا وله ذنب كذنب الجرذ.

(٣) بعده في الأصل: «و».

(٤) القنابر: نوع من الطير.

(٥) الحجل: في حجم الحمام، أحمر المنقار والرجلين.

(٦) القطا: نوع من اليمام، يؤثر الصحراء.

(٧) الحبارى: طائر طويل العنق، من رتبة الكركيات.

(٨) الكركي: طائر طويل العنق والرجلين، يأوى إلى الماء أحيانًا.

(١ والزَّاغُ١) ، وأشْباهُها(٢) ممَّا يَلْتَقِطُ الحَبَّ ، أو يُفْدَى فى الإحْرامِ . وقد رَوَى سَفِينَةُ قال : أكَلْتُ مع النبىِّ ﷺ لَحْمَ(٣) حُبَارَى . رَواه أبو داودَ(٤) .

وفى الهُدْهُدِ والصُّرَدِ(٥) رِوايَتانِ ؛ إحْداهما ، يُباحُ ؛ لأنَّها تُشْبِهُ المُبَاحَ . والثانيةُ ، يَحْرُمُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن قَتْلِ الهُدْهُدِ والصُّرَدِ . (٦رَواه أبو داودَ ، وابنُ ماجه٦) . وكلُّ طَيْرٍ لا يَصِيدُ بِمِخْلَبِه ، ولا يأكُلُ الجِيَفَ ، ولا يُسْتَخْبَثُ ، فهو حَلَالٌ .

فصل : ويَحْرُمُ الخِنْزِيرُ ؛ لنَصِّ اللَّهِ تعالَى على تَحْرِيمِه ، وكُلُّ ذِى نابٍ مِن السِّبَاعِ ؛ كالكَلْبِ ، والأسَدِ ، والنَّمِرِ ، والفَهْدِ ، والذِّئْبِ ، وابنِ

(١ - ١) سقط من : الأصل ، وفى ف : « الغداف » .

والزاغ : هو نوع من الغربان ، صغير نحو الحمامة ، أسود ، برأسه غبرة وميل إلى البياض ، لا يأكل جيفة .

والغداف ؛ كغراب : غراب القيظ .

(٢) فى س ١ ، س ٢ ، ف : « أشباههما » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى : باب أكل لحم الحبارى ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/ ٣١٨ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى أكل الحبارى ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٨/ ٢٣ . وهو ضعيف . انظر : التلخيص الحبير ٤/ ١٥٤ .

(٥) الصرد : طائر أكبر من العصفور ، ضخم الرأس والمنقار .

(٦ - ٦) سقط من : ف ، م .

والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب فى قتل الذر ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢/ ٦٥٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما ينهى عن قتله ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٧٤ . والدارمى ، فى : باب النهى عن قتل الضفادع والنحلة ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢/ ٨٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٣٣٢ ، ٣٤٧ .

آوَى[1] ، والنِّمْسِ[2] ، وابْنِ عِرْسٍ[3] ، والفِيلِ ، والقِرْدِ ؛ لِما روَى أبو ثَعْلَبَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن أَكْلِ[4] كُلِّ ذِى نَابٍ مِن السِّباعِ . مُتَّفَقٌ عليه[5] .

وتَحْرُمُ سِبَاعُ الطَّيْرِ ؛ كالعُقَابِ[6] ، والبَازِى ، والصَّقْرِ ، والشَّاهِينِ[7] ، والحِدَأةِ ، والبُومَةِ ؛ لِما روَى ابنُ عَبَّاسٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال : نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن كُلِّ ذِى نَابٍ مِن السِّبَاعِ ، وكُلِّ ذِى مِخْلَبٍ مِن الطَّيْرِ . رَواه

---

(١) ابن آوى : حيوان من الفصيلة الكلبية ، وهو أصغر حجما من الذئب ، جمعه بنات آوى ، وبنو آوى .

(٢) النمس : دويبة نحو الهرة ، يأوى البساتين ، ويقتل الثعبان ، والجمع نموس .

(٣) ابن عرس : دويبة تشبه الفأر ، والجمع بنات عرس .

(٤) زيادة من : الأصل .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب ألبان الأتن ، من كتاب الطب . صحيح البخارى ٧/ ١٨١. ومسلم ، فى : باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير ، من كتاب الصيد . صحيح مسلم ٣/ ١٥٣٣.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب النهى عن أكل السباع ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/ ٣١٩، ٣٢٠. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية أكل المصبورة ، من أبواب الصيد ، وفى : باب ما جاء فى الانتفاع بآنية المشركين ، من أبواب السير ، وفى : باب ما جاء فى الأكل فى آنية الكفار ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٦/ ٢٦٦، ٧/ ٥٠، ٢٩٨. والنسائى ، فى : باب تحريم أكل السباع ، وباب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ، وباب إباحه أكل لحوم الدجاج ، من كتاب الصيد . المجتبى ٧/ ١٧٧، ١٨١، ١٨٢. وابن ماجه ، فى : باب أكل كل ذى ناب من السباع ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٧٧. والدارمى ، فى : باب ما لايؤكل من السباع ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمى ٢/ ٨٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ١٤٧، ٤/ ١٩٣، ١٩٤.

(٦) العُقاب : طائر من كواسر الطير ، قوى المخالب ، مسرول ، له منقار قصير أعقف ، حاد البصر .

(٧) الشاهين : طائر من جوارح الطير وسباعها ، من جنس الصقر .

أبو داودَ، (١ومسلمٌ١).

ويَحْرُمُ ما يَأْكُلُ الجِيَفَ؛ كالنُّسورِ[٢]، والرَّخَمِ[٣]، وغُرَابِ البَيْنِ، والأَبْقَعِ، والعَقْعَقِ[٤]؛ لأنَّها مُسْتَخْبَثَةٌ لأَكْلِها الخَبائِثَ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فى الحِلِّ والحَرَمِ». ذكرَ منها الحِدَأَةَ والغُرَابَ. (٥رَواه مسلمٌ٥). وما أُبِيحَ قَتْلُه، لم يُبَحْ أَكْلُه.

وتَحْرُمُ الخَبائثُ كُلُّها؛ كالفَأْرِ، والجَرَاذِينِ، والأَوْزَاغِ، والعَظَاءِ[٦]، والوَرَلِ[٧]،

(١ - ١) سقط من: الأصل، ف.

والحديث أخرجه مسلم، فى: باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ....، من كتاب الصيد والذبائح. صحيح مسلم ٣/ ١٥٣٤. وأبو داود، فى: باب النهى عن أكل السباع، من كتاب الأطعمة. سنن أبى داود ٢/ ٣١٩، ٣٢٠.

كما أخرجه النسائى، فى: باب إباحة أكل لحوم الدجاج، من كتاب الصيد. المجتبى ٧/ ١٨٢. وابن ماجه، فى: باب أكل كل ذى ناب من السباع، من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٧٧. والدارمى، فى: باب ما لا يؤكل من السباع، من كتاب الأضاحى. سنن الدارمى ٢/ ٨٥. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٢٤٤، ٢٨٩، ٣٠٢، ٣٢٧.

(٢) فى م: «كالنسر».

(٣) الرخم: طائر غزير الريش، له منقار طويل أكثر من نصفه مغطى بجلد رقيق.

(٤) العقعق: من فصيلة الغراب، صخّاب، له ذنب طويل، ومنقار طويل.

(٥ - ٥) سقط من: س ٢، ف، م.

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٣٦٧.

(٦) العَظاءة: دويبة من الزواحف ذوات الأربع، تعرف فى مصر بالسحلية.

(٧) فى م: «الورك».

والورل: حيوان من الزحافات، طويل الأنف والذنب، دقيق الخصر، لاعقد فى ذنبه كذنب الضب، وهو أطول من الضب وأقصر من التمساح، يكون فى البر والماء، يأكل العقارب والحيات والحرابى والخنافس.

والقُنْفُذِ ، والحِرْبَاءِ ، والصَّراصرِ[1] ، والجُعْلَانِ ، والخَنَافِسِ ، والحَيَّاتِ ، والعَقَارِبِ ، والدُّودِ ، والوَطْوَاطِ[2] ، والخُشَّافِ[3] ، والزَّنابيرِ[4] ، واليَعَاسِيبِ[5] ، والذُّبَابِ ، والبَقِّ ، والبَرَاغِيثِ ، والقَمْلِ ، وأَشْبَاهِها ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالَى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[6] . وقد روَى أبو هُرَيْرَةَ أنَّ القُنْفُذَ ذُكِرَ عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فقال : « هُوَ خَبِيثَةٌ مِن الخَبائِثِ » . روَاه أبو داودَ[7] .

وما لم يَذْكُرْه يُرَدُّ إلى أقْرَبِ الأشْياءِ شَبَهًا به ، فيَلْحَقُ به فى الإباحَةِ والتَّحْرِيمِ ؛ لأنَّ القياسَ حُجَّةٌ ، وما لم يكنْ[8] شبِيهًا بشىءٍ منها ، فهو حَلالٌ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالَى : ﴿ خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[9] . خرجَ مِن عُمُومِها ما قامَ الدَّليلُ على تَحْرِيمِه ، والباقى يَبْقَى على الأَصْلِ .

---

(١) فى م : « الصراصير » .

(٢) فى الأصل ، س ١ ، س ٢ ، ف ، ب : « الوطوط » .
والوطواط : الخفاش .

(٣) فى م : « الخفاش » .

(٤) جمع زنبارة وهى حشرة أليمة اللسع ، من الفصيلة الزنبورية .

(٥) اليعاسيب ؛ جمع اليعسوب : وهو ملك النحل .

(٦) سورة الأعراف ١٥٧ .

(٧) فى : باب أكل الحشرات ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/ ٣١٨ ، ٣١٩ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٣٨١ . والبيهقى ، فى : باب ما روى فى القنفذ وحشرات الأرض ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٩/ ٣٢٦ . وضعف إسناده . وضعفه الألبانى فى : الإرواء ٨/ ١٤٤ .

(٨) سقط من : الأصل .

(٩) سورة البقرة ٢٩ .

فصل : القِسْمُ الثالثُ ، حَيَوانُ البَحْرِ ، يُبَاحُ جميعُه ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالَى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾[1] . إلَّا الضِّفْدَعَ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن قَتْلِها . [2]رَواه أبو داودَ ، والنَّسائِيُّ[2] . ولأنَّها مُسْتَخْبَثَةٌ . وكرِهَ أحمدُ التِّمْساحَ ؛ لأنَّه ذُو نَابٍ . فيَحْتَمِلُ أنَّه مُحَرَّمٌ ؛ لأنَّه سَبُعٌ ، ويَحْتَمِلُ أنَّه مُبَاحٌ ؛ للآيَةِ . وقال ابنُ حامِدٍ : يَحْرُمُ الكَوْسَجُ[3] ؛ لأنَّه ذو نابٍ .

وقال أبو عليٍّ النَّجَّادُ : لا يُؤْكَلُ مِن البَحْرِيِّ ما يَحْرُمُ نَظِيرُه فى البَرِّ ، ككَلْبِ الماءِ وخِنْزِيرِه وإنْسانِه . والأوَّلُ أوْلَى . وقد قال أحمدُ ، فى كَلْبِ الماءِ : يَذْبَحُه . ورَكِبَ الحسَنُ بنُ عليٍّ على سَرْجٍ عليه جِلْدُ كَلْبِ الماءِ[4] .

فصل : وكَرِهَ أحمدُ لُحُومَ الجَلَّالَةِ وألْبانَها . قال القاضى : هى التى أكْثَرُ عَلَفِها النَّجاسَةُ ، فإن كان أكْثَرُه الطاهِرَ ، فلَيْسَتْ جَلَّالَةً . قال : ولَحْمُها ولَبَنُها حَرَامٌ . وفى بَيْضِها رِوايَتانِ . وقال ابنُ أبى موسى : عن أحمدَ رِوايَةٌ أُخرَى أنَّ أكْلَها غيرُ مُحَرَّمٍ ؛ لعُمُومِ قولِه تعالى : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ

---

(١) سورة المائدة ٩٦.

(٢ - ٢) سقط من : ف ، م .

والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الأدوية المكروهة ، من كتاب الطب . سنن أبى داود ٢/ ٣٣٤. والنسائى ، فى : باب الضفدع ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ٧/ ١٨٥. وابن ماجه ، فى : باب ما ينهى عن قتله ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٧٤. والدارمى ، فى : باب النهى عن قتل الضفادع ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢/ ٨٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٤٥٣.

(٣) الكوسج : سمك خرطومه كالمنشار .

(٤) أخرجه البخارى معلقا ، فى : باب قوله اللّه تعالى : ﴿أحل لكم صيد البحر﴾ ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ٧/ ١١٦.

ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾[1]. والأُولَى[2] ظاهِرُ المَذْهَبِ ؛ لِمَا رَوَى ابنُ عُمَرَ قال : نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن أَكْلِ الجَلَّالَةِ وأَلْبَانِها . رَواه أبو داودَ[3] . وعن عبدِ اللَّهِ ابنِ عَمْرِو بنِ العاصِ قال : نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن الإِبِلِ الجَلَّالَةِ أَنْ[4] يُؤْكَلَ لَحْمُها ، ولا يُشْرَبُ لَبَنُها ، ولا يُحْمَلُ عليها إِلَّا الأُدُمُ ، ولا يَرْكَبُها الناسُ حتَّى تُعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً . رَواه الخَلَّالُ[5] .

ويزولُ تَحْرِيمُها وكَراهَتُها بحَبْسِها عن أَكْلِ النَّجاسَاتِ ، ويُحْبَسُ البَعِيرُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ؛ للخَبَرِ ، والبَقَرَةُ فى مَعْنَاه . ويُحْبَسُ الطائرُ ثلاثًا ؛ لأَنَّ ابنَ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عنه ، كانَ إذا أرادَ أَكْلَها حبَسَها ثلاثًا[6] . وعن أحمدَ ، أَنَّ الجميعَ يُحْبَسُ ثلاثًا ؛ لخَبَرِ ابنِ عُمَرَ .

فصل : وما سُقِيَ مِن الزُّرُوعِ والثِّمارِ بالنَّجاسَاتِ[7] أو سُمِّدَ بها ،

---

(1) سورة المائدة ١.

(2) فى م : « الأول » .

(3) فى : باب النهى عن أكل الجلالة وألبانها ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود .
كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى أكل لحوم الجلالة وألبانها ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٨/ ١٨. وابن ماجه ، فى : باب النهى عن لحوم الجلالة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٦٤. وصححه الألبانى فى الإرواء ١٤٩/٨ - ١٥١.

(4) بعده فى م : « لا » .

(5) وأخرجه الدارقطنى ، فى : باب الصيد والذبائح . سنن الدارقطنى ٤/ ٢٨٣. والبيهقى ، فى : باب ما جاء فى أكل الجلالة وألبانها ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٩/ ٣٣٣. وقال : ليس هذا بالقوى . وانظر الإرواء ٨/ ١٥٢.

(6) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الجلالة ، من كتاب المناسك . المصنف ٤/ ٥٢٢. وابن أبى شيبة ، فى : باب فى لحوم الجلالة ، من كتاب العقيقة . المصنف ٨/ ١٤٧.

(7) فى س ١، س ٢، ب : « النجاسات » .

نَجُسَ ، كالجَلَّالَةِ ؛ لأنَّه يتغَذَّى بالنَّجاسَاتِ[1] ، وتَترَقَّى فيه أجْزَاؤُها ، فأشْبَهَ الجَلَّالَةَ . وتَطْهُرُ بسَقْيِها بالطَّاهِراتِ ، كالجَلَّالَةِ إذا أَكَلَتِ الطَّاهِراتِ .

فصل : وتَحْرُمُ المَيْتَةُ والدَّمُ ؛ للآيَةِ ، وتَحْرُمُ النَّجاسَاتُ كلُّها ؛ لأنَّها مِن الخَبائثِ ، وتَحْرُمُ السُّمومُ المُضِرَّةُ ، كما يَحْرُمُ عليه إتْلافُ شيءٍ مِن جسَدِه .

[١٣٤ظ] **فصل** : فإنِ اضْطُرَّ إلى شيءٍ مِمَّا حَرُمَ عليه ، أُبِيحَ تَناوُلُه ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ ﴾[2] .

وفى قَدْرِ ما يُباحُ رِوايَتان ؛ إحْداهما ، قَدْرُ ما يَسُدُّ رَمَقَه . اخْتارَها الخِرَقِيُّ ؛ لأنَّه يَخْرُجُ بأكْلِه عن كونِه مُضْطَرًّا ، فتَزُولُ الإباحَةُ بزَوالِه . والثانيةُ ، له الشِّبَعُ ؛ لأنَّه طَعامٌ جاز له سَدُّ الرَّمَقِ منه ، فجاز له الشِّبَعُ[3] ، كالحَلَالِ .

وهل يَجِبُ عليه أكْلُ ما يَسُدُّ رَمَقَه ، فيه وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، يجبُ ؛ لقَوْلِه تعالى : ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ ﴾[4] . والثانى ، لا يجِبُ ؛ لأنَّه يَجْتَنِبُ ما حَرُمَ عليه ، وقد رُوِىَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ حُذَافَةَ ، صاحبِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، أنَّ مَلِكَ الرُّومِ حبَسَه ، ومعه لَحْمُ خِنْزِيرٍ مَشْوِيٌّ ، وماءٌ مَمْزُوجٌ بخَمْرٍ ، ثَلاثَةَ أيَّامٍ ، فأَبَى أنْ يأْكُلَه ، وقال : لقد أحَلَّه اللَّهُ لى ، ولكِنْ لم أكُنْ لِأُشْمِتَكَ بدِينِ الإسْلامِ[5] .

---

(١) فى س ١، س ٢، ب « النجاسات » .

(٢) سورة الأنعام ١١٩.

(٣) بعده فى س ٢: « منه » .

(٤) سورة النساء ٢٩.

(٥) أخرجه ابن عساكر فى : تاريخه ٩/ ١١٥، ١١٦.

ومَن اضْطُرَّ إلى طَعامِ مَن ليس به مِثْلُ ضَرُورَتِه، لَزِمَه بَذْلُه له[1]؛ لأنَّ فى مَنْعِه منه إعانَةً على قَتْلِه. وإنْ بذَلَه بثَمَنِ مِثْلِه لَمَن يقْدِرُ على ثمَنِه، لَزِمَه أخْذُه، ولم تَحِلَّ له المَيْتَةُ؛ لأنَّه غيرُ مُضْطَرٍّ. وإنِ امْتَنعَ مِن بَذْلِه إلَّا بأكْثَرَ مِن ثمَنِ مِثْلِه، فاشْتَرَاه به، لم يَلْزَمْه إلَّا ثَمَنُ مِثْلِه؛ لأنَّه اضْطُرَّ إلى بَذْلِ الزِّيادَةِ بغيرِ حقٍّ، فلم يَلْزَمْه، كالمُكْرَهِ. وإنْ منَعَه منه بالكُلِّيَّةِ، فله قِتالُه عليه؛ لأنَّه صارَ أحَقَّ به مِن مَالِكِه.

وإنْ وجَدَ المُضْطَرُّ مَيْتَةً، وطَعامًا لغائبٍ، فطابَتْ نَفْسُه بأَكْلِ المَيْتَةِ، فهى أَوْلَى؛ لأنَّ إباحَتَها ثَبَتَتْ بالنَّصِّ، فكانَتْ أَوْلَى ممَّا ثبتَ بالاجْتِهَادِ، وإنْ لم تَطِبْ نفْسُه بأَكْلِهَا، أكلَ طعامَ الغَيْرِ؛ لأنَّه مُضْطَرٌّ إليه.

وإنْ وجَدَ المُحْرِمُ مَيْتَةً وصَيْدًا فكذلكَ؛ لأنَّ المُحْرِمَ إذا ذبحَ الصَّيْدَ صارَ مَيْتَةً، ولَزِمَه الجزَاءُ، فيَجْتَمِعُ فيه تَحْرِيمانِ.

ومَن لم يَجِدْ إلَّا آدَمِيًّا معْصُومًا، لم يُبَحْ له قَتْلُه؛ لأنَّه لا يحِلُّ وِقايَةُ نَفْسِه بأخِيه. ولا يحِلُّ له قَطْعُ شيءٍ من نَفْسِه ليأْكُلَه؛ لأنَّه يُتْلِفُه يَقِينًا؛ لتَحْصِيلِ ما هو مَوْهُومٌ. وإنْ وجَدَ آدَمِيًّا مُباحَ الدَّمِ، فله قَتْلُه وأكلُه؛ لأنَّ إتلافَه مُباحٌ. وإن وَجَد مَيْتًا مَعْصُومًا، فالأَوْلَى إباحَتُه؛ لدُخُولِه فى عُمومِ الآيَةِ، ولأنَّ فيه حِفْظَ الحَىِّ، فأشْبَهَ غيرَ المَعْصُومِ. اخْتارَ هذا أبو الخَطَّابِ. وقال غيرُه مِن أصْحابِنا: لا يُباحُ؛ لأنَّ كَسْرَ عَظْمِ المَيِّتِ ككَسْرِ عَظْمِ الحَىِّ.

---

(١) سقط من: الأصل.

وإنْ وجَدَ المُضْطَرُّ خَمْرًا ، لم يُبِحْ له[1] شرْبُها ؛ لأنَّها لا تدْفعُ جُوعًا ولا عَطشًا ، ولا فيها شِفَاءٌ ؛ لِمَا روَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ »[2] . وإنْ وجدَ ماءً مَمْزُوجًا بخَمْرٍ يدْفَعُ العَطَشَ ، حَلَّ[3] ؛ لأنَّه يَنْدَفِعُ[4] به الهَلاكُ . وإنْ غُصَّ بلُقْمَةٍ ، ولم يَجِدْ مَائِعًا يدفَعُها به ، وخافَ الهَلاكَ ، فله دَفْعُها[5] بها ؛ لأنَّه يَحْصُلُ بها .

فصل : ومَنْ مَرَّ بثَمَرَةٍ لا حائِطَ لها[6] ولا ناظِرَ[7] ، فَفِيه ثلاثُ رِوَاياتٍ ؛ إحْدَاهُنَّ ؛ [8]له أن[8] يأْكُلَ منه[9] ، ولا يَحْمِلُ ؛ لِمَا رُوِىَ عن أبى زَيْنَبَ قال : سافَرْتُ مع أَنَسِ بنِ مالِكٍ وعبدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ وأبى بَرْزَةَ ، فكانُوا يَمُرُّونَ بالثِّمارِ ، فيأْكُلونَ فى أفْوَاهِهم[10] . وقال عُمَرُ : يأْكُلُ ، ولا

---

(١) زيادة من : الأصل .

(٢) أخرجه الطبرانى ، فى : المعجم الكبير ٢٣/ ٣٢٦، ٣٢٧. وأبو يعلى ، فى : مسنده ١٢/ ٤٠٢. وابن حبان ، انظر الإحسان ٤/ ٢٣٣. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٠/ ٥. وانظر التلخيص الحبير ٤/ ٧٤، ٧٥.

(٣) فى م : « فله الشرب منه » .

(٤) فى م : « يدفع » .

(٥) فى م : « دفعه » .

(٦) فى الأصل : « عليها » .

(٧) فى ف : « ناطور » ، وفى م : « ناطر » .

(٨ - ٨) فى م : « أنه » .

(٩) سقط من : م .

(١٠) أخرج ابن سعد عن عاصم قال : سمعت أبا زينب ، وكان قد غزا على عهد عمر ، قال : غزونا ومعنا أبو بكرة وأبو برزة وعبد الرحمن بن سمرة فكنا نأكل من الثمار . الطبقات ٧/ ١٣٠. وأخرجه ابن أبى شيبة بنحوه ، فى : المصنف ٦/ ٨٥. وعنده : وأبى بردة . ولعله تصحيف . انظر : التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ١٩٣.

يَتَّخِذُ خُبْنَةً[1] . والثانيةُ ، يُبَاحُ ما سقَطَ ، ولا يَرْمِي بحَجَرٍ ولا يَضْرِبُ ؛ لِمَا رَوَى رافِعٌ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال له[2] : « لَا تَرْمِ ، وَكُلْ مَا وَقَعَ » . حديثٌ صحيحٌ[3] . والثالثةُ ، له الأكلُ إن كانَ جائعًا ، ولا يأْكُلُ إنْ لم يكنْ جائعًا ؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ ، عن أبِيه ، عن جَدِّه ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه سُئِلَ عن الثَّمَرِ المُعَلَّقِ ، فقالَ : « مَا أَصَابَ مِنْهُ مِن ذِى[4] الحَاجَةِ ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً ، فَلَا شَىْءَ عليه ، [5]ومن خَرَجَ منه بشىءٍ[5] ، فعليه غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ والعُقُوبَةُ »[6] . هذا حديثٌ حسَنٌ .

---

(١) الخبنة : ما يحمله الإنسان فى حضنه أو تحت إبطه .

والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب من رخص فى أكل الثمرة إذا مر بها ، من كتاب البيوع والأقضية . المصنف ٦/ ٨٣، ٨٤. والبيهقى ، فى : باب ما جاء فى من مر بحائط إنسان أو ماشية ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٩/ ٣٥٩. وصححه الألبانى فى الإرواء ٨/ ١٥٨.

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب من قال : إنه يأكل مما سقط ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٣٧، ٣٨. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرخصة فى أكل الثمرة للمار بها ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/ ٢٨٩. وابن ماجه ، فى : باب من مر على ماشية قوم أو حائط ...، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٧١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٣١.

(٤) فى الأصل : « ذوى » .

(٥ - ٥) فى الأصل ، س ١، ف ، ب : « ومن أخذ منه من غير ذى حاجة » . ولم يرد فى ف : « ذى » . وفى س ٢ بياض يسع كلمة .

(٦) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما لا قطع فيه ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢/ ٤٤٩. والنسائى ، فى : باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ، من كتاب قطع السارق . المجتبى ٨/ ٧٨، ٧٩. وابن ماجه ، فى : باب من سرق من الحرز ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٦٥، ٨٦٦. وهو حديث حسن . انظر الإرواء ٨/ ٦٩.

وفى الزَّرْعِ رِوايَتانِ ؛ إحْداهما ، هو كالثَّمَرَةِ ؛ لأنَّ العادَةَ جارِيَةٌ بأَكْلِ الفَرِيكِ والبَاقِلَّا ونحوِهما . والثانيةُ ، لا يُباحُ ؛ لأنَّ الفاكِهَةَ [١٣٥و] خُلِقَت للأَكْلِ رَطْبَةً ، والنُّفُوسُ إليها أَمْيَلُ ، بخِلافِ الزَّرْعِ .

وما كان مَحُوطًا أو له ناظِرٌ[1] ، فليس له الدُّخُولُ[2] بحالٍ ؛ لقولِ ابنِ عَبّاسٍ : إن كان عليها حائطٌ ، فهو حَرِيمٌ[3] ، فلا تَأْكُلْ ، وإن لم يكنْ حائطٌ ، فلا بَأْسَ[4] .

وفى لَبَنِ الماشِيَةِ رِوايَتانِ ؛ إحْداهُما ، هو كالثَّمَرَةِ ؛ لِما رَوَى الحَسَنُ عن سَمُرَةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إذا أَتَى أحَدُكُمْ على ماشِيَةٍ فيها صاحِبُها ، فلْيَسْتَأْذِنْه ، فإن أذِن ، فلْيَحْلِبْ وَلْيَشْرَبْ ، وإن لم يَكُنْ فيها ، فلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْ ، فلْيَحْلِبْ ولْيَشْرَبْ ، ولا يَحْمِلْ »[5] . حديثٌ صحيحٌ . والثانيةُ ، لا يَحِلُّ له الحَلْبُ ؛ لقولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « لا يَحْلِبَنَّ أحَدٌ ماشِيَةَ أحدٍ إلَّا بإِذْنِه » . مُتَّفَقٌ عليه[6] .

---

(١) فى ف : « ناطور » ، وفى م : « ناطر » .

(٢) بعده فى ف : « إليه » .

(٣) فى ف : « حرام » .

(٤) انظر ما أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٦/ ٨٨، ٨٩.

(٥) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى ابن السبيل يأكل من التمر ...، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٣٧. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى احتلاب المواشى بغير إذن الأرباب ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/ ٢٩٥، ٢٩٦. وصححه فى : الإرواء ٨/ ١٦٠.

(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب ما تحتلب ماشية أحد بغير إذن ، من كتاب اللقطة . صحيح =

= البخارى ٣/ ١٦٥. ومسلم، فى: باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها، من كتاب اللقطة. صحيح مسلم ٣/ ١٣٥٢.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى من لا يحلب، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود ٢/ ٣٨. وابن ماجه، فى: باب النهى أن يصيب منها شيئا إلا ...، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه ٢/ ٧٧٢. والإمام مالك، فى: باب ما جاء فى أمر الغنم، من كتاب الاستئذان. الموطأ ٢/ ٩٧١. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٦، ٥٧.

فهـــرس
الجزء الثانى من الكافى

الصفحة

كتاب الجنائز

يستحب الإكثار من ذكر الموت ، والاستعداد له ٥

فصل : ويستحب أن يلى المريض أرفق أهله به ٦

فصل : فإذا مات أغمض عينيه ٧

باب غسل الميت .... ١١ - ٢٧

وهو فرض على الكفاية ١١

فصل : ولا يصح غسل الكافر لمسلم ١٣

فصل : وينبغى أن يكون الغاسل أمينا ١٥

فصل : ويجرد الميت عند تغسيله ، ويستر ما بين سرته وركبتيه ١٦

فصل : والفرض فيه ثلاثة أشياء ؛ النية ١٧

ويسن فيه ثمانية أشياء .... ١٧ - ٢١

فصل : وكره أحمد تسريح الميت ٢١

فصل : ويستحب تقليم أظفار الميت ، وقص شاربه ٢١

فصل : والسقط إذا أتى عليه أربعة أشهر غسل وصلى عليه ٢٢

فصل : والشهيد إذا مات فى المعترك ، لم يغسل ٢٣

فصل : ومن تعذر غسله لعدم الماء ، أو خيف تقطعه به ... يُمم ٢٧

فصل : يستحب لمن غسل ميتا أن يغتسل ٢٧

باب الكفن .... ٢٩ - ٣٦

يجب كفن الميت فى ماله مقدما على الدين والوصية والإرث ٢٩

فصل : وأقل ما يكفى فى الكفن ثوب يستر جميعه ٢٩

فصل : وإن كفن فى قميص ومئزر ولفافة جاز ٣٢

فصل : وتكفن المرأة فى خمسة أثواب ٣٣

فصل : فإن لم يجد إلا ثوبا لا يستر جميعه ٣٤

فصل : فإن خرج منه شيء يسير وهو فى أكفانه ، لم يعد إلى الغسل ،
وحمل ٣٥

فصل : وإذا مات المحرم ، لم يقرب طيبا ، ولم يخمر رأسه ٣٥

باب الصلاة على الميت .... ٣٧ - ٥٣

وهى فرض على الكفاية ٣٧

فصل : وأولى الناس بالصلاة عليه من أوصى إليه بذلك ٣٩

فصل : ومن شرطها الطهارة والاستقبال والنية ٤١
فصل : وأركان صلاة الجنازة ستة ٤٢
فصل : وسننها سبع ٤٤
فصل : ولا يسن الاستفتاح ٤٧
فصل : فإن كبر على جنازة ، فجيء بأخرى ، كبر الثانية عليهما ٤٩
فصل : ومن سبق ببعض الصلاة فأدرك الإمام بين تكبيرتين ، دخل معه ٤٩
فصل : وإذا صلى عليه بودر إلى دفنه ، ولم ينتظر حضور أحد إلا الولى ٥٠
فصل : وتجوز الصلاة على الغائب ٥١
فصل : ويصلى على كل مسلم ٥١
فصل : ولا تجوز الصلاة على كافر ٥٢
باب حمل الجنازة والدفن .... ٥٥ - ٧٣
وهما فرض على الكفاية ٥٥
فصل : واتباع الجنازة سنة ، وهو على ثلاثة أضرب ٥٧
فصل : وإذا سبقها فجلس ، لم يقم عند مجيئها ٥٩
فصل : ويجوز الدفن فى البيت ٦١
فصل : ويستحب تعميق القبر وتوسيعه وتحسينه ٦٣
فصل : ولا يدفن فى القبر اثنان ٦٤

فصل : ولا توقيت فى عدد من يدخل القبر ٦٥

فصل : ولا يخمر قبر الرجل ٦٧

فصل : ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر ٦٧

فصل : ويكره البناء على القبر ، وتجصيصه ، والكتاب عليه ٦٨

فصل : ولا يجوز الدفن فى الساعات المذكورة فى حديث عقبة ٧٠

فصل : وإذا ماتت ذمية حامل من مسلم ، لم تدفن فى مقبرة المسلمين ٧١

فصل : سئل أحمد عن تلقين الميت فى قبره ٧٢

باب التعزية والبكاء على الميت .... ٧٥ – ٨٣

التعزية سنة ٧٥

فصل : والبكاء غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة ٧٦

فصل : ويستحب لأقرباء الميت وجيرانه إصلاح طعام لأهله ٧٩

فصل : ويستحب للرجال زيارة القبور ٨٠

فصل : ويستحب لمن دخل المقابر خلع نعليه ٨١

فصل : وإن دعا إنسان لميت ، أو تصدق عنه ، أو قضى دينا واجبا عليه ، نفعه ذلك ٨٢

كتاب الزكاة

وهى أحد أركان الإسلام ٨٥

فصل : ولا تجب إلا بشروط أربعة ؛ الإسلام ٨٧

فصل : الشرط الثانى ، الحرية ٨٨

فصل : الشرط الثالث ، تمام الملك ٨٨

فصل : الشرط الرابع ، الغنى ٩٢

فصل : وتجب الزكاة فى مال الصبى والمجنون ٩٤

فصل : ولا يعتبر فى وجوبها إمكان الأداء ٩٤

فصل : وفى محل الزكاة روايتان ٩٦

فصل : وتجب الزكاة فى خمسة أنواع ؛ أحدها ، المواشى ، ولها ثلاثة شروط ؛ أحدها ، أن تكون من بهيمة الأنعام .... ٩٦ ، ٩٧

فصل : الشرط الثانى ، الحول ٩٨

فصل : الشرط الثالث ، السوم ١٠١

باب زكاة الإبل ١٠٣-١١١

وهى مقدرة بما قدره به رسول الله ﷺ ١٠٣

فصل : فإذا بلغت خمسا وعشرين أمكنت المواساة من جنسها ١٠٥

فصل : فإذا بلغت ستا وثلاثين ، ففيها بنت لبون ١٠٦
فصل : فإذا بلغت مائتين ، اتفق الفرضان ١٠٧
فصل : ومن وجبت عليه فريضة فعدمها ، فله أن يخرج فريضة
أعلى منها بسنة ١٠٩
باب صدقة البقر .... ١١٣ - ١١٤
روى الإمام أحمد بإسناده عن يحيى بن الحكم أن معاذا قال : ١١٣
فصل : ولا يؤخذ فى الصدقة إلا الأنثى ١١٤
فصل : والجواميس نوع من البقر ، والبخاتى نوع من الإبل ١١٤
باب صدقة الغنم .... ١١٥ - ١٢٠
وأول نصابها أربعون ، وفيها شاة ، إلى مائة وعشرين ١١٥
فصل : ولا يجزئ فى الغنم إلا الجذع من الضأن ١١٥
فصل : ولا يجزئ فى الصدقة هرمة ، ولا معيبة ، ولا تيس ١١٧
فصل : ولا يؤخذ فى الصدقة الربى ... ولا الماخض ١١٨
فصل : ولا تجزئ قيمة فى شيء من الزكاة ١١٩
باب حكم الخلطة .... ١٢١ - ١٢٩
وهى ضربان ؛ خلطة أعيان ... وخلطة أوصاف ١٢١

فصل : ويعتبر فى الخلطة شروط خمسة ؛ أحدها ، أن تكون
فى السائمة ١٢٢
الثانى ، أن يكون الخليطان من أهل الزكاة ١٢٣
الشرط الثالث ، أن يختلطا فى نصاب ١٢٣
الشرط الرابع ، أن يختلطا فى ستة أشياء ، لا يتميز أحدهما
عن صاحبه فيها ١٢٣
الشرط الخامس ، أن يختلطا فى جميع الحول ١٢٤
فصل : فإن كان بينهما نصابان مختلطان ، فباع أحدهما غنمه
بغنم صاحبه ، وأبقياها على الخلطة ١٢٥
فصل : إذا كان لرجل نصاب ، فباع نصفه مشاعا فى الحول ١٢٦
فصل : وذكر القاضى شرطا سادسا ، وهو نية الخلطة ١٢٧
فصل : إذا أخذ الساعى الفرض من مال أحدهما ، رجع على
خليطه بقدر حصته من المال ١٢٨
فصل : فإذا كانت سائمة الرجل في بلدين لا تقصر بينهما الصلاة ،
فهى كالمجتمعة ١٢٨
باب زكاة الزروع والثمار .... ١٣١ - ١٤٦
وهى واجبة ١٣١

ولا تجب إلا بخمسة شروط ؛ أحدها ، أن يكون حبا أو ثمرا ١٣١
الشرط الثانى ، أن يكون مكيلا ١٣٢
الشرط الثالث ، أن يكون مما يدخر ١٣٢
فصل : الشرط الرابع ، أن ينبت بإنبات الآدمى فى أرضه ١٣٤
فصل : الشرط الخامس ، أن يبلغ نصابا قدره خمسة أوسق ١٣٥
فصل : وتضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض ١٣٧
فصل : ولا يضم جنس إلى غيره ١٣٧
فصل : وقدر الزكاة العشر فيما سقى بغير كلفة ... ونصف العشر
فيما سقى بكلفة ١٣٨
فصل : وإذا بدا الصلاح فى الثمار واشتد الحب ، وجبت الزكاة ١٣٩
فصل : ويستحب للإمام أن يبعث من يخرص الثمار عند بدو الصلاح ١٤٠
فصل : ويخرص الرطب والعنب ١٤١
فصل : وعلى الخارص أن يترك فى الخرص الثلث أو الربع توسعة
على رب المال ١٤١
فصل : فإذا احتيج إلى قطع الثمرة قبل كمالها ١٤٢
فصل : وما عدا ذلك لا يجوز إخراج الواجب من ثمرته إلا يابسا ١٤٣
فصل : فأما الزيتون ، فإن لم يكن ذا زيت ، أخرج عشر حبه ١٤٤

فصل : ويجوز لرب المال بيعه بعد وجوب زكاته ١٤٤
فصل : ويجتمع العشر والخراج فى كل أرض فتحت عنوة ١٤٤
فصل : ويجوز لأهل الذمة شراء الأرض العشرية ١٤٥
فصل : وفى العسل العشر ١٤٥
باب زكاة الذهب والفضة .... ١٤٧ - ١٥٢
وهى واجبة ١٤٧
فصل : والواجب فيهما ربع العشر ١٤٨
فصل : ولا زكاة فى الجواهر واللآلئ ١٤٩
فصل : ومن ملك نصابا مصوغا من الذهب أو الفضة محرَّما ...
ففيه الزكاة ١٥٠
فصل : ولا فرق بين كثير الحلى وقليله ١٥١
فصل : فإن انكسر الحلى كسرا لا يمنع اللبس ، فهو كالصحيح ١٥١
فصل : ويعتبر النصاب فى المصوغ بالوزن ١٥١
باب زكاة المعدن .... ١٥٣ - ١٥٦
وهو ما استخرج من الأرض مما خلق فيها من غير جنسها ١٥٣
فصل : فأما الخارج من البحر ... ففيه روايتان ١٥٥
فصل : ويجوز بيع تراب معادن الأثمان بغير جنسه ١٥٥

باب حكم الركاز .... ١٥٧ - ١٦٠
وهو مال الكفار المدفون فى الأرض ، وفيه الخمس ١٥٧
فصل : والركاز ما دفنه الجاهلية ١٥٨
فصل : ولا يخلو الركاز من أحوال أربعة ١٥٨
فصل : إذا استأجر أجيرا ليحفر له طلبا لكنز ، فوجد كنزا ،
فهو للمستأجر ١٦٠
باب زكاة التجارة .... ١٦١ - ١٦٦
وهى واجبة ١٦١
ولا تجب إلا بشروط أربعة ؛ أحدها ، نية التجارة ١٦١
الثانى ، أن يملك العروض بفعله ١٦١
الشرط الثالث ، أن تبلغ قيمته نصابا من أقل الثمنين قيمة ١٦٢
الشرط الرابع ، الحول ١٦٢
فصل : ولا يشترط أن يملك العرض بعوض ١٦٣
فصل : إذا اشترى نصابا للتجارة بآخر ، لم ينقطع الحول ١٦٣
فصل : إذا ملك للتجارة سائمة ، فحال الحول والسوم ونية
التجارة موجودان ١٦٤
فصل : وتقوم السلع عند الحول بما فيها من نماء وربح ١٦٥

فصل : وإذا تم الحول على مال المضاربة ١٦٥
فصل : وإذا أذن كل واحد من الشريكين للآخر فى إخراج زكاته ، فأخرجاها معا ١٦٦
فصل : ومن اشترى شقصا للتجارة بمائتى درهم ، فحال الحول وقيمته أربعمائة ١٦٦
باب صدقة الفطر .... ١٦٧ - ١٧٧
وهى واجبة على كل مسلم ١٦٧
فصل : ولا تجب إلا بشرطين ؛ أحدهما ، أن يفضل عن نفقته ونفقة عياله يوم العيد وليلته صاع ١٦٨
فصل : الشرط الثانى : دخول وقت الوجوب ١٧٠
فصل : والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة ١٧٠
فصل : ولا يشترط لوجوبها الغنى بنصاب ولا غيره ١٧١
فصل : ومن لزمته فطرة نفسه لزمته فطرة من تلزمه مؤنته من المسلمين ... ١٧٢
فصل : وعلى الموسرة التى زوجها معسر فطرة نفسها ١٧٣
فصل : والواجب فى الفطرة صاع من كل مخرج ١٧٤
فصل : والأفضل عند أبى عبد الله ، رحمه الله ، إخراج التمر ١٧٦
فصل : ولا يجزئ الخبز ١٧٦

فصل : والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقى ١٧٦

باب إخراج الزكاة والنية فيه .... ١٧٩ - ١٨٤

لا يجوز إخراج الزكاة إلا بنية ١٧٩

فصل : إذا وكل فى أداء الزكاة ، ونوى عند الدفع إلى الوكيل ،

ونوى الوكيل عند الأداء ، جاز ١٨٠

فصل : ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل كمال النصاب ١٨١

فصل : إذا عجل الزكاة فلم تتغير الحال ، وقعت موقعها ١٨٢

فصل : ولو عجلها إلى غنى ، فافتقر عند وجوبها ١٨٣

فصل : وظاهر كلام القاضى أنه لا يجوز تعجيل العشر ١٨٤

باب قسم الصدقات .... ١٨٥ - ١٩٢

يجوز لرب المال تفريق زكاته بنفسه ١٨٥

فصل : ويجب على الإمام أن يبعث السعاة لقبض الصدقات ١٨٦

فصل : وإذا كان الساعى يبعث لأخذ العشر ، بعث فى وقت إخراجه ... ١٨٨

فصل : ويؤمر الساعى بتفريق الصدقة فى بلدها ١٩٠

فصل : إذا احتاج الساعى إلى نقل الصدقة ، استحب أن يسم الماشية ١٩١

باب ذكر الأصناف الذين تدفع إليهم الزكاة .... ١٩٣ - ٢٠٣

وهم ثمانية ١٩٣

فصل : إذا تولى الإمام القسمة بدأ بالساعى فأعطاه عمالته ١٩٤

فصل : والفقراء والمساكين صنفان ١٩٥

فصل : الرابع المؤلفة ١٩٧

فصل : الخامس ، الرقاب ١٩٩

فصل : السادس ، الغارمون ، وهم ضربان ٢٠٠

فصل : السابع ، فى سبيل اللّٰه ٢٠١

فصل : الثامن ، ابن السبيل ٢٠٢

فصل : ولا يدفع إلى واحد منهم أكثر مما تندفع به حاجته ٢٠٢

فصل : وأربعة يأخذون أخذا مستقرا ٢٠٢

باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه .... ٢٠٥ - ٢١٢

وهم ستة أصناف ؛ الكافر ٢٠٥

الثانى ، المملوك ٢٠٥

الثالث ، بنو هاشم ٢٠٥

الرابع ، مواليهم ٢٠٥

الخامس ، الغنى ٢٠٧

السادس ، من تلزمه مؤنته ٢٠٨

فصل : ويجوز لكل هؤلاء الأخذ من صدقة التطوع ٢٠٩

فصل : وإذا دفع رب المال الصدقة إلى غني يظنه فقيرا ، ففيه روايتان ٢١١

فصل : وإذا تولى الرجل إخراج زكاته ، استحب أن يبدأ بأقاربه الذين يجوز الدفع إليهم ٢١١

باب صدقة التطوع .... ٢١٣ - ٢١٨

وهي مستحبة ٢١٣

فصل : ومن عليه دين ، لا يجوز أن يتصدق صدقة تمنع قضاءه ٢١٥

كتاب الصيام

صيام رمضان أحد أركان الإسلام وفروضه ٢١٩

ولا يجب إلا بشروط أربعة ؛ الإسلام ... والعقل ... والبلوغ ٢١٩

فصل : الشرط الرابع ، الإطاقة ٢٢١

فصل : ومن لزمه الصوم ، لم يبح له تأخيره إلا أربعة ؛ أحدها ، الحامل والمرضع ٢٢٢

الثاني ، الحائض والنفساء لهما الفطر ٢٢٢

الثالث ، المريض له الفطر وعليه القضاء ٢٢٣

الرابع ، السفر الطويل المباح يبيح الفطر ٢٢٤

فصل : ولا يجب صوم رمضان إلا بأحد ثلاثة أشياء ، كمال شعبان

ثلاثين يوما .. ورؤية الهلال ٢٢٧
الثالث ، أن يحول دون مطلع الهلال ليلة الثلاثين من شعبان غيم ٢٢٩
فصل : وإذا رأى الهلال أهل بلد ، لزم الناس كلهم الصوم ٢٣٠
فصل : ومن كان أسيرا ، أو فى موضع لا يمكنه معرفة الشهور بالخبر ٢٣٢
فصل : ووقت الصوم من طلوع الفجر الثانى إلى غروب الشمس ٢٣٣
باب النية فى الصوم .... ٢٣٥ - ٢٣٧
لا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الواجب إلا بنية من الليل
لكل يوم ٢٣٥
فصل : ويجب تعيين النية لكل صوم واجب ٢٣٦
فصل : ويصح صوم التطوع بنية من النهار ٢٣٧
باب ما يفسد الصوم وما يوجب الكفارة .... ٢٣٩ - ٢٥٠
يحرم على الصائم الأكل والشرب ٢٣٩
فصل : وما لا يمكن التحرز منه ... لا يفطره ٢٤٠
فصل : ومن استقاء عمدا ، أفطر ، ومن ذرعه القىء ، فلا شىء عليه ٢٤١
فصل : وتحرم عليه المباشرة ٢٤٢
فصل : وما فعل من هذا ناسيا لم يفطره ٢٤٤
فصل : وعلى من أفطر القضاء ٢٤٦

فصل : ومن جامع فى الفرج ، فأنزل أو لم ينزل ، فعليه القضاء والكفارة ٢٤٦
فصل : وفى وجوب الكفارة على المرأة روايتان ٢٤٨
فصل : ومن لزمه الإمساك فى رمضان ، فعليه الكفارة بالوطء ٢٤٩
فصل : والكفارة عتق رقبة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ٢٥٠
باب القضاء .... ٢٥١ - ٢٥٣
يجوز تفريق قضاء رمضان ٢٥١
باب ما يستحب وما يكره .... ٢٥٥ - ٢٥٩
ينبغى للصائم أن يحرسذ صومه عن الكذب والغيبة والشتم والمعاصى ٢٥٥
فصل : وتكره القبلة لمن تحرك شهوته ٢٥٦
فصل : ويكره الوصال ٢٥٨
باب صوم التطوع .... ٢٦١ - ٢٧٣
وهو مستحب ٢٦١
فصل : ويكره إفراد يوم الجمعة بالصيام ٢٦٤
فصل : ويحرم صوم العيدين عن فرض أو تطوع ٢٦٨

فصل : ومن دخل فى صيام تطوع فله الخروج منه ، ولا قضاء عليه ٢٦٩
فصل : ويستحب تحرى ليلة القدر ٢٧١

كتاب الاعتكاف

وهو لزوم المسجد لطاعة اللّه تعالى فيه ، وهو مستحب ٢٧٥
فصل : ويصح من الرجال والنساء ٢٧٦
فصل : والمكاتب كالحر فى الاعتكاف ٢٧٦
فصل : ولا يصح إلا بنية ٢٧٧
فصل : ويصح بغير صوم ٢٧٧
فصل : ولا يصح من رجل ولا امرأة إلا فى المسجد ٢٧٨
فصل : فإن عين بنذره زمنا ، تعين ، ولزمه أن يعتكف فيه ٢٨٠
فصل : ولا يجوز الخروج من المسجد إلا لما لا بد له منه ٢٨٣
فصل : وإذا خرج لذلك ، فليس عليه العجلة فى مشيه أكثر من عادته ٢٨٤
فصل : ولا يخرج لعيادة مريض ، ولا حضور جنازة لم تتعين عليه ٢٨٥
فصل : وإن خرج لما له منه بد ، بطل اعتكافه ٢٨٦
فصل : وإذا دعت الحاجة إلى ترك الاعتكاف لأمر لا بد منه ٢٨٧
فصل : ويحرم على المعتكف الوطء ٢٨٨

فصل : وليس للمعتكف بيع ولا شراء إلا ما لا بد منه ٢٩٠
فصل : وليس له أن يبول فى المسجد فى إناء ٢٩٠
فصل : ويجوز للمعتكف الأكل فى المسجد ، ويضع سفرة أو غيرها ٢٩١
فصل : ويستحب له التشاغل بالصلاة والذكر وتلاوة القرآن ٢٩٢
فصل : فأما التزام الصمت ، فليس من شريعة الإسلام ٢٩٣
فصل : فأما إقراء القرءان وتدريس العلم ... فحكى فيه روايتان ٢٩٤
فصل : ومن اعتكف العشر الآخر من رمضان ، استحب أن يبيت ليلة
الفطر فى معتكفه ٢٩٤

كتاب الحج

الحج من أركان الإسلام وفروضه ٢٩٧
فصل : ولا يجب الحج والعمرة إلا بشروط خمسة ٢٩٩
وهذه الشروط تنقسم ثلاثة أقسام ؛ قسم يشترط للصحة ... وقسم
يشترط للإجزاء ٢٩٩
الثالث : شرط للوجوب حسب ٣٠٠
فصل : والاستطاعة فى حق البعيد القدرة على الزاد والراحلة ٣٠١
فصل : فأما المكى ، ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر ، فلا

يشترط فى حقه راحلة ٣٠٣
فصل : واختلفت الرواية فى ثلاثة أشياء ٣٠٣
فصل : فأما السلامة وكونه على حال يمكنه الثبوت على الراحلة ،
فهو شرط للزوم الأداء خاصة ٣٠٤
فصل : وهل يجوز لمن يمكنه الحج بنفسه أن يستنيب فى حجة التطوع ؟ ... ٣٠٥
فصل : ومن كملت الشرائط فى حقه ، لزمه الحج على الفور ٣٠٦
فصل : حج الصبى صحيح ٣٠٦
والكلام فيه فى أربعة أمور : أحدها : فى إحرامه ٣٠٧
الثانى : أن ما قدر الصبى على فعله ... فعليه فعله ٣٠٧
الثالث : أن ما فعله من محظورات الإحرام ... فلا فدية فيه ٣٠٨
الرابع : أن ما يلزمه من النفقة بقدر نفقة الحضر ، فهو فى ماله ٣٠٨
فصل فى حج العبد : وهو صحيح ٣٠٨
والكلام فيه فى أمور أربعة : أحدها : أنه إن أحرم صح إحرامه ، بإذن
سيده وبغير إذنه ٣٠٩
الثانى : إذا نذر العبد الحج ، انعقد نذره ٣٠٩
الثالث : أن ما جنى العبد مما يوجب الفدية ، فعليه فديته بالصيام
فقط ٣٠٩

الرابع : أن العبد إذا وطئ ، أفسد حجه ، وعليه المضى فى فاسده ٣١٠
فصل : فى حج المرأة ثلاثة أمور : أحدها : أنه لا يحل لها السفر إليه بغير محرم ٣١٠
الثانى : أنه ليس للرجل منع زوجته من حج الفرض ٣١١
الثالث : أنه ليس لها الخروج للحج فى عدة الوفاة ٣١١
فصل : ومن وجب عليه الحج ، فمات قبل فعله ، وجب الحج عنه ٣١٢
فصل : ويستناب عنه وعن المعضوب من حيث وجب عليهما ٣١٢
فصل : فإن اجتمع على الميت مع الحج دين آدمى ، احتمل تقديم الدين ٣١٣
فصل : ويستناب عن الميت وإن لم يأذن ٣١٣
فصل : ولا يجوز أن ينوب فى الحج من لم يسقط فرضه عن نفسه ٣١٤
باب المواقيت .... ٣١٧ - ٣٢٤
وللحج ميقاتان ؛ ميقات مكان ، وميقات زمان ٣١٧
فصل : ومن جاوز الميقات مريدا لموضع قبل مكة ... أحرم من موضعه ٣٢٠
فصل : والأفضل أن لا يحرم قبل الميقات ٣٢١
فصل : وميقات الزمان شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذى الحجة ٣٢٢

باب الإحرام .... ٣٢٥ - ٣٤٦

يستحب الغسل للإحرام ٣٢٥

فصل : ويستحب أن يحرم عقيب صلاة ٣٢٧

فصل : وينوى الإحرام بقلبه ، ولا ينعقد من غير نية ٣٢٨

فصل : ويستحب أن ينطق بما أحرم به ويعينه ٣٢٨

فصل : ويجوز الإحرام بنسك مطلق ، وله صرفه إلى أيها شاء ٣٢٩

فصل : وإن أحرم بحجتين أو عمرتين ، انعقد بإحداهما ٣٣١

فصل : وهو مخير ؛ إن شاء أحرم متمتعا ، أو مفردا ، أو قارنا ٣٣١

فصل : وأفضل الأنساك التمتع ٣٣٢

فصل : ويستحب للقارن والمفرد إذا لم يكن معهما هدى أن يفسخا

نيتهما بالحج ٣٣٥

فصل : ويجب على المتمتع دم ٣٣٦

ولا يجب الدم إلا بشروط خمسة ؛ أحدها ، أن لا يكون من

حاضرى المسجد الحرام ٣٣٦

الثانى ، أن يعتمر فى أشهر الحج ٣٣٦

الثالث ، أن يحج من عامه ٣٣٧

الرابع ، أن لا يسافر بينهما سفرا يقصر فيه ٣٣٧

الخامس ، أن يحل من عمرته ٣٣٧

فصل : وفى وقت وجوبه روايتان ٣٣٨

فصل : فإن لم يجد الهدى ، فعليه صوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع ٣٣٨

فصل : ومن دخل فى الصوم ، ثم قدر على الهدى ، لم يلزمه الانتقال إليه ٣٤١

فصل : ويجب على القارن دم ٣٤١

فصل : وإذا حاضت المتمتعة قبل الطواف للعمرة ٣٤١

فصل : وتجزئ عمرة القارن وعمرة المفرد من أدنى الحل عن عمرة الإسلام ٣٤١

فصل : ويسن للمحرم التلبية ٣٤١

فصل : وتستحب البداية بالتلبية إذا ركب راحلته ٣٤٤

باب محظورات الإحرام .... ٣٤٧ - ٣٧٧

وهى تسعة ؛ أحدها ، الجماع ٣٤٧

فصل : الثانى ؛ عقد النكاح ٣٤٧

فصل : الثالث ، قطع الشعر ٣٤٨

فصل : الرابع ، تقليم الأظفار ٣٤٩

فصل : الخامس ، لبس المخيط ٣٤٩

فصل : السادس ، تغطية الرأس ٣٥٥

فصل : السابع ، الطيب ٣٥٧

فصل : الثامن ، الصيد ٣٦٠

فصل : ويحرم عليه شراء الصيد واتهابه ٣٦٤

فصل : والصيد المحرم ما جمع صفات ثلاثة ؛ أحدها ، أن يكون من صيد البر ٣٦٥

الثانى ، أن يكون وحشيا ٣٦٦

الثالث ، أن يكون مباحا ٣٦٧

فصل : وما حرم من الصيد ، حرم كسر بيضه ٣٦٨

فصل : وإذا احتاج المحرم إلى لبس المخيط ... فعله ، وعليه الفدية ٣٦٩

فصل : يكره للمحرم حك شعره بأظفاره ٣٧٠

فصل : ولا بأس أن يغتسل المحرم بالماء والسدر والخطمى ٣٧٢

فصل : ومن جامع أفسد حجه ، وعليه بدنة ٣٧٤

باب الفدية .... ٣٧٧ - ٣٨٣

من حلق رأسه وهو محرم ، فعليه ذبح شاة ٣٧٧

فصل : ومن لبس أو غطى رأسه أو تطيب ، فعليه الفدية ٣٧٩

فصل : وإذا وطئ المحرم فى الفرج فى الحج ، قبل التحلل الأول ،
فعليه بدنة ٣٨٠
فصل : ومن لزمته بدنة ، أجزأته بقرة ٣٨٢
باب جزاء الصيد .... ٣٨٥ - ٤٠٣
يجب الجزاء فى الصيد ٣٨٥
وهو ضربان ؛ ماله مثل من النعم ٣٨٥
فصل : الضرب الثانى ، ما لا مثل له ٣٨٧
فصل : ومن وجب عليه جزاء صيد ، فهو مخير بين إخراج المثل
أو يقوم المثل ويشترى بقيمته طعاما ٣٨٩
فصل : وإن اشترك جماعة فى قتل صيد ، فعليهم جزاء واحد ٣٨٩
فصل : والقارن والمفرد والمعتمر سواء فى جزاء الصيد ٣٩٠
فصل : وصيد الحرم حرام على الحلال والحرام ٣٩١
فصل : ومن ملك صيدا فى الحل ، فأدخله الحرم ، لزمه رفع يده عنه ٣٩٢
فصل : ويحرم قلع شجر الحرم ، وحشيشه كله ٣٩٤
فصل : ويجب الجزاء فى ذلك ٣٩٥
فصل : ويحرم قطع حشيش الحرم ٣٩٦
فصل : يكره إخراج تراب الحرم وحصاه ٣٩٦

فصل : ويحرم صيد مدينة النبى ﷺ وشجرها ٣٩٧

فصل : ويفارق حرم مكة فى أن من أدخل إليها صيدا من خارج ،
فله إمساكه ٣٩٨

فصل : وما وجب من الهدى والإطعام جزاء للصيد ، لزم إيصاله
إلى مساكين الحرم ٤٠٠

فصل : وما وجب لمساكين الحرم ، لم يجز ذبحه إلا فى الحرم ٤٠١

باب دخول مكة وصفة العمرة .... ٤٠٣ - ٤٢٤

يستحب لمن أراد دخول مكة أن يغتسل ٤٠٣

فصل : ويبدأ بالطواف ٤٠٥

فصل : فإذا فرغ من الطواف ، صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ٤١١

فصل : ويشترط لصحة الطواف تسعة أشياء ٤١١

فصل : وسننه استلام الركن ، وتقبيله ، أو ما قام مقامه ٤١٤

فصل : والمرأة كالرجل ، إلا أنها إذا قدمت مكة نهارا ، استحب
لها تأخير الطواف إلى الليل ٤١٦

فصل : وإذا فرغ من الركعتين ، سعى بين الصفا والمروة ٤١٧

فصل : والواجب من هذا ثلاثة أشياء ٤١٩

فصل : وتسن الطهارة والستارة ٤١٩

فصل : فإذا فرغ من السعى ، فإن كان متمتعا لا هدى معه ، قصر
من شعره ٤٢١
فصل : والسعى ركن لا يتم الحج إلا به ٤٢٢
فصل : ولا يسن السعى بين الصفا والمروة إلا مرة فى الحج ٤٢٣
فصل : ويستحب أن يشرب من ماء زمزم لما أحب ٤٢٤
باب صفة الحج .... ٤٢٥ - ٤٦٠
يستحب لمن بمكة الخروج يوم التروية ٤٢٥
فصل : ويجتهد فى الذكر والدعاء ٤٢٨
فصل : ووقت الوقوف من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم
النحر ٤٢٩
فصل : يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة ، ويسير وعليه السكينة ٤٣١
فصل : فإذا وصل منى بدأ برمى جمرة العقبة ٤٣٦
فصل : ثم ينصرف فيذبح هديا إن كان معه ٤٣٩
فصل : ثم يحلق رأسه ٤٤٠
فصل : وفى الحلاق والتقصير روايتان ٤٤١
فصل : ويسن أن يخطب الإمام يوم النحر بمنى خطبة يعلمهم فيها
الإفاضة ٤٤٣

فصل : ثم يفيض إلى مكة فيطوف بالبيت طوافا ينوى به
الزيارة ٤٤٤
فصل : قال أحمد فى المتمتع إذا دخل مكة لطواف الزيارة :
يبدأ قبله بطواف القدوم ٤٤٦
فصل : يوم الحج الأكبر يوم النحر ٤٤٧
فصل : ثم يرجع إلى منى من يومه ، فيمكث بها ليالى أيام التشريق ٤٤٨
فصل : ثم يرمى الجمرات الثلاث فى أيام التشريق بعد الزوال ٤٤٩
فصل : ولا ينقص من سبع ٤٥٠
فصل : ويجوز لرعاة الإبل وأهل سقاية الحاج ترك المبيت بمنى ليالى
منى ٤٥١
فصل : ومن عجز عن الرمى ، جاز أن يستنيب من يرمى عنه ٤٥٢
فصل : ويسن أن يخطب الإمام يوم النفر ٤٥٣
فصل : وإذا رمى اليوم الثانى ، وأحب أن ينفر ، نفر قبل غروب
الشمس ٤٥٣
فصل : ومن أراد المقام بمكة فلا وداع عليه ٤٥٤
فصل : ويستحب للمودع أن يقف فى الملتزم بين الركن والباب ٤٥٦

فصل : ومن ترك طواف الزيارة ، فطافه عند الخروج ، أجزأه عن طواف الوداع ٤٥٧
فصل : وليس فى عمل القارن زيادة على عمل المفرد ٤٥٧
فصل : وأركان الحج ؛ الوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة . وفى الإحرام والسعى روايتان ٤٥٨
فصل : فإذا رجع قال : « آيبون ، تائبون ، عابدون ، لربنا حامدون » ٤٥٩
باب ما يفسد الحج وحكم الفوات والإحصار .... ٤٦١ - ٤٧٠
ومن وطئ فى الفرج ، فأنزل أو لم ينزل ، فى إحرام الحج قبل التحلل الأول ، فقد فسد حجه ٤٦١
فصل : ويتفرقان فى القضاء ٤٦٢
فصل : ومن وطئ دون الفرج ، أو قبل ... فلم ينزل ، لم يفسد حجه ٤٦٣
فصل : ومن وطئ بعد التحلل الأول وقبل الثانى ، لم يفسد حجه ٤٦٣
فصل : ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر ، فقد فاته الحج ٤٦٣
فصل : وإذا أخطأ الناس العدد ، فوقفوا فى غير يوم عرفة ، أجزأهم ذلك ٤٦٥

فصل : وإذا حصر المحرم عدو من المسلمين ، فمنعه المضى ، فالأفضل التحلل ٤٦٦
فصل : فإن كان معه هدى ، لم يحل حتى ينحره ٤٦٧
فصل : وإن لم يجد ، صام عشرة أيام ، ثم حل ٤٦٨
فصل : وليس عليه قضاء ٤٦٨
فصل : فإن لم يحل المحصر حتى زال الحصر ، لم يجز له التحلل ٤٦٩
فصل : ومن صد عن عرفة ، وتمكن من البيت ، فله أن يتحلل بعمرة ٤٦٩
فصل : والحصر الخاص ؛ مثل أن يحبسه سلطان أو غريم ظلما ٤٧٠
باب الهدى .... ٤٧١ - ٤٨٣
يستحب لمن أتى مكة أن يهدى هديا ٤٧١
فصل : ولا يجب الهدى بسوقه مع نيته ٤٧٣
فصل : وإن عجز عن المشى أو عطب دون محله ، نحره موضعه ٤٧٥
فصل : ولا يزول ملكه عن الهدى والأضحية بإيجابهما ٤٧٧
فصل : ومن وجب فى ذمته هدى ، فعينه فى حيوان ، تعين ٤٧٧
فصل : وإذا ذبح هديه أو أضحيته إنسان بغير أمره فى وقته ، أجزأ عنه ٤٧٨
فصل : ويجوز الأكل من هدى التمتع والقران ٤٧٩

فصل : إذا نذر هديا مطلقا ، فأقل ما يجزئه شاة ٤٨٠

فصل : ومن وجب عليه دم ، أجزأه ذبح شاة ٤٨١

باب الأضحية .... ٤٨٥ - ٤٩٦

وهى سنة مؤكدة ٤٨٥

فصل : وتجزئ البدنة عن سبعة ، وكذلك البقرة ٤٨٧

فصل : ويستحب أن يذبح الهدى والأضحية بيده ٤٨٨

فصل : وأول وقت الذبح فى حق أهل المصر ، إذا صلى الإمام وخطب يوم النحر ٤٨٩

فصل : ولا يجزئ فى الأضحية معيبة عيبا ينقص لحمها ٤٩١

فصل : ويستحب أن يأكل الثلث من الأضحية ، ويهدى الثلث ، ويتصدق بالثلث ٤٩٣

فصل : ولا يجوز بيع شىء من الأضحية والهدى ٤٩٤

فصل : وإذا أوجب الأضحية بعينها ، فالحكم فيها كالحكم فى الهدى المعين ٤٩٥

باب العقيقة .... ٤٩٧ - ٥٠٠

وهى الذبيحة عن المولود ، وهى سنة ٤٩٧

فصل : ويستحب حلق رأس الصبى يوم السابع وتسميته ٤٩٩

باب الذبائح .... ٥٠١ - ٥١٢
لا يحل شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة ٥٠١
فصل : وللذكاة أربعة شروط ؛ أهلية المذكى ٥٠٢
فصل : الشرط الثانى ، الآلة ٥٠٤
فصل : الشرط الثالث ، أن يسمى اللّٰه تعالى ٥٠٥
فصل : الشرط الرابع ، المحل ٥٠٧
فصل : والسنة نحر الإبل قائمة ، معقولة يدها اليسرى ٥٠٨
فصل : وإن ذبحها من قفاها ، فأتت السكين على موضع
ذبحها ... حلت ٥٠٩
فصل : ويكره أن يبين الرأس بالذبح ٥١٠
فصل : وإذا ذبح حاملا ، خرج جنينها ميتا ... أبيح ٥١١
فصل : ويستحب أن يذبحه ليخرج دمه الذى فى بطنه ٥١١
فصل : وإذا ند بعيره أو غيره ، فلم يقدر عليه ، صار حكمه حكم
الصيد ٥١١
باب الصيد .... ٥١٣ - ٥٢٤
وهو مباح ٥١٣
فصل : ومن صاد صيدا فذكاه ، حل بكل حال ٥١٣

وإن أدركه ميتا ، حل بشروط سبعة ؛ أحدها ، أهلية الصائد ٥١٣
فصل : الثانى ، التسمية عند إرسال الجارح أو السهم ٥١٣
الشرط الثالث ، إرسال الجارح ٥١٥
الشرط الرابع ، أن يكون الجارح معلما ٥١٥
الشرط الخامس ، أن يرسله على صيد ٥١٦
الشرط السادس ، أن يجرح الصيد ٥١٧
الشرط السابع ، يختص السباع ، وهو ترك الأكل من الصيد ٥١٧
فصل : وما أصابه فم الكلب ، وجب غسله سبعا إحداهن بالتراب ٥١٨
فصل : ويباح الصيد بغير الحيوان ٥١٨
فصل : إذا اجتمع فى الصيد مبيح ومحرم ... لم يبح الصيد ٥٢٠
فصل : ولو صاد المسلم بكلب المجوسى ، حل ٥٢١
فصل : وإن رمى صيدا ، أو أرسل كلبه عليه ، فغاب عنه ، ثم وجده
ميتا وسهمه فيه ... حل ٥٢١
فصل : إذا أدرك الصيد وفيه حياة غير مستقرة فتركه حتى مات ،
حل ٥٢٢
فصل : إذا ضرب صيدا فأبان منه عضوا ، وبقيت فيه حياة مستقرة ،
فالعضو حرام ٥٢٢

فصل : وإذا أثبت الصيد برميته أو شبكته أو غيرهما من آلات
الصيد ، ملكه ٥٢٣
فصل : وإن أثبت الصيد بسهمه ، فرماه آخر فقتله ، حرم ٥٢٣
باب ما يحل ويحرم .... ٥٢٥ - ٥٤٠
الحيوان ثلاثة أقسام ؛ أهلى ، ٥٢٥
فصل : القسم الثانى ، الوحشى ، ٥٢٦
فصل : ويحرم الخنزير ٥٢٩
فصل : القسم الثالث ، حيوان البحر ، ٥٢٣
فصل : وكره أحمد لحوم الجلالة وألبانها ٥٣٣
فصل : وما سقى من الزروع والثمار بالنجاسات أو سمد بها ، نجس ٥٣٤
فصل : وتحرم الميتة والدم ... وتحرم النجاسات كلها ؛ ٥٣٥
فصل : فإن اضطر إلى شى مما حرم عليه ، أبيح تناوله ٥٣٥
فصل : ومن مر بثمرة لاحائط لها ولا ناظر ، ففيه ثلاث روايات ٥٣٧

آخر الجزء الثانى

ويليه الجزء الثالث ، وأوله :

كتاب البيع

والحمدُ للّهِ حَقَّ حَمْدِهِ